الفروع

باب محظورات الإحرام

١/ ٢٧٢

وكفاراتها، وما يتعلق بذلك/

وهي تسعٌ؛ إزالةُ الشَّعْرِ:

بحَلقٍ، أو قطع، أو نتفٍ، أو غيره، بلا عذر يتضرَّر بإبقاء الشَّعرِ بالإجماع؛ لقولِه الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال كعبُ بن عُجْرَةَ: كان بي أذىً من رأسي، فحُملتُ إلى رسولِ الله ﷺ، والقملُ يتناثَرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرى الـجَهْدَ قد بلغَ بكَ ما أَرى، أتجدُ شاةً؟» قلتُ: لا، فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: هو صومُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ ستةِ مساكين، نصفَ صاعٍ، نصفَ صاع ـ طعاماً لكلِّ مسكين». متفق عليه[١]. ولمسلم[٢]: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ زمنَ الحُديبية، فقالَ: «كأنَّ هوامَّ رأسِكَ تُؤذيكَ؟» فقلتُ: أجلْ. فقال: «فاحلقه، واذبح شاةً، أو صُم ثلاثةَ أيامٍ، أو تصدَّقْ بثلاثة آصُع من تمرٍ بين ستة مساكينَ».

والفديةُ: في ثلاث شعرات، هذا المذهبُ، قاله القاضي، وغيره، ونصرَه هو وأصحابه. نصَّ عليه (وش)؛ لأنَّ الثَّلاثَ جمعٌ، واعتُبرت في مَواضعَ، كمحلِّ الوِفاق، بخلاف رُبع الرأسِ، وما يُماط به الأذى.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٢) في «صحيحه» (١٢٠١) (٨٠).

الفروع

وعنه: في أربع، نقلها جماعةٌ، واختارَها الخرقي؛ لأنَّ الأربعَ كثيرٌ.

وذكرَ ابنُ أبي موسى روايةً: في خَمسٍ. اختَارها أبوبكر في «التَّنبيه»، ولا وَجهَ لها.

وعندَ أبي حنيفةَ: في رُبع الرَّأس، وكذا في الرَّقبة كُلِّها، أو الإبطِ الواحد، أو العَانة؛ لأنَّه مقصودٌ. وقال صاحباه: إذا حلقَ عُضواً، لزمهُ دَمٌ، وإن كان أقلَّ، فطعامٌ، أي: الصَّدرُ، والسَّاقُ، وشبهُه. وإن أخذَ من شاربه، نُسِبَ؛ فيجبُ في رُبعه قيمةُ رُبع دمٍ، وإن حلقَ موضعَ المحاجمِ، لزمه دمٌ عندَه، وقالا: صدقةٌ.

وعند مالك: فيما يُماط به الأذى، ويتوجَّه بمثلِه احتمالٌ.

والفديةُ دمٌ، أو إطعامُ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مدُّ[1] بُرٍّ، في روايةٍ، وهي أشهر، ككفارةِ اليمين. وفي رواية: نصفُ صاعٍ[م1] (و م ش)، كغيرِه؛

التصحيح

مسألة ـ١: قوله: (والفِديَةُ)يعني في حلْقِ الرَّأسِ، وتقليمِ الأظفارِ (دمٌ أو إطعامُ ستَّةِ مَساكين؛ لكلِّ مسكين مُدُّ بُرٍّ، في روايةٍ، وهي أشهَرُ، ككفارةِ اليمينِ. وفي روايةٍ: نصفُ صَاعٍ). انتهى.

الصحيحُ من المذهبِ هو الأوَّل، وهو أشهرُ، كما قال المصنفُ. وجزمَ به في «المقنع»[2]، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرِهم. وقدَّمه في «الفائق»، و«شرحِ ابنِ رزين».

والرواية الثَّانية: جزمَ بها في «الكافي»[3]، وأطلقها في «المغني»[4] و«الشرح»[2].

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «من».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٢٣.

(٣) ٢/ ٣٧٧.

(٤) ٥/ ١/ ٣٨.

الفروع لأنه ليس بمنصُوص عليه، فيُعتبرُ بالتَّمرِ، والزَّبيب، المنصوصِ عليهما، كالشَّعير. وعن الحنفيةِ: منَ البُرِّ نصفُ صاعٍ، ومن غيره صاعٌ.

واختارَ شيخُنا: يجزئُ خبزٌ، رِطلان عراقية، وينبغي أن يكونَ بأُدْم، وإنَّ مما يأكلُه أفضلُ من بُرٍّ، وشعيرٍ. قال أحمدُ والأصحابُ: أو صومُ ثلاثة أيام، واختارَ الآجُرِّي: يصوم ثلاثةً في الحجِّ، وسَبعةً إذا رَجَعَ. وقال الحسن، ونافعٌ، وعكرمةُ: يصومُ عشرةً، والصَّدقةُ على عشرةٍ. كذا قالوا.

وغيرُ المعذور مثلُه في التَّخيير. نقلَ جعفرٌ وغيره: كلُّ ما في القُرآن «أو»، فهو مُخيَّر. ذكره الشيخ ظاهرَ المذهَب (و م ش)؛ لأنه تبعٌ للمَعذورِ، والتَّبع لا يُخالفُ أصلَه؛ ولأنَّ كلَّ كفارةٍ خُيِّر فيها لعُذرٍ، خُيِّر بدُونه، كجزاءِ الصيد، ولم يخيِّر اللهُ بشرطِ العُذْرِ، بل الشرطُ لجوازِ الحَلْق.

وعنه: من غير عُذر يتعين الدَّمُ، فإن عُدمَه، أطعَمَ، فإن تعذَّرَ، صامَ. جزمَ به القاضي، وأصحابُه في كُتبِ الخِلاف، (وهـ)؛ لأنَّه دمٌ يتعلَّقُ بمحظورٍ يختصُّ الإحرامَ، كدَم يجبُ بتركِ رميٍ، ومجاوزةِ ميقاتٍ، وله تقديمُ الكفَّارةِ على الحَلْقِ، ككفارةِ اليَمينِ.

وفي كلِّ شَعرةٍ إطعامُ مسكين. نصَّ عليه، وهو المذهبُ عند الأصحاب؛ لأنَّه أقلُّ ما وجبَ شرعاً فديةً. وعنهُ: قبضةُ طعامٍ؛ لأنَّه لا تقديرَ فيه، فدلَّ[1] أن المرادَ: يتصدَّقُ بشيءٍ. وعنه: درهمٌ. وعنه: نصفُه. وعنه: درهمٌ، أو نصفُه. ذكرَها أصحاب القاضي، وخرَّجها هو من ليالي منىً. وعند الحنفيةِ:

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «مما».

الفروع

كالأوَّلِ. وفي كلامهم أيضاً: عليه صدقةٌ. وعن مالك: مثلُه. وعنه أيضاً: لا ضمانَ فيما[١] لم يُمطْ به الأذَى.

وعن الشَّافعيِّ: ثُلثُ درهم. وعنه: إطعامُ مسكينٍ، وعنه: درهمٌ. ويتَوجَّه تخريجٌ، كقولِهِ الأوَّل؛ لأنَّ ما ضُمِنتْ به الجملةُ، ضُمنَ بعضُه بنسبَته، كصيدٍ، وبعضِ شعر، كهِي؛ لأنَّه غيرُ مقدَّرٍ بمساحة، بل كمُوضحَة، يستوي صغيرُها وكبيرُها. وخرَّجَ ابنُ عقيلٍ وجهاً، بنسبتِه، كأُنملة أُصبعٍ.

وشعرُ البَدن كالرَّأسِ في الفدية (و)، خلافاً لداود؛ لحصول التَّرفُّه به[٢] بل أولَى؛ لأنَّ الحاجةَ لا تدعو إليه.

وشعرُ الرَّأسِ والبدن واحدٌ، في روايةٍ اختارها جماعةٌ، منهم أبوالخطاب والشيخ؛ لأنَّه جنسٌ واحدٌ، كسائر البَدن، وكلُبْسِه قميصاً، وسراويلَ، وفي رواية: لكلٍّ واحدٍ منهما حُكمٌ مُنفرد[٣] نقلَه الجماعةُ[٤]، ونصرَه القاضي، وجماعةٌ[م٢] (و)؛ لأنَّهما كجنسينِ؛ لتعلُّقِ النُّسك بالرَّأسِ

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (وشعرُ الرَّأسِ والبدنِ واحدٌ، في روايةٍ اختارها جماعةٌ، منهم أبو الخطاب والشيخ . . . وفي روايةٍ: لكلٍّ واحدٍ منهما حكمٌ منفرد. نقلَه الجماعةُ، ونصرَه القاضي، وجماعةٌ) . انتهى . وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهُما: أنَّ شعرَ الرَّأسِ والبدنِ واحدٌ، وهو الصحيحُ . اختارَه أبوالخطاب في «الهداية» والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وقالا: هذا ظَاهِرُ المذهبِ . وهو ظاهرُ كلام

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «على» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في النسخ الخطية: «مفرد» .

(٤) في الأصل: «جماعة» .

الفروع فقط، فهو: كحلقٍ وَلُبْسٍ. وذكرَ جماعةٌ: إنْ لَبِسَ، أو تطيَّب، في رأسه، وبدنه، فالروايتان. ونصُّ أحمدَ رحمه الله: فديةٌ واحدةٌ، وجزم به القاضي، وابنُ عقيل، وأبوالخطاب، وغيرُهم؛ لأنَّ الحلْق إتلافٌ، فهو آكَد، والنُّسُك يختصُّ بالرَّأس. وذكرَ ابنُ أبي موسى الروايتين في اللُّبس.

وإنْ حلقَ مُحرمٌ، أو حلالٌ، رأسَ مُحرِمٍ بإذنِهِ، فالفديةُ على المحلوقِ رأسُه، ولا شيء على الحَالقِ (و م ش)؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ الفِدية مع علمِهِ أنَّ غيرَه يحلقُه. وعند أبي حنيفةَ: عليه صدقةٌ.

وفي «الفصول»: احتمالُ الضَّمان عليه، كشَعر الصَّيد. كذا قال. وإنْ سكتَ لم يَنهَه؛ فقيل: على الحَالق، كإتلافه مالَه وهو ساكتٌ. وقيلَ: على المُحرم؛ لأنَّه أمانةٌ عنده*، كوديعة(م٣). وإن حلقَهُ مُكرهاً، أو نائماً، فالفديةُ

التصحيح الخرقي. وجزم به «الهادي»، و«المنوِّر»، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم.

والروايةُ الثانية: لكلِّ واحدٍ منهُما حكمٌ منفردٌ. اختارَها القاضي في «التعليق» وغيرِه، وابنُ عقيلٍ، وجماعةٌ، وجزم به في «المبهج»، و«نظم المفردات»، وقال:

بنيتها على الصحيحِ الأشهرِ

وهو ظاهرُ كلامِه في «الوجيز».

مسألة ـ ٣: قوله: (وإنْ حلقَ مُحرمٌ، أو حلالٌ، رأسَ مُحرم بإذنِهِ، فالفديةُ على المحلوقِ رأسُه، ولا شيءَ على الحالقِ. . . وإنْ سكتَ، ولَم ينهَه، فقيلَ: على الحالقِ، كإتلافِه مالَه، وهو ساكتٌ. وقيل: على المُحرمِ؛ لأنَّه أمانةٌ عنده، كوديعةٍ). انتهى. وأطلقَهُما في «المستوعب»، و«المغني»[1]، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»[2]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية * **قوله: (وقيل: على المحرم؛ لأنَّه أمانةٌ عنده).**

أي: الشعر أمانةٌ عنده.

---

(١) ٥/٣٨٦.

(٢) ٨/٢٢٨.

الفروع

على الحالقِ. نصَّ عليه (وم)؛ لأنَّه أزالَ ما مُنعَ منه، كحلقِ مُحرمٍ رأسَ نفسه؛ ولأنَّه لا صنعَ من المحلوقِ رأسُه، كإتلافِ وديعةٍ بيدِه. وقيلَ: على المحلوقِ رأسُه (وهـ)، وللشَّافعيِّ القولان. وفي «الإرشاد»[١] وجهٌ: الفدية[٢] على الحالقِ، ويَتوجَّه احتمالٌ: لا فديةَ على أحدٍ؛ لأنَّه لا دليلَ.

وإنْ حلقَ مُحرمٌ حلالاً، فهدْرٌ. نصَّ عليه (و م ش)؛ لإباحة إتلافِه. وفي «الفصول»: احتمالٌ؛ لأنَّ الإحرامَ للآدَميِّ كالحرمِ للصَّيدِ. وعند أبي حنيفةَ: يتصدقُ بشيءٍ. ومَنْ طيَّبَ غيرَه - وفي كلامِ بَعضهِم - أو ألبسَه، فكالحالقِ[٣].

وإن نزلَ شعرُه، فغطَّى عينيهِ، أزالَ ما نزلَ، أو خرجَ فيها، أزالَه، ولا شيء عليه، كقتلِ صَيدٍ صَائلٍ، أو قطعَ جِلداً بشعرٍ، أو افتصدَ، فزالَ؛ لأنَّ التابعَ لا يُضمَن، كقطعِ أشفارِ عين لم يُضمَن هدبُها، أو حجمَ، أو احتجمَ، ولم يقطعْ شَعراً، ويَتوجَّه في الفصدِ احتمالٌ: مثلُه.

التصحيح

أحدهما[٤]: الفديةُ على المَحلوقِ رأسُه، وهو الصَّحيح، صحَّحَه في: «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«تصحيح المحرر». وهو ظاهرُ كلامِه في «المنور»؛ فإنَّه قال: وإنْ حلقَ مكرَهٌ، فَدَى الحالِقُ، وجزمَ به في «الكافي»[٥].

والقولُ الثاني: الفديةُ على الحالقِ، قال الأدمي في «منتخبه»: وإنْ حلقَ بلا إذنِهِ، فَدَى الحَالِقُ، وجزمَ به في «الإفادات»، وهو ظاهرُ كلامِه في «المقنع»[٦].

الحاشية

(١) ص١٦٢.

(٢) في الأصل و(س) و(ط): «القرار»، والتصويب من «الإنصاف» ٨/ ٢٢٩ و«الإرشاد» إلا أن عبارة «الإرشاد»: «الفدية على الحلال دون المحرم».

(٣) في (س)و(ط): «فكالحلق».

(٤) في (ح) و(ط) «إحداهما».

(٥) ٢/ ٣٧٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٢٨.

الفروع وقال في «المبهج»: إنْ أزالَ شعرَ الأنف، لم يلزمْه دمٌ؛ لعدم التَّرفُّه. كذا قال. وظاهرُ كلام غيرِه خلافُه، وهو أظهر. وإنْ حصلَ أذى منْ غيرِ الشَّعرِ، كشدَّة حَرٍّ، وقُروحٍ، وصُداع، أزالَه وفَدَى، كأكلِ صيدٍ لضرورَةٍ. وله تخليلُ لحيتِه، ولا فِديةَ بِقَطْعِه بلا تعمُّدٍ. نقلَه ابنُ إبراهيم. والمذهبُ: أنَّه إن تيقَّنَ
١/٢٧٣ أنَّه بانَ بمَشطٍ أو تخليلٍ، فَدَى. قال/ أحمدُ: وإنْ خلَّلها فسقطَ؛ إنْ كان شَعراً ميّتاً، فلاشيءَ، وتُستحبُّ الفِديةُ مع شكِّه.

وفي «الفصول»: إنْ شكَّ في عدد بيضِ صَيد، احتاطَ، كشكِّه في عددِ صلوات تركَها. وله حكُّ رأسه، وبدنِه برفقٍ. نصَّ عليه، ما لم يقطَعْ شعرا. وقيل: غيرُ الجُنب لا يُخلِّلُهما بيديهِ[١]، ولا يَحُكُّهما بمشط، أو ظُفْر. وله غسلُه في حمَّام، وغيره، بلا تسريح؛ روي عن عمر، وعليٍّ وابنِ عمر، وجابر[٢] وغيرِهم. (و هـ ش)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ رأسَهُ وهو مُحرمٌ، ثُمَّ حرَّكَ رأسَه بيديهِ، فأقبل بهما وأدبر. متفق عليه[٣]، من حديث أبي أيوب. واغتسلَ عمر، وقال: «لا يزيدُ الماءُ الشَّعرَ إلاّ شَعْثاً». رواه مالك، والشَّافعيُّ[٤]. وعن ابن عبَّاس: قال لي عمر ـ ونحن مُحرمون بالجُحْفَة ـ: تَعالَ أُباقيكَ، أيُّنا أطولُ نَفَساً في الماء. رواه سَعيد[٥].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٦٤ إلا حديث علي.

(٣) البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٤) مالك في الموطأ ١/ ٣٢٣، مسند الشافعي ١/ ٣٠٩.

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٦٣، والشافعي في «مسنده» ١/ ٣٠٩.

و«أباقيك» هكذا في النسخ و(ط)، وأما في مسند الشافعي: «تعال أماقسك». والمماقسةُ: المغاطَّة في الماء. «القاموس»: (مقس).

الفروع

وكَرِهَ مالكٌ، غطسَهُ في الماء، وتغييبَ رأسِهِ فيه. والكراهةُ تفتقرُ إلى دليلٍ. ويتوجَّه قولٌ: تَرْكُه أولى، أوالجزمُ به؛ لأنَّ ابن عمر كان لا يغسلُ رأسَه إلاّ من احتلام. رواه مالك[١]. وقال ابنُ عباس: «لا يدخلُ المُحْرِمُ الحَمَّام». رواه البخاري[٢]. وللشافعيِّ[٣]، عنه: أنَّه دخلَ حمَّاماً بالجحْفَة، وقال: ما يَعبأُ اللهُ بأوساخنا. ويُحملُ هذا، وما سبقَ، على الحاجة، أو أنه لا يُكره، وإلاّ فالجزمُ بأنَّه لا بأس به ـ مع أنَّه مُزيلٌ للشَّعَث، والغُبار، مع الجزم بالنَّهي عن النَّظَرِ في المرآة لإزالة شَعَث، وغُبار ـ فيه نظرٌ ظاهر، مع أنَّ الحُجَّةَ: «انظُروا إلى عبادي، أَتَوني شُعْثاً، غُبراً»[٤]. وهي هنا، فيتوجَّه من عدم النَّهي هنا، عدمُه هناك بطريق الأولى؛ لزوال الغَسلِ من الشَّعَث والغُبار، ما لا يُزيلُ النَّظَرُ في المرْآة، واحتمالُه إزالَةَ الشَّعر، كما سيأتي[٥]، فلهذا يتوجَّه من الكراهة هناك القولُ بها هنا.

وإنْ غَسله بسدر، أو خطْميٍّ، ونحوهما [٦] جاز (وش)، قاله القاضي، وغيرُه، واحتَجَّ في رواية أبي داود، في المُحْرم الذي وقَصَتْه راحلتُه[٧]. وذكرَ جماعةٌ: يُكرَه. وجزم به في «المستوعب» والشيخ، وحكاه عن

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في «الموطأ» ١/ ٣٢٤ .

(٢) في «صحيحه» تعليقاً قبل حديث (١٨٤٠) . بدون أداة النهي

(٣) في «مسنده» ١/ ٣١٤ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٨٩) و(٨٠٤٧) و(٨٠٤٧)، من حديث عبدالله بن عمرو، وحديث أبي هريرة .

(٥) ص ٥٢٦ .

(٦) في الأصل: «ونحوها» .

(٧) سيرد ذكره مع تخريجه ص ٤١١ .

الفروع (هـ م ش)؛ لتعرُّضه لقطعِ الشَّعر، وكرهه جابرٌ[١]. واحتجَّ القاضي، وغيره، بأنَّ القصد منه النَّظافةُ، وإزالةُ الوَسخ، كالأُشْنان، والماء، ولا نُسلِّم أنَّه تُستلذُّ رائحتُه، ثم يبطُلُ بالفاكهة[٢]. والدَّهنُ: يُقصدُ به التَّرجيل، وإزالةُ الشَّعَث، مع أنَّه ذُكر عن أحمدَ، أنَّه كرهَ المَحْلَب[٣]، والأُشنان. وعنه: يحرُم[م٤] ويَفدِي (و هـ م)، نقلَ صالحٌ: قد رجَّلَ شَعْرَه، ولعلَّه يقطعُه من الغَسل. وقال أبو يوسف، ومحمدٌ: عليه صدقةٌ. كذا في «المستوعب»، وذكره الشيخ وغيرُهما؛ أنَّه يُكره. وفي الفديةِ روايتان. وقيل: هما في تَحريمِه، فإنْ حَرُم فَدى، وإلاّ فلا[☆].

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وإنْ غسلَه بسِدرٍ، أو خِطمي، ونحوهما، جازَ، قاله القاضي، وغيرُه . . . وذكرَ جماعةٌ: يُكره، وجزمَ به في «المستوعب»، والشيخ . . . وعنه: يَحْرُم) انتهى.

الصحيحُ ما قاله القاضي، وغيره، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المُصنِّف، وصحَّحَه في «الكافي»[٤] وغيرِه.

والقول الثاني: يُكرَه. جزمَ به في «المستوعب»، والشيخ في «المغني»[٥] والشارح، وابن رزين، وغيرهم. قلت: وهو قويٌّ، إذا خافَ من قطعِ الشَّعر. وعنه: يحرُم، قلت: وهي ضعيفة. والله أعلم.

(☆) **تنبيه**: قولُه في هذهِ المسألة: (وعنهُ: يحرمُ ويَفدي). وذكرَ صاحبُ «المُستوعب»، والشيخُ وغيرُهما، (أنَّه يُكره. وفي الفدية: روايتان. وقيلَ: هما في تحريمِه، فإن حَرُمَ، فَدَى، وإلاّ فلا) انتهى.

الحاشية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ـ نشرة العمروي ـ ص٤١٠.

(٢) أي: ينتقض تعليلُ المنع باستلذاذ رائحته بالفاكهة، فهي ذات رائحة، ولا يَحرُم للمُحرم أن يشمَّها.

(٣) المحلب، بفتح الميم: شجر له حَبٌّ يُجعل في الطيب والعطر. «تاج العروس»: (حلب).

(٤) ٢/ ٣٧٢.

(٥) ٥/ ١١٨.

الفروع

وقال شيخُنا، فيمَنْ احتاجَ[١]، وقطعَه لحجامة أو غسلٍ: لم يضرَّه. كذا قال.

ويَحرُم أن يَتَفَلَّى المُحرِمُ، أو يَقتُل قَمْلاً بزئبق، أو غيره، أو صيباناً؛ لأنَّه بيضُه؛ لترفُّهه، كإزالة الشَّعر؛ ولظاهر خبر كعب بن عُجرة[٢]. وعنه: يجوزُ، كسائر ما يُؤذي، وكالبراغيثِ. كذا قالوا. وظاهرُ «تعليق» القاضي؛ أن البراغيث كقمل، وهو متَّجهٌ[٣]. وكذا جزم به في «الرِّعاية» في موضعٍ: لا يقتلُه ولا بَعوضا. وذكرَه في موضع قولاً، وزادَ: ولا قُرّاداً.

وقال شيخُنا: إنْ قرصَه ذلك، قتلَه مَجّاناً، وإلاّ فلا يقتلُه. ورَميُ القمل

التصحيح

قلت: قال في «المغني»[٤]، وتبَعه الشَّارحُ، وابنُ رَزين: يُكرهُ غسلُ رأسه بالسِّدْرِ، والخطْميِّ، ونحوِهما، فإنْ فعلَ فلا فِديةَ عليه، وعنه: عليه الفديةُ، ونَصَروا عدمَ الفدية، وقال في «المستوعب»: فإن غسلَ رأسَه بالسِّدر، والخطْميِّ، كُرِهَ له، وهل تلزمُه الفديةُ؟ على روايتين، انتهى. قلتُ: الصَّوابُ أنَّ محلَّ الرِّوايتين، في وجوبِ الفدية، على القول بالتَّحريم، فأمَّا على القول بالكراهةِ، فبعيدٌ جدّاً، إلاّ أنْ يكون المرادُ بالكراهة التَّحريم؛ لأنَّها في عُرف المتقدِّمين كذلك. إذا عُلمَ ذلك، فعلى القول بالكراهةِ، أو الجواز: لا فديةَ على الصَّحيح من المَذهب، وإنْ كان الشيخُ وغيرُه قدْ ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة، فهم قد صحَّحوا عدمَ وجوب الفدية، وعلى رواية التَّحريم: تجبُ الفديةُ على الصَّحيح، وهو الذي قدَّمه المصنِّف بقوله: (وعنه: يحرُم ويفدي). وقيل: فيه روايتان، كما ذكرَه المصنِّف. والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «احتجم».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٨.

(٣) في الأصل: «متوجه».

(٤) ٥/١١٨.

الفروع كقتله في قولٍ، وقيل: من غير ظاهر ثوبه. وقال القاضي، وابن عقيل: الرِّوايتان، فيمَا إذا[١] أزاله منْ شعره، وبدنه، وباطن ثوبه.

ويجوزُ من ظاهره، وحكَى الشَّيخ عن القاضي؛ أنَّ الرِّوايتين، فيما إذا أزالَه من شعره[م٥].

فإنْ حَرُم قتلُ القَملِ[٢]؛ فعنهُ: يَتصدَّق بشيءٍ. رُويَ عن ابنِ عُمر[٣] (و هـ م) وعنهُ: لا[م٦]؛ لخبر كعب؛ ولأنَّه لا قيمةَ له، كسائرِ المُحرَّم

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (ورَميُ القمْلِ، كقتلِهِ في قولٍ، وقيل: من غيرِ ظاهرِ ثوبِهِ. وقال القاضي وابنُ عقيلٍ: الرِّوايتان فيما إذا أزالَه من شَعْرِهِ وبدنِه، وباطن ثَوبه، ويجوزُ من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي؛ أن الرِّوايتين فيما إذا أزاله منْ شَعْره) انتهى.

القول الأوَّلُ: هوَ الصَّحيحُ، اختارَه صاحبُ «المُغني»[٤] والشارح، وجزمَ به ابنُ رزينٍ، وغيرُه، وقدَّمه في «الرِّعاية الكُبرى»، وغيره. وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.

والقولُ الثاني: إنّما يكونُ، كقتْله إذا رَماه من[٥] غير ظاهر ثوبه. وقال الزركشيُّ: قال القاضي في الرِّوايتين: وموضعُ الرِّوايتين: إذا ألقَاها من شَعر رأسه أو بدَنه أو لحمه، أمَّا إنْ ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه أو بدن مُحلٍّ، أو مُحرمٍ غيرِه، فهو جائزٌ. انتهى.

مسألة ـ ٦: قوله: (فإنْ حرُمَ قتلُ القمل؛ فعنهُ: يتصدّقُ بشيءٍ. . . وعنهُ: لا) انتهى. وأطلقهُما في «الكافي»[٦] والزركشيُّ:

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «القملة».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢١٣.

(٤) ٥/١١٦.

(٥) في (ص): «في».

(٦) ٢/٣٦٨.

الفروع

المُؤْذي. ولهُ قتلُه في الحَرَم إجماعا؛ لإباحة الترفُّه فيه بقطع الشَّعرِ، وغيرِه. وله قتلُ القُراد عن بَعيرِه. ورُويَ عنْ عُمرَ، وابن عبَّاس[١] (وهـ ش)، كسائرِ المؤذي. وعند مالك: لا يَجُوز. وكرِهه عِكرمة. وفي «الموطأ»[٢] أنَّ عمرَ فعلَه، وأنَّ ابنَه كَرِهه.

فصل

وحُكْمُ الأظفار كالشَّعر؛ لأنَّ المنعَ منهُ، للتَّرفهِ، وذكرَه ابنُ المنذِر إجمَاعاً. وسبقَ قَولُ داودَ، في تَخْصيصه بالرَّأس خاصَّةً، ويتوجَّه هنا احتمالٌ؛ لأنَّه إن سُلِّم التَّرفُّه به، فهُو دونَ الشَّعْر، فيمتنعُ الإلحاق، ولا نصَّ يُصارُ إليه، وهوأولى ممّا سبقَ في «المبهج»[٣]، في شَعْرِ الأنفِ.

وقال الشَّيخ: وفيه روايةٌ أخرى: لا فديةَ عليه؛ لأنَّ الشَّرع لَمْ يَرِدْ به. فظاهرُه: أنَّ الرواية عن أحمدَ، ولمْ أجدْه لغيره[☆]. وعند الحنفيةِ: إنْ قَصَّ

التصحيح

إحداهما: لا شيءَ عليهِ، وهو الصحيحُ، قال في «العُمدة»[٤]: ولا شيءَ فيما حرُم أكلُه إلاّ المُتَولِّدَ، وقدَّمه في «المُغني»[٥] و«الشَّرح»[٦]، و«شرح ابنِ رزينٍ» و«النظم»، وصحَّحَه.

والرِّوايةُ الثانية: يتصدَّق بشيءٍ. جزمَ به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

(☆) تنبيه: قوله في حكم الأظفار، بعد أن قدَّم أنَّ حكمَها حكمُ الشَّعر: (وقال

الحاشية .....

---

(١) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢١٢ و٢١٣، وفي الأصل و(ط): «ابن عمر»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ١/ ٣٥٧.

(٣) ص ٤٠٤.

(٤) العدة شرح العمدة ١/ ٢٥٤.

(٥) ٥/ ١١٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣١١.

الفروع أظفار يديْه، ورجْلَيْه، لزمَه دمٌ، فإنْ كان في مجالس، فكذا عند محمد. وعندهما: أربعةُ دماء، إنْ قَلَّم في كلِّ مجلس يداً، أو رجلاً، وإنْ قَصَّ يداً أو رجلاً، لزمَهُ دمٌ؛ إقامةً للرُّبعِ مقام الكلِّ، وإنْ قصَّ أقلَّ من خمسة أظْفُرٍ، فلكلِّ ظُفْرٍ صدقةٌ.

وعند أبي حنيفةَ، وزُفَر: تَجبُ بقصِّ ثلاثة منها، وإنْ قَصَّ خمسةَ أظافيرَ فأكثر، مُتفرقةً منْ يديه ورجليه فعليه صدقةٌ؛ طَعامُ مسكينٍ لكلِّ ظُفْر؛ لأنَّ قصَّها كذلك يتأذَّى به ويشينُه، بخلاف حلق رُبعِ الرَّأس من مواضِع؛ لأنَّه معتادٌ. وعند محمد: يلزمُه[1] الدَّمُ. وعن ابنِ عبَّاس: يُطعم عَنْ كُلِّ كفٍّ؛ صاعٌ من طعام. رواهُ الدَّارقطنيُّ[2]، من رواية المُغيرة بن الأشعث. قالَ العُقَيْليُّ: لا يُتابَع على حديثه. وعندنا، وعند الشَّافعية، كما سبقَ في الشَّعَر.

التصحيح الشيخُ: وفيه روايةٌ أخرى: لا فدية عليه؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يَرِدْ به). قال: (فظاهرُه: أنَّ الرِّوايةَ عن أحمد، ولمْ أجده لغيره) انتهى ما نقلَه عن الشَّيخ. واعلم أنَّ عبارتَه في «المُغني»[3]، في باب الفدية: أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ المُحرِم ممنوعٌ من أخذ أظفارِه، وعليه الفديةُ بأخذها في قولِ أكثرِهم؛ حَمَّاد، ومَالك، والشَّافعي، وأبي ثورٍ، وأصحاب الرَّأي. ورويَ عن عطاء، وعنه: لا فِديةَ عليه؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يرد به بفديةٍ. انتهى. هذا لفظُه، والظَّاهرُ أنَّ قوله: «وعنه» يعودُ إلى عطاء، لا إلى الإمام أحمد؛ لأنَّه لم يتقدَّم له ذِكْرٌ، وذكرها بعد ذكر عَطاء، وهذا واضحٌ جدّاً، فقولُ المصنِّفُ: (فظَاهره أنَّ الرِّواية عن أحمدَ) غيرُ مسلَّمٍ، وقد رأيتَ لفظَه، وقد نبَّه على ذلك أيضاً ابنُ نصر الله في «حَواشيه». والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) في (س) و(ط): «يلزم».

(٢) في «سننه» ٢/٢٨٩.

(٣) ٥/٣٨٨.

الفروع

وإنْ وقع بظُفره مرضٌ، فأزالَه، أو انكسر، فقصَّ ما احتاجَه فقط (و)، أو قلَع أُصبُعاً بظُفْرها، فهدْرٌ. وإنْ لَمْ يُمكنه[1] مداواةُ قرحه، إلاّ بقصِّه، قَصَّه، ويَفدي، خلافاً لابن القاسم المالكي. قيل لأحمدَ: ينكسرُ ظُفْره؟ قال: يقلِّمُه، ولعل ظاهرَه أكثرُ مما انكسر. وقال الآجُرِّي: إن انكسر، فآذاهُ قطعَهُ، وفَدى.

فصل

الثالث: تغطيةُ الرَّأسِ إجماعاً؛ لأنَّه عليه السلام، نَهى المُحرمَ عن لُبس العمَائم، والبَرَانس، وقولُه في المُحْرم الذي وقصتْه راحلته: «ولا تُخمِّروا رأسه، فإنَّه يُبعثُ يوم القيامة مُلبِّياً» متفقٌ عليهما[2].

والأُذنانِ من الرَّأسِ. نقله الجماعَة (و هـ م) وعنه: عُضوانِ مستَقلاَّن. ذكرَها ابنُ عقيل (و ش)، وعن الزُّهري، والثَّوري: من الوَجه. وعن الشَّعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق: ما أقبلَ منهما من الوَجه. وما أدبر من الرَّأس، والبياضُ الذي فوقَهما دونَ الشَّعر من الرَّأس. ذكره القاضي، وابنُ عقيلٍ، وجماعة، ويدلُّ عليه حكمُ المُوضحَة فيه، وهي: لا تكونُ إلاّ في رأسٍ أو وجه، وليس من الوجه، وذكر جماعةٌ: أنَّه ليس من الرَّأس إجماعاً.

والصُّدْغُ وهو فوقَ العذَار: هل هو ما[3] يُحاذي رأسَ الأُذن، أو ينزلُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «يمكن».

(٢) الأول سيرد تخريجه في الصفحة ٤٢٠، والثاني: أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤).

(٣) في الأصل: «مما».

الفروع قليلاً؟ فيه [1]وجهان، لَنا وللشَّافعيةِ. وهل هو من الرَّأسِ، كأكثرِ الشَّافعية، ١/ ٢٧٤ أو منَ الوَجه؟ فيه[1] وجهان. وذكرَ أبوالحسين رِوايتين/ (م٧ و٨).

التصحيح **مسألة ـ ٧ـ ٨**: قوله: (والصُّدْغُ وهو فوقَ العِذَارِ: هلْ هو ما يُحاذي رأسَ الأُذن، أو ينزلُ قليلاً؟ فيه وجهان . . . وهل هو منَ الرَّأسِ . . . أو منَ الوَجه؟ فيه وجهان. وذكرَ أبوالحُسين روايتين) انتهى. ذكرَ المصنفُ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٧: في محلِّ الصُّدْغِ، هل هو ما يُحاذي رأسَ الأُذن، أو ينزلُ قليلاً؟ أطلقَ الخِلافَ فيه:

أحدهما: هو الشَّعر الذي بعد انتهاءِ العِذَار، ويُحاذِي رأسَ الأُذن، وينزلُ عنْ رأسِها قليلاً. وهو الصحيحُ. جزمَ به في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رزينٍ»، والزركشيُّ، وغيرهم.

والوجه الثاني: هو ما يُحاذي رأسَ الأُذن. وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الحَاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان». والظَّاهرُ: أنَّهم تابعوا المجدَ على ذلك. وقال في «الرعاية الكبرى»: هو ما حاذى مقدَّمَ أعلى الأُذنِ، وهو الذي عليه الشَّعر، في حقِّ الغُلام يُحاذي طَرَفَ الأُذن الأعلى. انتهى. ويصلُح أنْ يكونَ مُوافقاً للقولِ الأوَّلِ، والأمرُ في ذلك يسيرٌ. والله أعلم. ولم نرَ من حَكى الخِلاف غيرُ المصنِّف، ويُمكن حملُ ذلك على محلٍّ واحدٍ، وهو حملُ القولِ الثَّاني على الأوَّل، أو عكسُه.

المسألة الثانية ـ ٨: هل الصُّدْغُ من الرَّأسِ، أو من الوَجه؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشيُّ، وغيرهم:

الحاشية

(١ـ١) ليست في (س).

(٢) ١/ ١٦٣.

(٣) ١/ ٣٣٢.

الفروع والتَّحذيفُ ـ: الشَّعرُ الخارج إلى طرفِ الجبينِ في جانبي الوجهِ، بين النَّزَعةِ ومُنتهى العِذَار ـ هل هو من الرأس، كأكثرِ الشافعية؛ أو من الوجه؟ فيه وجهان(م٩).

التصحيح أحدهما: هو من الرَّأس. وهو الصحيح. اختاره الشيخ في «المغني»(١)، و«الكافي»(٢)، والمجد، وقال: هو ظاهر كلام أحمد. قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهرُ أنَّه من الرأس. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الوجهين. قال الشَّارحُ: والصَّحيح أنه من الرَّأس. وقدَّمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره. واختاره ابنُ حامد. قاله القاضي وغيره.

والوجهُ الثاني: هو من الوَجه. اختاره ابن عقيل. ذكره الشارح.

مسألة ـ٩: قوله: (والتَّحذيفُ ـ الشَّعر الخارج إلى طرفِ الجبين في جانبي الوجه، بين النَّزَعة وَمنتهى العِذار ـ هل هو من الرَّأس. . . أو من الوَجه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى» و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين» و«شرح ابن رزين»، و«ابن عبيدان»، والزركشيُّ، وغيرهم:

أحدهما: هو من الرأسِ/ وهو الصحيح. اختاره الشيخ في «الكافي»(٢)، والمجدُ ٩٣
في «شرحه»، وقال: هو ظاهرُ أحمد. قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهرُ أنَّه من الرأس. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الوجهَين.

والوجه الثاني: هو من الوجه. اختاره ابنُ حامد، قاله جماعة منهم القاضي، والشيخ، والشَّارحُ. واختاره الشيخ في «المغني»(١). وتقدَّم هذا والذي قبله في بابِ الوضوءِ في كلامِ المصنفِ(٣)، وأطلقَ الخلافَ هناك أيضاً، فحصل تكرارٌ. والله أعلم.

الحاشية

(١) ١/ ١٦٣.
(٢) ١/ ٦٠.
(٣) ١/ ١٧٤.

الفروع والنَّزَعَتَان ـ بفتح الزاي، وإسكانها لغةٌ: ما انحسرَ عنه الشَّعر من الرَّأس متصاعداً في جانبيْه ـ من الرأس، كالشافعي وجمهور العلماء، خلافاً لابن عقيل، وبعضِ العلماء. والنَّاصيةُ ـ الشَّعرُ الذي بين النَّزَعتين ـ من الرأس (و). وبعضُ المنهيِّ [1]عنه مثلُه في التحريم[1]، فيحرمُ تغطيته بلاصق معتاد أوْ لا، كعمامة، وطين، ونُوْرَة، وحنَّاءَ، وقُرطاس فيه دواء، أوْ لا دواءَ، وعصابة. قال أحمد: وشدُّ سَير[2] فيه. ويَفدي لصُداع، ونحوه (و).

وإن حملَ على رأسه شيئاً، فلا فديةَ (ش)، كسَتْره بيده. ولا أثرَ للقَصْدِ وعدمه، فيما فيه فديةٌ، وما لا. وقال ابنُ عقيل: إن قصدَ السَّتْرَ فَدَى، كجلوسه عند عَطَّار، لقَصْد شَمِّ الطِّيب. وإن لَبَّده بغسْل، أو صَمْغ، ونحوه، فلا يَدْخُله غُبارٌ، ولا دَبيب، ولا يُصيبه شَعَثٌ، جاز؛ لقول ابن عمر: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُهلُّ مُلبِّداً. متفق عليه[3].

وإن استظلَّ في محْمَل، أو ثَوبٍ، ونحوه، نازلاً أو رَاكباً ـ قاله القاضي، وجماعة ـ حَرُم ولزمَتْهُ الفدْيةُ، في رواية. اختاره أكثرُ الأصحاب

التصحيح تنبيه: أكثرُ الأصحابِ على أن حكمَ الصُّدْغ والتَّحذيف واحدٌ في الخلاف، هل هما من الرأس، أو من الوجه؟ كما جزم به المصنفُ هنا، وفي باب الوضوءِ وغيرِه. وقيل: التَّحذيفُ من الوَجه دون الصُّدْغ. اختاره ابن حامد، والشيخ في «المغني»[4]، كما تقدم عنهما. وأطلقهما ابن تميم، والزركشيُّ. وقال ابنُ عقيل: الصُّدْغُ من الوَجه. قاله الشارح، وأطلقَ الخلاف في «الفصول».

الحاشية

(١-١) ليست في (س).

(٢) السَّير: الذي يُقَدُّ من الجلد. «المصباح»: (سير).

(٣) البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٤) ١/١٦٣.

الفروع (وم)، . روي عن ابن عمر من طُرق: النهيُ عنه[1]. واحتجَّ به أحمدُ، ولأنَّه قصدَه بما يقصدُ به التَّرفُّه كتغْطيته. وعنه: لا فدْيَةَ. وعنه: بلى إن طالَ. وعنه: يُكره. قال الشيخ: هي الظاهرُ عنه.

وعنه: يجوزُ(م١٠،١١) (و هـ ش)؛ لأنَّ أسامةَ، أو بلالاً رفعَ ثوبَه، يستُر

التصحيح **مسألة ـ١٠ ـ١١**: قوله: (وإن استظلَّ في مَحْمَلٍ، أو ثوبٍ ونحوه، نازلاً أو راكباً ـ قاله القاضي وجماعة ـ حرُمَ، ولزمته الفِديةُ، في رواية. اختاره أكثرُ الأصحاب . . وعنه: لا فدية. وعنه: بلى إن طال. وعنه: يكره. قال الشيخ: هي الظاهر عنه. وعنه: يجوز) انتهى.

اعلم: أن قوله: (في روايةِ ابن عقيل) يحتملُ أن يعودَ إلى لزومِ الفديةِ لا غير، ويكون قد قدَّم التحريمَ، وأطلقَ الخلافَ في لزومِ الفديةِ، وهو الذي يظهرُ. ويحتمل: أن يعودَ إلى التحريم، وإلى لُزومِ الفِديةِ، فيكونَ الخلافُ قد أطلقه في المسألتين؛ في التَّحريم، وعدمِه، وفي وجوبِ الفديةِ وعدمِها على القولِ بالتَّحريم. وعلى كل تقديرٍ نذكرُ المسألتين، ونذكر النقلَ في كل مسألةٍ منهما:

مسألة ـ١٠: هل يحرُمُ استظلالٌ بالمَحْمَل ونحوه، أو يُكره، أو يجوز؟ فيه روايات:

إحداهن: يَحْرُم. وهو الصحيح. وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الزركشيُّ: هذا المشهورُ، والمختارُ لأكثرِ الأصحابِ، حتى إن القاضي في «التعليق» وغيره، وابنَ الزَّاغوني، وصاحبَ «التلخيص»، و«عقود ابن البناء»، وجماعةً، لا خلافَ في ذلك عندَهم. انتهى. وهذا مما يقوِّي أنَّ قولَ المصنفِ: (حَرُم، ولزمَتْه الفديةُ في رواية. اختاره الأكثر) عائدٌ إلى المسألتين. وأن الخلافَ مطلقٌ في التحريمِ أيضاً.

والروايةُ الثانيةُ: يكره ولا يَحْرُم. اختاره الشيخ، والشارح، وقالا: هي الظاهرُ عنه.

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٧٠.

الفروع النبيَّ ﷺ من الحرِّ حتى رمى جَمرةَ العقبة. رواه مسلم[١]. وأجابَ أحمدُ ـ

التصحيح وجزمَ به ابنُ رزينٍ في «شرحه». وأطلقهما في «الكافي»[٢]، و«المقنع»[٣]، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: يجوزُ من غيرِ كراهة.

المسألة الثانية ـ ١١: إذا قلنا: يَحْرُم الاستِظْلال بالمَحْمَل ونحوه؛ فهل يَلزمه فديةٌ أوْ لا، أو يَلْزمه إنْ طال؟ فيه روايات:

إحداهن: لا يلزمه بذلك فدية. اختاره الشيخ الموفق، صححه في «التصحيح». وقدَّمه الشارح وغيره، قال ابن رزين في «شَرْحِهِ»: وهو أظهرُ. قال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: ولا يستظل بمَحْمل في رواية. جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وهو الصحيح على ما اصطلحناه.

والروايةُ الثانية: يَلزمه الفديةُ بفعلِ ذلك. وهو الصحيح. جزمَ به الخِرقي، وابن عقيل في «تذكرته»، وابنُ البناء في «عُقوده»، والشيرازي في «إيضاحه»، وابنُ حمدان في «إفاداته»، وصحَّحه في «الفصول»، و«المبهج»، واختاره القاضي في «التعليق»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وقدَّمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم. وأطلقهما في «الكافي»[٢]، و«المقنع»[٣]، و«الحاوي»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرِهم.

والروايةُ الثالثةُ: إن كَثُرَ الاستظلالُ، لزمتْه الفديةُ، وإلاّ فلا. وهو المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ، في روايةِ جماعةٍ، واختارَه القاضي أيضاً، والزركشيُّ. قلت: وهو أقوى، وأولى من الروايةِ الثانيةِ. وأطلقهن في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغةُ»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرِهم.

الحاشية

(١) في صحيحه (١٢٩٨) (٣١٢).

(٢) ٢/٣٥٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٣٦.

الفروع

وعليه اعتمد القاضي وغيره ـ: بأنَّه سَتْرٌ لا يُرادُ للاستدامة. زادَ ابن عقيل: أو كان بعدَ رمي جَمرةِ العقبة، أو به عُذْرٌ وفَدى، أو لَمْ يَعْلَم النبيُّ ﷺ به.

ويجوز: بخيمة، ونصْب ثوب، وبيتٍ، ونحوهما؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضُربت له قبةٌ بنَمرةَ، فنزلَها. رواه مسلم[1]، من حديث جابر. ولأنَّه لا يُقصدُ به التَّرفه في البدن عادةً، بل جمعُ الرِّجال فيه. وفيه نَظَر.

ويجوزُ تغطيةُ الوجه في روايةٍ اختارها الأكثر (وش) فعلَه عثمان، رواه مالك[2]. ورواه أبوبكر النَّجاد عنه، وعن زيد، وابن الزُّبير[3]، وأنه قاله ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وجابر[4]. وعن ابن عمر روايتان، روى النَّهيَ عنه مالكٌ[5].

ولأنَّه لم تَتعلق به سُنَّة التَّقصير من الرَّجلِ، فلم تَتعلق به حُرمة التَّخْمير، كسائر بدنه.

التصحيح

تنبيه: ظاهرُ كلام المصنف ـ بل هو كالصَّريح ـ أنَّ محلَّ الخلاف في لزومِ الفديةِ، على القولِ بالتحريم. وقاله القاضي، والشيرازي في «المبهج»، وابن الجوزي في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وصاحب «التلخيص»، و«البلغة» وغيرُهم، وقال ابن أبي موسى، والشيخ في «الكافي»[6] والمجد، والشارح، وابن منجا في «شرحه»، وغيرُهم: هما مبنيان على الرِّوايتين في جوازِ الاستظلالِ، وعدمِه، فإن قلنا: يَحْرُم، وجبتِ الفِدية، وإلاَّ فلا، وهي طريقة ابن حمدان.

الحاشية

(١) في صحيحه (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) في الموطأ ١/ ٣٢٧.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ـ نشرة العمروي ـ ص٣٠٨.

(٤) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٥٤.

(٥) في الموطأ ١/ ٣٢٧.

(٦) ٢/ ٣٥٦.

الفروع وعنه: لا يجوز. نقلها الأكثر، فيكون[١] كالرَّأس[م١٢] (وهـ)، وقال مالك: لا يفعلُه، فإن فعلَه، فلا فديةَ، وقال بعضُ أصحابه: فيها روايتان؛ لقولِهِ عليه السلام في المحرِم الذي وقصَتْه راحلته: «ولا تخمِّروا وجهه». وفي لفظٍ: «ولا تُغطُّوا رأسَه». انفردَ بهما مسلمٌ[٢]، والذي في الصحيحين: «ولا تخمِّروا رأسه»[٣].

التصحيح **مسألة ـ ١٢**: قوله: (ويجوزُ تغطيةُ الوجه في رواية اختارها الأكثر . . . وعنه: لا يجوز . نقلها الأكثر، فيكون كالرأس) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرِهم:

إحداهما: يُباح، ولا فِدية . وهو الصحيح قال المصنفُ: اختارها الأكثر . قلت: منهم القاضي، وابن عقيل، والشيخُ الموفق، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته» . قال في «الرعاية»: والجوازُ أصح . وصحَّحه في «التصحيح»، و«الفصول»، وجزمَ به ابن البناء في «عقوده»، وصاحب «الوجيز»، وغيرُهما، وهو ظاهر ما جزمَ به في «العمدة»، و«المذهب الأحمد»، و«المنوِّر»، و«منتخب الأدمي»، و«تجريد العناية»، وغيرِهم لاقتصارِهم على المَنْع من تغطية الرَّأس . وقدَّمه في «الكافي»[٦]، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ وعليه الفِدْية . قدمه في «المبهج» .

الحاشية

---

(١) في (ط): «فتكون» .

(٢) في صحيحه (١٢٠٦) (٩٨)، (١٢٠٦) (١٠٣) بلفظ: «ولا تغطوا وجهه» .

(٣) تقدم ص ٤٠٥ ـ ٤١١ .

(٤) ٥/١٥٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٤٣ .

(٦) ٢/٣٥٦ .

الفروع

وروي في الخبرِ: «وخَمِّروا وجهَه ولا تخمروا رأسَه»[١]. ولا يتجهُ صحتُه، ولا يخفى وجهُ الترجيح*. وعن ابن عباس مرفوعاً في المُحرمِ يموتُ قال: «خمروهم، ولا تَشبَّهوا باليهود». وفي لفظٍ: «خمروا وجوه موتاكم ولا تَشبَّهوا باليهودِ». روى الدارقطني[٢] الأول من حديث علي بن عاصم، ضعفه الأكثرُ، وهو كثيرُ الغلطِ والخطإ مع تماديه عليه*، وروى الثاني[٣] من رواية عبدالرحمن بن صالحٍ الأزدي، ثقةٌ شيعي. قال أبوأحمد الحاكمُ: خولفَ في بعض حديثِه، ويحتملُ أنَّه في غيرِ المُحرم، قال الفضلُ لأحمدَ: لم كُرِهَ الركوبُ في المحملِ في الشقِّ الأيمن؟ قال: لموضعِ البصاق.

فصل

الرابعُ: لبسُ المخيطِ في بدنِهِ أو بعضِه، بما عُمِلَ على قدرِه إجماعاً، ولو درعاً منسوجاً، أو لِبْداً* معقوداً، ونحو ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عمّا

التصحيح .....

الحاشية

* **قوله**: في تغطية الرأس: **(ولا يخفى وجهُ الترجيح)**.

يحتمل أن يكون المراد ترجيحَ روايةِ تغطيةِ الوجه، كما اختاره الأكثرُ.

* **قوله**: **(مع تماديه عليه)**.

أي: الغلطِ والخطإِ.

* **قوله**: في لبس المخيط: **(أو لِبْداً)**.

وزان حِمْل، ما يتلَبَّد من شعرٍ أو صوفٍ واللِّبد أخصُّ[٤] منه، ولَبد الشيء من باب تعب، بمعنى لصقَ، ويتعدَّى بالتضعيف، فيقال: لبَّدتُ الشيءَ تلبيداً، ألزقتُ بعْضَه ببعضٍ.

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٩٣.

(٢) في سننه ٢/٢٩٦.

(٣) الدار قطني في سننه ٢/ ٢٩٧.

(٤) في (ق): «أحسن».

الفروع يلبَسُ المحرمُ. قال: «لا يلبسُ القميصَ، ولا العِمامةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسَّه ورسٌ ولا زعفرانٌ، ولا الخفين، إلاّ أن لا يجدَ نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين». متفق عليه[1] من حديثِ ابن عمرَ. زاد البخاري: «ولا تنتقبُ المرأةُ، ولا تلبَسُ القفازين»*. قال جماعةٌ: بما عُمِلَ على قدرِهِ، قُصِدَ بهِ.

وقال القاضي وغيرُه: ولو كان غيرَ معتادٍ، كجوربٍ في كفٍّ، وخُفٍّ في رأسٍ، كَفَرْوٍ في صيفٍ.

وقليلُ اللُّبسِ وغيرِهِ سواءٌ (وش)؛ لظاهِرِ قولِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . .﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ولأنَّه استمتاعٌ، فاعتُبرَ فيه مجردُ الفعلِ؛ كوطءٍ في فرجٍ، أو محظورٍ، فلا تتقدرُ فديتُه بزمنٍ كغيرِهِ، واللُّبسُ في العادةِ مختلِفٌ. ولا يحرمُ أن يأتزرَ بقميصٍ بخلافِ مسألتنا.

وعن أبي حنيفةَ: في أقلَّ من يوم أو منْ ليلة صدقةٌ. وعند مالك: إن لم يحصُل له انتفاعٌ ما؛ بأن نزعَه في الحال، فلا فديةَ، فإن أحرمَ في قميصٍ ونحوه، خلعَه ولم يشقَّه، ولا فديةَ*؛ لأنَّ يعلى بن أميةَ أحرمَ في

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (القفازين):

قُفَّاز، وزانُ تُفَّاح: شيءٌ تتَّخذُه نساءُ العربِ، ويُحشَى بقُطنٍ، يُغطِّي كَفَّ المرأةِ، وأصابِعَها. وزاد بعضُهم: وله أزرارٌ على الساعدين كالذي يلبسُه حاملُ البَازِي.

* قوله: ([2]فإن أحرمَ في قميصٍ ونحوِه، خلَعه ولم يَشُقَّه، ولا فديةَ[2]).

قال في «الرعاية»: وإن أحرمَ وعليه مخيطٌ[2] كقميصٍ أوغيرِه أو لَبِسَه بعدَ إحرامِهِ جاهلاً أو ناسياً،

---

(١) البخاري (١٣٤) و(١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧)(١).

(٢-٢) ليست في (ق).

جُبَّةٍ*، فأمره النبي ﷺ بخلعها. متفق عليه(☆)(١) ولأبي داود(٢): فخَلعَها من رأسه، ولم يأمره بشقٍّ ولا فدية. الفروع

(☆) تنبيه: قوله في فصل: الرابع: (. . . ولا فديةَ؛ لأنَّ يعلى بنَ أميةَ أحرمَ في جبةٍ، فأمرَه النبيُّ ﷺ بخلعِها. متفق عليه [٣]ولأبي داود: فخلعها من رأسه ولم يأمره بشقها، ولا فدية. وقال بعض العلماء: . . . لئلا يتغطى رأسه بنزعه. انتهى[٣]. التصحيح

وقوله: في فصلِ الخامسِ: (. . . لأنَّه عليه السلام أمرَ يَعلى بنَ أميةَ بغَسلِ الطيبِ) انتهى. قال ابنُ نصر الله: المعروفُ أنَّ يَعلى راوي الحديث وصاحب القصة غيره، قلت: ليس كما قال، بل الصواب أن يعلى راوي القصةِ. قالَه أئمةُ أهلِ الحديث. وذكرَه الحافظُ ابنُ حجر، وابن الملقِّنِ، وغيرهما. وقد يردُ معنا بهما، وهو راوي القصةِ، كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب[٤]. نبهتُ على ذلك؛ لاغترارِ بعضِهم بما قال.

الحاشية

خلَعَه سريعاً ما أمكنَه، ولم يشُقَّه، ولا فديةَ له، وعنه: بلى. وإن بقيَ عليهِ لحظةٌ فوق المعتادِ، أثِمَ وفدى، رواية واحدة. وفي «القواعد» في السابعةِ والأربعينِ: إن أحرمَ، وعليه قميصٌ، فإنَّه ينزعُه في الحالِ، ولا فديةَ عليه؛ لأنَّ محظوراتِ الإحرامِ إنَّما تترتبُ على المحرمِ لا على المحلِّ، ولا يقال: إنَّه بإقدامِهِ على إنشاءِ الإحرامِ، وهو متلبسٌ بمحظوراتِهِ متسببٌ إلى مصاحبةِ اللبسِ في الإحرامِ، كما لا يقال مثلُ ذلك في الحالفِ والناذرِ، فإنَّه كان يمكنُه أن لا يحلفَ، ولا ينذر حتى يتركَ التلبس بما يحلفُ عليه. فظهرَ من ذلك: أنَّه يجوزُ لهُ الإحرامُ، وعليه المخيطُ، ثم يخلعُه، إلاّ على الروايةِ التي ذكرَها في «الرعاية»؛ أنَّ عليه الفدية، فإن مقتضَاها؛ أنَّه لا يجوزُ.

* **قوله: (لأنَّ يعلى بن أميَّة أحرمَ في جبةٍ)** إلى آخره.

المعروفُ أنَّ يعلَى[٥] راوي الحديثِ، لا صاحبُ القصةِ.

---

(١) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) (٦).

(٢) في سننه (١٨٢٠).

(٣ ـ ٣) ليست في (ح).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٥) بعدها في (ق): «بن أمية».

الفروع وقال بعض العلماءِ[١]: يشقُّه؛ لئلا يتغطَّى رأسُه بنزعهِ. وإن استدامَ لُبسُه لحظةً فوقَ المعتادِ في خلعِهِ، فدى. على ما سبق.

وإن عَدِمَ إزاراً، لبسَ سراويلَ. نصّ عليه (وش) لقولِ ابن عباس: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «مَنْ لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، ومَنْ لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم». متفق عليه[٢]، رواه الأثباتُ، وليس فيه: «بعرفاتٍ». قال مسلم: لم يذكر أحدٌ منهم «بعرفاتٍ» غيرُ شعبةَ، وقال البخاري: تابعَه ابنُ عيينةَ عن عمرَ ـ وذكر الدارقطني أنَّه تابعَه سعيدُ بن زيدٍ أخو حمادٍ: ولمسلمٍ[٣] عن جابرٍ مرفوعاً مثلُه، وليس فيه: «يخطبُ بعرفات».

أجازَ لبس السراويلِ مطلقاً؛ لعدم الإزار. فلو اعتُبر فَتقُه*، لم يُعتَبر عدمُه، ولم يشتَبه على أحد، ولم يُوجب فديةً، وحملُها أولى من جواز اللّبس، ولأنَّه جعلَه بدلاً، وهو يقومُ مقامَ المُبدَلِ.

ومتى وجدَ إزاراً، خلعَ السراويلَ. وعند أبي حنيفةَ ومالك: إن لَبسَ سراويلَ، فدى*. قال الطحاوي: لا يجوزُ لُبسُه حتى يفتقَه. ومعناه في «الموطأ»[٤] وأنَّه لم يسمع بلبسِهِ؛ لأنَّه لم يُروَ الخبرُ فيه، وجوّزَه أصحابُه،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فلو اعتُبِرَ فَتقُه): يعني السراويلَ (لم يُعتَبَر عدمُه) يعني: الإزارَ.

* قوله: (وعند أبي حنيفة ومالكٍ: إن لَبِسَ سراويلَ، فدى).

لأنَّ مالكاً لم يروِ الخبرَ في لبسِ السراويلِ.

(١) في الأصل: «المالكية».

(٢) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٣) في صحيحه (١١٧٩)(٥).

(٤) ١/ ٣٢٥.

والرازي بلا فتقٍ، ويَفدِي. وفي «الانتصار» احتمالٌ: يلبسُ سراويلَ للعورةِ فقط. الفروع

وإن عدِمَ نعلين، لبس خُفّين، بلا فدية، نقله الجماعةُ. ولا يقطعُ خفّيهِ. قال: أحمد: هو فسادٌ، واحتجَّ الشيخُ وغيرُه بالنهي عن إضاعة المالِ. وجوَّزه أبو الخطَّاب وغيرُه، وقاله القاضي وابنُ عقيل، وأنَّ فائدةَ التخصيص كراهتُه لغير إحرام؛ لخبر ابن عباس السابق*. قال أبوالشعثاء لابنِ عباسٍ: لم يَقُل/: ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمدُ[1]: حدثنا يحيى، عن ابن ٢٧٥/١
جريج: أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ عنه. صحيح. وطافَ عبدُالرحمن بخفين، فقال له عمرُ: والخفَّان مع القباء؟ قال: لبستُهما مع مَنْ هو خيرٌ منك؛ يعني النبيَّ ﷺ. رواه أبوحفصٍ العُكبري*، ورواه أبوبكر النجَّادُ[2]. وروي أيضاً عن ابنِ عمرَ: الخفان نعلان لمن لا نعل له[3]. ومن روايةِ الحارثِ عن علي، وعن ابن عباسٍ.

وإنَّ المسورَ بن مخرمة لبسَهما وهو محرمٌ، وقال: أمرَتْنا به عائشةُ[4]،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لخبرِ ابنِ عباسٍ السابقِ).

وهو: «مَنْ لم يَجِد نعلين، فليلبس الخفين».

* قوله: (أبوحفص العُكبَري).

هو بضمِّ العين، وفتحِ الباءِ. وقيل: بضمِّ الباءِ والصحيحُ فَتحُها. بلدةٌ على الدِّجلَةِ فوقَ بغدادَ. قالَه السَّمعاني في كتاب «الأنساب»، نقلَه ابنُ خطيبِ الدهشةِ في «تلخيصِه».

(١) في «المسند» (٢٠١٥).

(٢) ورواه أحمد في «المسند» (١٦٦٨).

(٣) هذه الآثار الثلاثة رواها ابن أبي شيبة ٤/ ١٠١، عن عُمَرو علي وابن عباس.

(٤) لم نجد أثر المسور عن عائشة، وقد عزاه الزركشي في «شرحه» ٣/ ١١٣ إلى أبي بكر النجاد بإسناده، وروى أبو داود (١٨٣١) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين.

الفروع ولأنَّ في قَطعه ضرراً، كالسراويلِ فإنَّه يمكنُه فتقُه، ويسترُ عورتَه، ولا يلبسُه على هيئته، ويلبسُه وإن لم يكن بحضرة أحد.

وعنه: إن لم يقطعهُما دون كعبيه، فدى (و)؛ لخبر ابن عمرَ[١].

والجوابُ: أن زيادةَ القطعِ لم يذكُرْها جماعةٌ ممن روى الخبرَ عن نافع، ورواها عبيدُالله بنُ عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ من قولِهِ. ورواها أبوالقاسم ابنُ بشران[٢] في «أماليه» بإسناد صحيح، من قولِ نافع، عن حمزةَ بنِ محمدٍ الدَّهقان، عن العباس الدُّوري عن كثيرِ بنِ هشام عن جعفرِ بنِ بَرقانَ عنه. ورواها مالك[٣] وأيوبُ وجماعةٌ من الأئمةِ فرفعوها. فقد اختُلِفَ فيها، فإن صحَّت، فهي بالمدينةِ، لروايةِ أحمد[٤] عن ابنِ عمر: سمعت النبيﷺ يقول على هذا المنبر: وذَكَرَه. وللدارقطني[٥] أنَّ رجلاً نادى في المسجدِ: ما يتركُ الحرامُ من الثيابِ؟ قال الدارقطني: سمعتُ أبابكر النيسابوري يقولُ: هو في حديثِ ابنِ جريجٍ وليث بنِ سعدٍ وجويريةَ بنِ أسماءَ عن نافعٍ عنه، وخبرُ ابنِ عباسٍ بعرفاتٍ.

فلو كان القطعُ واجباً، لبيَّنَه للجمعِ العظيم الذين لم يَحضُر أكثرُهم ـ أو كثيرٌ منهم ـ كلامَه بالمسجد، في موضع البيان ووقت الحاجة. لا يقال:

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي، صاحب الأمالي الكثيرة (ت ٤٢٦هـ) «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٥٠.

(٣) في «الموطأ» ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٤) في «المسند» (٤٨٦٨).

(٥) في «سننه» ٢/ ٢٢٩.

الفروع

اكتفى بما سبقَ، لأنَّه يقالُ: فلم ذكرَ لُبسَهما؟ والمفهومُ من إطلاقه لُبسُهما بلا قطع. ثُمَّ يُحملُ على الجواز كما سبقَ في كلامِ القاضي. وأجابَ عن قولِهم: المقيَّد يقضِي على المطلق، بالمنعِ في رواية، ثمَّ إذا لم يُمكن تأويلُه. وعن قولِهم: فيه زيادةُ لفظ، بأنَّ خبرَنا فيه زيادةُ حكم جوازِ اللُّبس بلا قطع. يعني: وهذا الحكمُ لم يُشرَع بالمدينةِ. وقالَه شيخُنا، وهو أَوْلَى من دعوى الشيخ، كما قالَه صاحبُ «المغني[1]»، و«المحرر». وفي كلام القاضي من كلام أبي داود، وما ذكرَ الشيخُ أنَّ ابنَ أبي موسى رواه، نظرٌ.

وإن لبس مقطوعاً دونهما مع وجود نعل، لم يَجُز، وَفَدَى. نصَّ عليه (و هـ م)؛ لأنَّه ﷺ شرط لجواز لبسهما* عدمَ النعلين، وأجازَه؛ لأنَّه يقاربُ النعلين، ولم يُجزْه لإسقاط الفدية، ولأنَّه محيطٌ لعضو بقَدْره، كغيره.

وذكرَ القاضي في المسألة الأُولى جوازَه، وابنُ عقيل في «مفرداته»، وصاحبُ «المحرر»، وشيخُنا؛ لأنَّه ليس بخُفٍّ. وإنما أمرهم بالقطعِ أولاً؛ لأنَّ رخصةَ البدل لم تكن شُرعتْ؛ لأنَّ المقطوعَ يصيرُ كنعل. فإباحتُه أصليةٌ، وإنَّما المباحُ بطريق البدل الخفُّ المطلقُ. وإنما شُرط عدمُ النعل؛ لأنَّ القطع مع وجوده إفسادٌ. وللشافعيِّ قولان.

ولبس اللاَّلكِة[2] والجُمجُم[3] ونحوِهما يجوزُ على الثاني، لا الأوَّل،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لأنَّه عليه السلام شرطَ لجوازِ لُبسِهما): أي: الخفين (عدمَ النعلين).

العلةُ فيهِ أنَّه يقاربُ النعلين، وليس العلةُ فيه أنَّه لا فديةَ فيهما. وإنما سقَطَت الفديةُ لأجلِ الحاجةِ. ووجهُ وجوبِ الفديةِ إذا لم يَعدِم النعلين: أنَّه محيطٌ للعضوِ، فكان فيه الفديةُ كغيرِهِ.

(١) ٥/١١٢.

(٢) اللالكة: النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ.

(٣) الجُمجُم: المداس.

الفروع وإن وجدَ نعلاً لا يمكنُه لُبسُها، لبِسَ الخفَّ ولا فديةَ، وعند أحمد: يَفدِي. وتباحُ النعل كيفَ كانت؛ لإطلاق إباحتها، وعنه: في عقب النعل أو قَيدها ـ السَّيرُ المعترضُ* على الزّمام ـ الفديةُ، وذكَره في «الإرشاد»[١].

قال القاضي: مرادُه العريضين، وصحَّحه بعضُهم؛ لأنَّه معتادٌ فيها. ورُبما تعذَّرَ المشيُ بدونِه، وكما لا يجبُ قطعُ الخفِّ وأولى، والرّأن[٢] كخُفٍّ.

وإن شقَّ إزارَه، وشدَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ، فكسراويلَ. ولا يعقِدُ عليه شيئاً، نصَّ عليه. ولا بشوكةٍ أو إبرةٍ أو خيطٍ، ولا يُزِرُّه، ولا يغرزُ أطرافَه، فإن فَعَلَ، أثِمَ وفَدَى؛ لأنَّه كمخيطٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ لمُحرِمٍ: ولا تَعقدْ عليك شيئا. رواه الشافعي[٣]. ورَوى أيضاً عن ابنِ جريجٍ مرسلاً: رأى رجلاً محتزماً بحبلٍ، فقال: «انزَع الحَبلَ» مرَّتينِ. ورَوى هو ومالكٌ[٤] عن ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ يكرَه لُبسَ المِنطَقةِ للمُحرِمِ. وروى الأثرمُ قولَ ابنِ عمرَ السابقَ*. وأنَّ ابنَ عباسٍ قال لمولاهُ: يا أبا مَعبدٍ، زُرَّ عليَّ طَيْلَسانِي، فقال له: كنتَ تكره هذا! فقال: أريدُ أن أفتدِيَ[٥].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (السَّيرُ المعترضُ).

هو بدلٌ من العقبِ، أو القيدِ، والتقدير: عقبِ النعلِ المعترضِ، أو قيدِها المعترضِ.

* قوله: (وروى الأثرمُ قولَ ابن عمرَ السابقَ).

يحتملُ أن يكونُ المرادُ قولَه لمحرمٍ: لا تعقد عليك شيئاً. رواه الشافعي.

---

(١) ص١٦٥

(٢) الرَّأنُ: كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف.

(٣) في مسنده ١/ ٣١١.

(٤) «مسند الشافعي» ١/ ٣١٨، «الموطأ» ١/ ٣٢٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٥٠.

الفروع

قال أحمدُ في مُحرم حزمَ عمامةً على وَسَطِه: لا يعقدُها، ويُدخِلُ بعضها في بَعضٍ. ولهُ أن يلتحفَ بقميصٍ، ويرتدي به وبرداءٍ مُوَصّل، ولا يَعقِدُه، ويعقدُ إزارَه؛ لأنَّه يحتاجُه لسترِ العورةِ وسترةِ نفقته[1].

ويباحُ الهمْيانُ*. قال ابنُ عبدالبرِّ: أجازَه فقهاءُ الأمصار متقدِّموهم ومتأخِّروهم. فمتى كان فيه نفقتُه، فإن ثبت بغير عقد؛ بأن أدخلَ السُّيور بعضها في بعض، لم يعقده؛ لعدم الحاجة. وإلا جازَ عقدُه. نصَّ على ذلك. قال إبراهيمُ: كانوا يرخِّصون في عقده، لا في عقد غيره. وعن ابنِ عمرَ وغيره نحوُه[2]. وعن ابن عمر أيضاً أنَّه كرهَ الهمْيان للمحرم[3]، يعني ما لا نفقةَ فيه.

ولا يجوزُ عقدُه إذَنْ؛ لعدم الحاجة. وفي «روضة الفقه» لبعضِ أصحابنا: لا يعقدُ سُيوره. وقيل: لا بأس؛ احتياطاً على النفقة. وإن كان في المنطقة نفقةٌ، فكهميان.

وإن لَبسها لوجع أو حاجة، افتدى. نصّ عليه. وفي «المستوعب» و«الترغيب» روايةٌ: المنطقةُ كهمْيان. اختارَه الآجرِّي، وابن أبي موسى، وابنُ حامد. وذكر الشيخُ وغيرُه: أنَّ الفرق بينهما النفقةُ وعدمها، وإلاّ فهما سواءٌ، وهو أظهرُ. وقيل: له شدُّ وسطِه بحبلٍ وعمامة، ونحوهما. وعند

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (الهِميان).

هو كيسٌ يجعلُ فيه النفقة، بكسرِ الهاءِ.

(١) في الأصل: «نفتقه» وفي (ط): «ثفقته».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٥٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٥١.

الفروع شيخنا: ورداءلحاجة. ويحملُ قِربةَ الماء ولا يدخلُه في صدره. نقلَه صالحٌ. ويتقلَّدُ بسيف لحاجة (و)؛ لقضية[١] صُلح الحديبية، رواه البخاري[٢]. ولا يجوز بلاحاجة. نقل صالحٌ: إذا خاف من عدوٍّ، وهو معنى قوله: لا، إلاّ منْ ضرورةٍ[٣].

قال الشيخُ: وإنَّما مَنَع منه؛ لقولِ ابنِ عمرَ: لا يحملُ المحرمُ السلاحَ في الحرمِ[٤]. قال: والقياسُ إباحتُه؛ لأنَّه ليس في معنى اللُّبسِ.

ولو حمل قربةً في عُنقُه، لم يَحرُمْ، ولا فديةَ. وقد سُئل أحمدُ عن المحرم يُلقي جرابَه في عُنُقه كهيئة القربة، فقال: أرجو ألاّ بأس. كذا قال الشيخُ: وظاهرُه يباح عنده في الحرمِ.

وعن أحمد: للمحرمِ أن يتقلَّدَ بسيفٍ بلا حاجةٍ. واختارَه ابنُ الزاغوني. ويتوجَّه أنَّ المرادَ في غيرِ مكةَ؛ لأنَّ حملَ السلاحِ بها لا يجوزُ إلاّ لحاجةٍ (و). نقل الأثرمُ: لا يتقلدُه بمكةَ، إلاّ لخوفٍ، روى مسلمٌ[٥] عن جابرٍ مرفوعاً: «لا يحلُّ لأحدكم أن يَحمِلَ السلاحَ بمكةَ». وإنما منعَ أحمدُ من
١/٢٧٦ تقليدِ السيفِ ـ والله أعلم ـ لأنَّه في معنى/ اللُّبس عنده، ولهذا نقلَ صالحٌ: يحملُ قِربةَ الماءِ، ولا يدخلُه في صدره، ومثلُها جرابُه، وإن جازَ فيهما، فلأنَّهما في معنى هِميانِ النفقة.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (س): «القصة».

(٢) في «صحيحه» (١٨٤٤).

(٣) في (س): «صورة».

(٤) رواه ابن أبي شيبة ـ نشرة العمروي ـ ص٣٢٨.

(٥) في صحيحه (١٣٥٦) (٤٤٩).

الفروع

ويَفدي بطرحِ قَبَاءٍ، ونحوِه على كتفِهِ. نص عليه، اختارَه الأكثرُ (و م ش)؛ لنهيِهِ ﷺ عن لُبسِهِ للمحرم، رواه ابن المنذر*[١]، ورواه النجَّاد[٢] عن عليٍّ، ولأنَّه مخيطٌ لَبِسَه عادةَ لُبْسِهِ[٣] كالقميصِ.

وعنه: إن أدخلَ يديهِ في كُمَّيه، فدَى، وإلاّ فلا، اختارَه الخرقي، و«الترغيب»، ورجَّحَه في «المغني[٤]»، وغيره؛ لما سبقَ في الخفِّ، لعدم نعل، وكالقميصِ يتَّشِحُ به، ورداء موصَّل، وفي «الواضحِ»: أو أدخل إحدى يديه.

فصل

الخامس: الطيبُ بالإجماع؛ لأنَّه ﷺ أمرَ يَعلى بنَ أُميَّةَ بغسلِ الطيبِ. وقال في المحرمِ الذي وقَصَتْه راحلتُه: «لا تُحنِّطُوه» متفقٌ عليهما[٥] ولمسلمٍ[٦]: «لا تَمسُّوه بطيب».

فإن طيَّب شيئاً من بدنه ـ نص عليه ـ أو ثوبه أو مسَّ منه ما يعلَقُ به[٧]،

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (لنهيِهِ عليهِ السلامُ عن لبسِهِ للمحرمِ. رواه ابنُ المنذرِ).

يعني: روى أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لُبسِ الأقبيةِ.

---

(١) ورواه البيهقي في «سننه» ٥/ ٥٠، عن ابن عمر.

(٢) في الأصل و(ب) و(ط): «البخاري»، والصواب ما أثبتناه، كما في «المبدع» ٣/ ١٤٥، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ١١٩ عن علي أنه قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قباء، فلينكِّسه، يجعل أعلاه أسفله، ثم ليلبسه.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٥/ ١٢٨.

(٥) حديث يعلى تقدم ص ٤٢١، وحديث الذي وقصته راحلته تقدم ص ٤٠٥ و ٤١١.

(٦) في صحيحه (١٢٠٦) (٩٩).

(٧) في (س): «بيده».

الفروع كماء ورد، ومسك مسحوق، أو لبس، أو استعملَ[1] ما صُبغَ بطيب، أو بُخِّرَ به، أو غُمس في ماء ورد، فَدَى.

وقال أبوحنيفةَ: إن طيَّبَ أقلَّ من عضو، فعليه صدقةٌ. قال: وإن كان رطْباً يلي بدنَه، أو يابساً يُنفَض عليه، فدى، وإلاّ فلا، أو لبسه مبخَّراً بعود أو ندٍّ[2]، فلا فدية. وقال مالك: إن لم يَحصُل له بالطِّيبِ انتفاع ما؛ بأن غسَلَه في الحال، فلا فديةَ.

وإن قَصد شمَّ طيب، كعنبر، وكافور، وزعفران، ووَرْس، وماء وَرْد، ونحوِها؛ بأن قَصد العطّار أو الكعبة حال تجميرها، حرُم وفدى. نص عليه، كما لو باشرَه.

وفي «التعليق» و«الانتصار» عن ابنِ حامدٍ: يُباحُ (وش). واختلفَ أصحابُه في حملِ ما فيهِ مِسكٌ ليشَمَّه، كما لو لم يقصد، والفرقُ: لا يمكنُ التحرّزُ.

وإن لبسَ ثوباً مطيَّباً يفوحُ ريحُه برشِّ ماء، فدى؛ كظهورِهِ بنفسِهِ، وكذا إن افترشَه. نص عليه، ولو تحتَ حائلٍ، غيرَ ثيابِ بدنِه لا يمنعُ ريحَه ومباشرتَه، وإن منعَ فلا، وأطلقَ الآجرِّيُّ أنَّه إن كان بينهَما حائلٌ. كُرِهَ، ولا فديةَ.

وإن طُيِّبَ بإذنِهِ، فدَى، وكذا إن اكتحلَ به، أو استعطَ، أو احتقَن؛

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (س): «انتقل».

(٢) النَّدُّ: الطيب، أو العنبر. «القاموس»: (ندد).

الفروع

لاستعمالِهِ كشمِّه. وإن أكلَ أو شربَ ما فيه طيبٌ يظهرُ ريحُه، فدى؛ لأنَّها المقصودُ منه. ولو طُبِخَ أو مسَّتهُ النارُ (هـ م)؛ لبقاءِ المقصودِ منه، وإن ذهبَتْ رائحتُه، وبقيَ طعمُه، فدى. نص عليه، اختارَه الأكثرُ؛ لأنَّه يدلُّ على بقائِها. وقيل: لا، كبقاءِ لونِهِ فقط، ولو لم تمسّه النارُ (هـ م) [1]لبقاءِ المقصود منه. وإن ذهبت رائحتُه وبقي طعمه، فدى[1]. ولمشتريهِ حملُه وتقليبُه إن لم يمسَّه، ذكرَه ابنُ عقيلٍ والشيخُ*، ولو ظهرَ ريحُه؛ لأنَّه لم يَقصِد التطيّبَ، ولا يمكنُ التحرزُ منه، ويتوجَّهُ: ولو علِقَ بيدِه؛ لعدمِ القصدِ، ولحاجةِ التجارةِ.

وعن ابن عقيل: إن حملَه مع ظهورِ ريحِه، لم يجز، وإلاّ جازَ.

ونقلَ ابنُ القاسمِ: لا يصلُحُ للعطَّارِ بحملِهِ للتجارةِ إلاّ ما لا ريحَ لهُ.

وله شمُّ العُودِ* (و)؛ لأنَّ القصدَ منه التبخيرُ. والفواكهِ كلِّها كأترجٍّ وتفاحٍ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ولمشتريهِ حملُه وتقليبُه، إن لم يمسَّه. ذكرَه ابنُ عقيل والشيخُ).

قال في «المغني[2]»: فأمّا شمُّه من غيرِ قصدٍ، كالجالسِ عند العطارين لحاجتِهِ، أو داخلِ السوقِ، أو داخلِ الكعبةِ، للتبَرُّكِ بها[3]، ومَنْ يشتري طيباً لنفسِهِ أو للتجارةِ ولا يمسُّه، فغير ممنوعٍ منه؛ لأنَّه لا يمكنُ التَّحرُّزُ من هذا، فعُفِيَ عنهُ.

* قوله: (وله شمُّ العودِ).

أي: عودُ القَماري، منسوبٌ إلى قَمار، موضعٌ ببلادِ الهندِ. قاله في «المطلع»، في كتابِ

(١-١) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٢) ٥/ ١٥٠

(٣) هكذا قال، رحمه الله، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق ولا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة، رضوان الله عليهم، بما انفصل من جسد الرسول ﷺ، كعرقه وشعره وريقه، فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم في حياته.

الفروع (و) ونباتِ الصحراءِ (و) كشيحٍ، وما ينبتُه آدميٌّ لا لقصدِ الطيبِ كحناءٍ وعُصفُرٍ (و)؛ لأنَّه ليس بطيبٍ، ولا يُتَّخذُ منه طيبٌ، ولا يسمَّى متطيباً عادةً، وكذا قرنفُلٌ، ودار صِيني[1]، ونحوِهما.

وله شمُّ ما لا يُتَّخذُ منه طيبٌ، كريحانٍ فارسيٍّ، ونَمَّام[2]، وبَرَم[3]، ونرجِسٍ ومَرزَجُوشٍ[4]، في روايةٍ، اختارَه الأصحابُ، لما سبقَ.

وقاله عثمانُ. وذكرَه البخاري قولَ ابنِ عباسٍ.

ويحرُمُ في روايةٍ ويَفدي. وهو أصحُّ قولَي الشافعي؛ لقولِ جابرٍ: لا يَشَمَّه. رواه الشافعي[5] وغيره. وكرهه ابنُ عمرَ[6]، قالَه أحمدُ، ورواه الأثرمُ وغيرُه. وكالوردِ، وذكرَ القاضي وغيرُه: أنَّه يحتملُ أنَّ المذهبَ روايةً واحدةً: لا فديةَ. وأنَّ قولَ أحمدَ: ليس من آلةِ المُحرمِ[7]؛ للكراهةِ

التصحيح .....

الحاشية الطهارةِ. قال: والريحان نبتٌ معروفٌ. وقيَّده أبوالخطابِ وغيرُه من أصحابِنا: بالفارسيِّ، وكذلك في الأيمان. والريحانُ يُطلَقُ على الرزقِ قال تعالى: ﴿وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾﴾ [الرحمن: ١٢]. فالعصفُ: ورقُ الزرعِ. والريحانُ: الرزقُ. والبَرَمُ: بفتحِ الباءِ والراءِ ثَمَرُ العضَاه. والنَّرجِسُ: بفتحِ النونِ وكسرِها والجيمُ مسكورةٌ فيهما.

(١) هو: شجر صيني، أوراقه كالجوز، وله أنواع مختلفة، معرب عن دار شين. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص١٤٥.

(٢) هو: نبت طيب مدر، سمي كذلك لسطوع رائحته؛ لأنه يدل بها على نفسه، يستعمله الناس في الأكلة «المعتمد» ص٥٢٧.

(٣) هو: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي ١/ ٣١١.

(٤) نبات كثير الأغصان ينبسط على الأرض في نباته، وله ورق مستدير، واسمه بالعربية السَّمسق. «المعتمد في الأدوية» ص٤٨٨.

(٥) في «مسنده» ١/ ٣١٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ـ نشرة العمروي ـ ص٣٦٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ـ نشرة العمروي ـ ص٣٦٠.

(٧) أي الريحان، كما في «الشرح الكبير» ٨/ ٢٦٧.

الفروع

(و هـ م)، وذكرَ أيضاً روايةً: يَحرُمُ ما نبتَ بنفسِهِ فقط(م١٣).

وكذا ما يُتَّخَذُ منه طيبٌ كوَرِدٍ، وبنفسجٍ، ونيلوفرٍ(١)، وياسمينٍ، وهو الذي يُتَّخَذُ منه الزنبقُ، ومنثورٍ في روايةٍ. وفي روايةٍ: يحرُمُ ويَفدِي. اختاره

التصحيح

مسألة ـ ١٣: قوله: (وله شمُّ ما لا يُتَّخذُ منه طيبٌ، كريحانٍ فارسي، ونمَّام، وبَرَم، ونرجِسٍ، ومرزجوشٍ، في روايةٍ، اختارَه الأصحابُ . . . ويحرمُ في روايةٍ ويفدي . . . وذكرَ القاضي وغيرُه أنَّه يحتملُ أنَّ المذهبَ روايةٌ واحدةٌ: لا فديةَ . وأن قولَ أحمدَ: ليس من آلة المحرمِ؛ للكراهةِ، وذكرَ أيضاً روايةً: يحرمُ ما نبتَ بنفسِهِ فقط) انتهى . وأطلقَ الروايتين في «الهداية»، و«عقودِ ابن البنَّاء» و«المذهب» و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصة»، و«المغني»(٢)، و«الكافي»(٣)، و«المقنع»(٤)، و«الهادي» و«التلخيص»، و«المحرر» و«الشرحِ»(٤)، و«المذهب الأحمدِ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائقِ»، والزركشي، وغيرِهم:

إحداهُما: يباحُ شمُّه، ولا فديَة فيه . وهو الصحيحُ . قال المصنِّفُ هنا: (اختارُه الأصحابُ) . وجزمَ به في «الإفادات» و«المنوِّر» و«منتخبِ الأدمي» وغيرِهم . وقدَّمه في «إدراكِ الغايةِ» و«شرح ابنِ رزين» .

والروايةُ الثانيةِ: يحرمُ شمُّه، فإن فعلَ، فعليه الفديةُ . صحَّحه في «النظم»، وصحَّحَ في «التصحيحِ»: أنَّه لا شيءَ في شمِّ الريحان، وأوجبَ الفديةَ في شمِّ النرجسِ والبَرَمِ . قلت: والقولُ بالتفرقةِ غريبٌ، أعني التفرقةُ بين الريحان وغيره .

تنبيه: في إطلاقه الخلافَ مع قوله عن الرواية الأُولى: (اختارَه الأصحابُ)، نظرٌ:

الحاشية

.....

---

(١) هو: اسم فارسي معرَّب، معناه أرياش الأجنحة، نبات ينبت في الآجام والمياه القائمة، له ورق كثير، وزهر أبيض . «المعتمد في الأدوية» ص٥٣٠ .

(٢) ٥/ ١٤١ .

(٣) ٢/ ٣٥٨ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٨/ ٢٦٥ .

الفروع القاضي والشيخُ وغيرُهما، وهي أظهرُ، كماءِ وردٍ(م١٤)، ولأنَّه ينبتُ للطيبِ، ويُتخَّذُ منه، كزعفرانَ، وماء ريحان، ونحوه كهو. وفي «الفصول» احتمالٌ بالمنعِ كماء ورد، ويتوجَّه عكسُه(م١٥). وله الادِّهان بدُهنٍ لا طيبَ فيه،

التصحيح لأنَّه لم يختلف الترجيحُ حتى يُطلقَ الخلافَ، وتقدمَّ الجوابُ عن ذلك في المقدمةِ ويحتملُ أنَّه أرادَ أن يقولَ: اختارَه أكثرُ الأصحابِ، فسبقَ القلمُ، أو سقط من الناسخِ.

مسألة ـ ١٤: قوله: (وكذا ما يُتَّخذُ منه طيبٌ كورد وبنفسج ونيلوفر وياسمين، وهو الذي يُتخذُ منه الزنبقُ، ومنثور في رواية، وفي رواية) أُخرى: (يَحرمُ ويفدي، اختارَه القاضي والشيخُ وغيرُهما، وهي أظهرُ، كماء ورد). انتهى. وأطلقُهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«المذهبِ الأحمد»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والزركشي وغيرهم.

إحداهما: ليس له شمُّه، فإن فعلَ، فدى. وهو الصحيحُ. اختارَه القاضي، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، قال المصنفُ هنا: وهو أظهرُ. وصححَه في «التصحيح» و«الكافي»[1] و«النظم» وغيرهم، وقدمه ابنُ رزين وغيره، وجزمَ به ابنُ البناء في «عقوده» وصاحبُ «الوجيز» وغيرُهما.

والرواية الثانية: له شمُّه، ولا فديَةَ عليه، جزمَ به في «الإفادات» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرِهم.

مسألة ـ ١٥: قوله: (وماءِ ريحانٍ ونحوِه كهو. وفي «الفصولِ» احتمالٌ بالمنعِ كماءِ وردٍ، ويتوجَّه عكسُه) انتهى. ذكرَ المصنفُ في ماءِ الريحانِ ونحوِه ثلاث طرقٍ، أَصحُّها أنَّه كأصلِهِ، والأصلُ أُطلقَ فيه الخلافُ، فكذا يكونُ في مائهِ، وقد علمتَ الصحيحَ في أصله، فكذا يكونُ الحكمُ في مائه، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) ٢/٣٥٨.

الفروع

كزيت وشَيْرجٍ* . نص عليه؛ لأنَّ النبيﷺ فعلَه، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، من حديث ابن عمر[١]، من رواية فرقد السَّبَخي، وهو ضعيفٌ عندَهم، وذكرَه البخاري عن ابن عباس[٢]. ولعدمِ الدليلِ.

وعنه: المنعُ ويفدِي، ذكرَ القاضي: أنَّه اختيارُ الخرقي (و هـ) كالمطيبِ، ولأنّهما أصلُ الادهانِ، ولم يَكتسِب الدهنُ إلاّ الرائحةَ، ولا أثرَ لها منفردةً، ومنع القاضي ذلك، وهو واضحٌ. قال: ويحتملُ أنَّ المنعَ للكراهةِ، ولا فديةَ. واقتصرَ القاضي، وابنُ عقيلٍ على زيتٍ وشَيْرجٍ، وقاسا الجوازَ على سمنٍ*، فلعلَّ المرادَ الحنفيةُ والشافعيةُ، وذكرَ جماعةٌ السمنَ كزيتٍ وذكرَ الشيخُ الشحمَ والادهانَ مثلَه، وعن ابن عمر أنَّه صُدِعَ، فقالوا: ألا ندهنُك بالسمنِ؟ قال: لا، قالوا: أليس تأكلُه؟ قال: ليس أكلُه

التصحيح

تنبيهان: الأول: ذكرَ المصنفُ الخلاف في ذلك روايتين، وتابعَ على ذلك أبا الخطاب وصاحب «المذهبِ»، و«مسبوك الذهبِ»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، و«المذهب الأحمدِ»، و«المحرر»، و«الرعايتين» وغيرهم. وحكى الشيخُ في «الكافي»[٣]: في الريحان الفارسي الروايتين. ثمَّ قال: في سائرِ النبات/ الطيب الرائحة ٩٤
الذي لا يُتخذُ منه طيبٌ، وجهان؛ قياساً على الريحان، وقدَّمَ ابنُ رزينٍ أنَّ جميعَ القسمين، فيه وجهان وغيره. ثمَّ قال: وقيل: في الجميعِ روايتان. انتهى. فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف ثلاثَ طُرق، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (وشَيْرَج).

هو بفتحِ الشين، مثل: زَينَب.

* قوله: (وقاسا الجوازَ على سمنٍ):

لعلَّ الضميرَ في قولِه: (وقاسا) المرادُ به: الحنفيةُ والشافعيةُ.

---

(١) المسند (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

(٢) في صحيحه قبل الحديث (١٥٣٧).

(٣) ٢/٣٥٦.

الفروع كادِّهانٍ به[١]. وعن مجاهد: إن تداوى به، فدَى. قال القاضي وغيرُه: والروايتان في رأسه وبدنِهِ، مع أنَّه لم يذكُر عن أحمدَ في البدنِ شيئاً. وخصَّ الشيخُ الخلافَ بالرأسِ؛ لأنَّه محلُّ الشعر، فكان ينبغي أن يقولَ: والوجهَ[☆]، كالشافعيةِ. ولهذا قال بعضُ أصحابِنا: هما في دَهنِ شعرِه. وفي «الواضح» روايةٌ: لا فديةَ بادِّهانه بدُهنٍ فيه طيبٌ؛ لعدمِ قصدِهِ. وفي «الترغيبِ» وغيرِه: يحرمُ شمُّ دهنٍ وأكلُه مع ظهورِ ريحِه أو طعمِهِ، وفي غيرِ مطيَّبٍ روايتان، كذا قال.

ويُقدَّمُ غسلُ طيبٍ على نجاسةٍ يتيممُ لها.

وفديةُ تغطيةٍ ولباسٍ وطيبٍ، كحلْق. ومَن احتاجَ إلى ذلك، فعلَه وقتَ حاجته فقط، وفدى، كحلْق لعذر. ومَنْ به شيء لا يُحبُّ أن يطلعَ عليه أحدٌ، لبسَ وفدَى، نص عليه. ولا يحرمُ دلالةٌ على طيبٍ ولباسٍ. ذكرَه القاضي وابنُ شهابٍ، وغيرُهما؛ لأنَّه لا يضمنُ بالسببِ*، ولأنَّهما لا يتعلقُ بهما

التصحيح (☆) **الثاني**: قولُه في الادِّهان بِدُهنٍ لا طيبَ فيه: (قال القاضي وغيرُه: والروايتان في رأسِهِ وبدنِهِ . . . وخصَّ الشيخُ الخلافَ بالرأسِ؛ لأنَّه محلُّ الشعرِ، فكان ينبغي أن يقولَ: والوجهِ) انتهى. طريقةُ القاضي عليها الأكثرُ، كالشيخِ في «الكافي»[٢] وصاحبِ «الهدايةِ»، و«المذهب»، و«مسبوكِ الذهب»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية * **قوله: (لأنَّه لا يُضمنُ بالسبب)**

أي: اللباسُ والطيبُ، لا يُضمَنُ واحدٌ منهما بالسببِ. والدلالةُ سببٌ فلا يَحرُمُ؛ لعدمِ الضمان بها.

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي ص١١٥ عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم.

(٢) ٢/٢٥٦.

حكمٌ مختصٌّ، والدلالةُ على الصَّيدِ يتعلقُ بها حكمٌ مختصٌّ، وهو تحريمُ الأكلِ والإثمُ. الفروع

فصل

السادس: النكاحُ، فإن تزوَّجَ، أو زوَّجَ مُحْرِمةً، أو كان وليّاً، أو وكيلاً، لم يصحَّ. نقله الجماعةُ (و م ش) تعَمَّدَ أَوْ لاَ؛ لما روى مسلم[١] عن عثمان مرفوعاً: «لا يَنكِح المحرمُ، ولا يُنكِح، ولا يخطبُ». ولمالكٍ والشافعيِّ، وأبي داودَ[٢] أنَّ عمرَ بنَ عبيدِالله أرسلَ إلى أبان بنِ عثمانَ، وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحاجِّ، وهما محرمان: إنِّي قد أردتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بنَ عمر، بنتَ شيبةَ بنِ جبيرٍ، وأردتُ أن تحضرَ، فأنكرَ ذلك عليه، وقال: سمعتُ عثمانَ يقولُ:/ قال رسولُ الله ﷺ: «لايَنكحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطِبُ». ١/٢٧٧

وعن ابن عمرَ أنَّه كان يقولُ: «لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكحُ، ولا يخطِبُ على نفسِه، ولا على غيرِهِ». رواه مالكٌ والشافعي، ورفَعه الدارقطني[٣].

ولأحمدَ والدارقطني عنه[٤]: أنَّ رجلاً أرادَ أن يتزوجَ امرأةً، فقال: لا تَتزوَّجْها وأنتَ محرمٌ، نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنه. ولمالكٍ والشافعي[٥] أنَّ رجلاً تزوجَ امرأةً، وهوَ محرمٌ، فردَّ عمرُ نكاحَه. وعن عليٍّ

وطريقةُ الشيخ تابعَه عليها الشارحُ، وابنُ منجَّا، وناظمُ المفردات. وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ إطلاقُ الخلافِ في محلِّ الروايتين. التصحيح

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (١٤٠٩) (٤١).

(٢) الموطأ ١/٣٤٨، مسند الشافعي ١/٣١٥، وأبو داود (١٨٤١).

(٣) الموطأ ١/٣٤٩، ومسند الشافعي ١/٣١٦، وسنن الدارقطني ٣/٢٦١.

(٤) المسند (٥٩٥٨)، وسنن الدارقطني ٣/٢٦٠.

(٥) الموطأ ١/٣٤٩، ومسند الشافعي ١/٣١٦.

الفروع وزيدٍ معناه، رواهما أبوبكر النيسابوري[١]، ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ الوطءَ ودواعيَه، فمنعَ عقدَ النكاحِ، كالعِدَّةِ، ولأنَّ العقدَ من دواعي الجماعِ، فمنَعَه الإحرامُ، كالطيبِ، أو عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ، كالمعتدةِ*.

وأجازَه ابنُ عباسٍ وأبوحنيفةَ؛ لقولِ ابنِ عباس: تزوَّج النبيُّ ﷺ ميمونةَ، وهو محرِمٌ. متفقٌ عليهِ[٢]. وللبخاريِّ[٣]: وبنَى بها، وهو حلالٌ، وماتت بسَرِفٍ. ولأحمدَ والنسائيِّ[٤]: وهما مُحرِمان. والجوابُ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ[٥] عن ميمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجَها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتتَ بسَرِفٍ. إسنادُه جيدٌ، رواه أحمدُ، والترمذيُّ[٦]، وقال: غريبٌ، رواهُ غيرُ واحدٍ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ مرسلاً. وكذا رواهُ الشافعي[٧].

ولمسلم[٨] عنه عن ميمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالَتي وخالةَ ابن عباسٍ. ولأبي داودَ[٩]: تزوَّجني، ونحن حلالان

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أو عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ، كالمعتدة).

يعني: العقدَ على المحرمةِ عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ. أي: لا يجوزُ عقبَه الاستمتاعُ، فلم يَجُز كالعقدِ على المعتدةِ.

(١) ورواهما البيهقي ٥/٦٦.
(٢) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦).
(٣) في صحيحه (٤٢٥٨).
(٤) المسند (٢٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٩١.
(٥) هو: أبو عوف، يزيد بن عمرو بن عبيد، الأصم لقب، وأمه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ (ت ١٠٣هـ)، «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/٣٧٩، و«أسد الغابة» ٥/٤٧٧.
(٦) أحمد (٢٦٨٢٨)، الترمذي (٨٤٥).
(٧) في مسنده ١/٣١٧.
(٨) في صحيحه (١٤١١).
(٩) في سننه (١٨٤٣).

الفروع

بسَرِفٍ، وعن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن عن سليمانَ بن يسارٍ عن أبي رافعٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوجَّ ميمونةَ حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما. إسناده جيد، رواه أحمدُ والترمذي[1] وحسَّنَه، وقال: لا نعلمُ أحداً أسندَه غيرُ حمادِ بن زيدٍ عن مطرِ بن ربيعةَ.

ولمالك[2]: عن ربيعةَ عن سليمانَ، مرسلاً؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا رافعٍ مولاه، ورجلاً من الأنصارِ، فزوَّجاه ميمونةَ، وهو بالمدينةِ، قبل أن يَخرجَ. وكذا رواه الشافعي. وقال ابنُ المسيَّب: إنَّ ابن عباسٍ وَهِلَ، وقال أيضاً: أوهم. رواهما الشافعي[3] أي: ذهبَ وهمُه إلى ذلك. ويجوزُ أن يكونا بمعنى غَلِطَ وسَهَا، يقال: وَهِلَ في الشَّيء، وعن الشَّيْء يَوْهَل، وَهَلاً بالتحريكِ. وللبخاريِّ[4]، وأبي داود[5] هذا المعنى عن ابن المسيب. وهذا يدلُّ على أنَّ حديثَ ابن عباس خطأٌ، وكذا نقلَ أبوالحارث عن أحمدَ: أنَّه خطأٌ. ثُمَّ قصَّةُ ميمونةَ مختلفةٌ؛ كما سبقَ، فيتعارضُ ذلك، وما سبقَ لا معارضَ لهُ، ثُمَّ روايةُ الحلِّ أولى؛ لأنَّها أكثرُ، وفيها صاحبُ القصةِ والسفيرُ فيها، ولا مطعنَ فيها، ويوافقُها ما سبقَ، وفيها زيادةٌ، مع صِغَرِ ابنِ عباسٍ إذنْ، ويمكنُ الجمعُ بأنْ ظَهَر تزويجُها وهو محرمٌ، أو فِعلُه خاصٌّ بهِ، وعليه عملُ الخلفاءِ الراشدين.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أحمد (٢٧١٩٧)، الترمذي (٨٤١).

(٢) في الموطأ ١/٣٤٨.

(٣) في «مسنده» ١/٣١٧ ـ ٣١٨.

(٤) لم نجده في مظانه.

(٥) في سننه (١٨٤٥).

الفروع قال أحمد فيما سبق[1] عن عمر: وهو بالمدينةِ لا ينكرونَه.

وعقدُ النكاحِ يرادُ به الوطءُ غالباً، ويَحْرُمُ بالعِدَّةِ، والرِّدةِ، واختلافِ الدِّينِ، وغيرِ ذلك، بخلافِ شراءِ الأمةِ، فافترقا. ويعتبرُ حالةُ عقدِ النكاحِ. فإن وكَّلَ محرمٌ حلالاً فيه، فعقَده بعد حلِّه، صحَّ في الأشهَرِ، والعكسُ بالعكسِ. فإن وكَّلَ، ثمَّ أحرمَ، لم يَنعزِل وكيلُه، في الأصحِّ، فإذا حلَّ، فلوكيلِه عقدُه له، في الأقْيَسِ. وإن قال: عقدَ قبل إحرامي، قُبل قولُه.

وكذا إن عكسَ؛ لأنَّه يملكُ فسخه، فيملِكُ إقرارَه بهِ، لكن يلزمُه نصفُ المهرِ. ويصحُّ مع جهلِهما وقوعَه*؛ لأنَّ الظاهرَ من المسلمين تعاطي الصحيحِ. وإن وكَّلَه في تزويجِ معتدَّةٍ ففرغَتْ، فعقدَه له، فيتوجَّه أن يصحَّ*. ولو قال: تزوجتُ، وقد حللْتِ. قالت: بل مُحرِمةً، صُدِّق. وتُصَدَّق هي في نظيرها في العِدَّة؛ لأنَّها مؤتمنةٌ، ذكرَه ابنُ شهابٍ وغيرُه. وعن أحمد: إن زوَّج المحرمُ غيرَه، صحَّ؛ لأنَّه سببٌ لإباحةِ محظورٍ لحلالٍ، فلم يَمنَعْه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويصحُّ مع جهلِهما وقوعَه).

يعني: إذا جهلا: هل وقعَ العقدُ في الإحرامِ أم لا؟ يكون صحيحاً؛ لأنَّ الظاهرَ الصحةُ. هذا ما ظهرَ، والله أعلم.

* قوله: (فيتوجَّه أن يصحَّ)

لعلَّه وجَّهَ ذلك من المسألةِ التي قبلَها، وهي قوله: (فإن وكَّلَ محرمٌ حلالاً فيهِ، فعقدَه بعدَ حلِّه، صحَّ في الأشهرِ)

والذي يظهرُ: أنَّه يُخرَّجُ في مسألةِ العدةِ الخلافُ الذي في مسألةِ المُحرمِ المشار إليه بقوله: (في الأشهرِ).

(١) ص: ٤٣٧.

الإحرامُ، كحلقِهِ رأسَ حلالٍ. والمذهبُ الأول، وهو نكاحٌ فاسدٌ يأتي ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ آخرَ الصداقِ[١]. الفروع

وإن أحرمَ الإمامُ، ففي «التعليق»: لم يجُز أن يزوِّجَ، ويزوِّجُ خلفاؤُه. ثم سلَّمَه؛ لأنَّه يجوزُ بولايةِ الحُكمِ ما لا يجوزُ بولايةِ النسبِ؛ لأنَّه يجوزُ أن يزوِّجَ الكافر، ولا يجوزُ بولايةِ النَّسبِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ احتمالين: المنعَ وعدمَه؛ للحرجِ؛ لأنَّ الحُكَّامَ إنَّما يزوِّجون بإذنِهِ وولايتِه. واختارَ هو الجوازَ لحلِّه حال ولايتِه، والاستدامةُ أقوى؛ لأنَّ الإمامةَ لا تبطلُ بفسْقٍ طَرَأ. وذكرَ بعضُ أصحابِنا: إن أحرمَ نائبُه، كهو(م١٦) وفي إباحةِ الرجعةِ فيه وصحّتِها، روايتان: المنعُ ـ نقله الجماعةُ، ونصره القاضي وأصحابُه، كالنكاح ـ والإباحةُ، اختاره الخرقي وجماعةٌ(م١٧) (و م ش)؛ لأنَّها إمساكٌ، ولأنَّها مباحةٌ، فلا إحلال، ولو حرُمت، فلا مانع، كالتكفير للمظاهر، وأجاب

التصحيح **مسألة ـ ١٦**: قوله: (وإن أحرمَ الإمامُ، ففي «التعليق»: لم يَجُز أن يُزوِّجَ، ويزوِّجُ خلفاؤُه. ثم سلَّمه . . . وذكرَ ابنُ عقيلٍ احتمالين: المنعَ وعدمَه، للحرجِ؛ لأنَّ الحكامَ إنما يزوِّجون بإذنه وولايته، واختار هو الجواز لحلِّه حالَ ولايته، والاستدامةُ أقوى . . . وذكرَ بعضُ أصحابِنا: إن أحرمَ نائبُه، كهو) انتهى. اقتصر في «المغني» و«الشرح»[٢] على حكاية كلام ابن عقيلٍ، وقال ابنُ الجوزي في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: للإمام الأعظمِ ونائبه أن يزوِّجَ وهوَ محرمٌ، بالولاية العامة على ظاهر المذهب. انتهى.

قلت: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ عدمُ الصحةِ منهما، كغيرِهما، والله أعلم.

مسألة ـ ١٧: قوله: (وفي إباحةِ الرجعةِ فيهِ، وصحتِها، روايتان: المنعُ، نقلَه الجماعةُ، ونصَره القاضي وأصحابُه كالنكاحِ. والإباحةُ، اختارَه الخرقي وجماعةٌ)

الحاشية .....

(١) ٨/٣١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٢٨.

الفروع القاضي بأنَّها أباحت الوطء بعد مضيِّ مُدة العدَّة، والتكفير ليس بعقد، وليس القصدُ بالكفارة حلَّ الوطء؛ لأنَّه لو وطئ، ثم وطئ أو ماتت، كفّر.(☆) والكفارةُ تجوزُ في حالة لا يجوزُ فيها عقدُ النكاحِ، كتكفير من ظَاهَرَ من إحدى نسائه الأربع، أو زوجته الموطوءة بشبُهة.

وتُكرهُ خطبةُ المحرمِ*، كخُطبة العقد وشهوده، وحرَّمها ابنُ عقيلٍ،

التصحيح انتهى. وأطلقَهما في «الإرشاد»(١)، و«الهداية»، و«المبهج»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، وغيرِهم. ذكروه في بابِ الرجعةِ، وأطلقَهما هنا في «المقنعِ»(٢)، و«المحررِ»، و«الحاويين»، و«نظم المفرداتِ» وغيرِهم:

إحداهما: يباحُ، ويصحُّ. وهو الصحيحُ، اختارَه الخرقي، والقاضي في كتابِ «الروايتين»، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرُهم، وصحَّحَه في «الهداية» و«المستوعب» هنا، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الكبرى»، و«التصحيحِ» و«تصحيحِ المحررِ» و«الفائق» وغيرهم، قال ناظمُ «المفردات»: عليها الجمهورُ. وجزمَ به في «الإفاداتِ»، و«الوجيزِ»، و«منتخب الأدمي»، و«المنور» وغيرِهم، وقدَّمَه في «الكافي»(٣)، و«الرعاية الصغرى».

والرواية الثانية: المنعُ، وعدمُ الصحةِ. نقلَها الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ، ونصرَها القاضي وأصحابُه. قال ابنُ عقيلٍ: لا يصحُّ، على المشهورِ. قال في «الإيضاحِ»: وهي أصحُّ. ونصرَها في «المبهجِ» قال الزركشيُّ: وهي أشهرُ عن أحمدَ.

(☆) تنبيه: قوله: (لأنَّه لو وطِئَ، ثُمَّ وطئَ أو ماتت، كفَّرَ). قال ابنُ نصرِ الله: ولعلَّه: لو عزمَ، أو وطئَ ثمَّ ماتت، كفَّر.

الحاشية * قوله: (وتُكرهُ خطبةُ المحرمِ).

الخطبةُ بالضمِّ: اسمٌ للموعظةِ، وبالكسرِ: اسم لطلبِ تزويجِ المرأةِ.

---

(١) ص ١٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٢٤.

(٣) ٢/ ٣٤٨.

الفروع

لتحريم دواعي الجماعِ، وأطلقَ أبوالفرجِ تحريم الخطبةِ، وتُكرَهُ شهادتُه فيه، وحَرَّمَها ابنُ عقيل، وقدَّمَه القاضي، واحتجَّ بنقلِ حنبلٍ: لا يخطبُ. قال: ومعناهُ: لا يشهدُ النكاح، ثُمَّ سلَّمَه، كالمصلِّي يشهدُ النكاح، والمحرمُ يشهدُ الصيد، ولا يعقدان. ولا فعْلَ للشاهدِ في العقد، أمّا الزيادةُ في الخبرِ: «ولا يَشهدُ». فلا تصحُّ. وفي «الرعايةِ» وغيرِها: يُكرهَ لِمُحلٍّ خطبةُ مُحْرِمة. وأنَّ في كراهة شهادته فيه، وجهين، كذا قال، ولا فديةَ بما سبق، كشراء الصيد.

ويصحُّ شراءُ أمةٍ لوطءٍ وغيرِه؛ لما سبقَ. قال الشيخُ: لا نعلمُ فيه خلافاً.

فصل

السابع: الوطءُ في قُبُلٍ يفسُدُ به النسكُ في الجملةِ إجماعاً. في «الموطأ»[1]: بلغني أن عمرَ وعليّاً وأباهريرةَ سُئِلوا عن رجلٍ أصابَ أهلَه، وهو محرمٌ، فقالوا: يَنفُذان لوجهِهما، حتى يقضيا حجَّهما، ثُمَّ عليهما حجٌّ قابلٍ والهديُ. قال: وقال عليٌّ: وإذا أهلاَّ بالحجِّ من عامٍ قابلٍ، تفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما. وفيه [2] أيضاً ـ وهو صحيحٌ ـ عن ابنِ عباسٍ سُئِلَ عن رجلٍ وقعَ بأهلِهِ وهو بمِنى قبلَ أن يُفيضَ، فأمرَه بنحرِ بدنةٍ. وفي روايةٍ عن عكرمةٍ قال: لا أظنُّه إلاّ عن ابن عباسٍ أنَّه قال: الذي يصيبُ أهلَه قبل أن يُفيضَ، يعتمرُ ويُهدي[3]. ورواه النجادُ عن عكرمةَ عنه. وللدارقطني[4]: أنَّ رجلاً

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) الموطأ ١/ ٣٨١ .

(٢) يعني الموطأ ١/ ٣٨٤ .

(٣) الموطأ ١/ ٣٨٤ .

(٤) في سننه ٢/ ٢٧٢، عن ابن عباس .

الفروع

أتى أهلَه قبل أن يطوفَ بالبيت يومَ النحر، قال: ينحرُ جزوراً بينهما. وله أيضاً بإسناد جيد[١] إلى عمرو بنِ شعيب عن أبيه أنَّ رجلاً أتى عبدَالله بن
٢٧٨/١ عمرو، يسألَه عن/ محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك واسأله، قال شعيبٌ: فلم يعرفه الرجلُ، فذهبتُ معَه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجُّكَ. قال الرجلُ: أفأقعدُ؟ قال: لا، بل تخرجُ مع الناس، وتصنعُ ما يصنعون، فإذا أدركتَ قابلاً، حُجَّ وأهْد. فرجع إلى عبدالله بنِ عمرو فأخبره، ثُمَّ قال: اذهب إلى ابنِ عباس فاسألْه. قال شعيب: فذهبتُ معَه، فسألَه، فقالَ لهُ مثلَ ما قالَ ابنُ عمر، فرجعَ إلى عبدالله ابن عمرو فأخبره، ثُمَّ قال: ما تقولُ أنت؟ قال: أقولُ مثلَ ما قالا. ورواهُ الأثرمُ. وزاد: وحلَّ إذا حَلُّوا، فإذا كان العامُ المقبلُ، فاحجُج أنت وامرأتُك، وأهْدِيا هدياً، فإن لم تَجدا، فصوما ثلاثةَ أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجعتما. وفي كلام ابن عباس: ويتفرقان من حيث يُحرمان حتى يقضيا حجَّهما. وعمرو بنُ شعيب حديثه حسنٌ.

قال البخاري: رأيتُ عليّاً* وأحمدَ والحميديَّ وإسحاقَ يحتجُّون به. قيل له: فمَنْ تكلَّمَ فيه؛ ماذا يقولُ؟ قال: يقولون: أكثرَ عمرُو بنُ شعيب، ونحو هذا[٢]. وسبقَ في زكاة العسل[٣].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (قال البخاري: رأيتُ عليّاً)

الظاهرُ أنَّه ابنُ المديني.

---

(١) في سننه ٣/ ٥٠ ـ ٥١.

(٢) انظر سنن الدارقطني ٣/ ٥١.

(٣) ٤/ ١٢١-١٢٢.

الفروع

وروى أبوبكرٍ النجادُ[١] قولَ ابنِ عباسٍ، وفيه: ثُم يَحجَّان من قابلٍ، ويحرمان من حيثُ أحرَما، ويتفرقان ويُهديان جَزوراً. ورواه أيضاً[١] من طريقٍ آخرَ: عليهما الحجُّ من قابلٍ، ثُمّ يفترقانِ من حيثُ يُحرمان، ولا يجتمعان حتى يَقضيا نسكهما، وعليهما الهديُ.

وروى أيضاً من طريقِ ابنِ وهبٍ: أخبرني ابنُ لَهيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عبدِالرحمن بن حرملةَ السُّلَمي، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: أنَّ رجلاً جامعَ امرأتَه وهما محرمان، فسألَ الرجلُ النبيَّ ﷺ، فقال لهما: «أَتِمَّا حجكما، ثُمَّ ارجعا، وعليكُما حجَّةٌ أخرى قابلَ، حتى إذا كنتما في المكانِ الذي أصبتَها فيه، فأحرِما وتفرَّقا، ولا يؤاكِل واحدٌ منكما صاحبَه، ثُمَّ أتمَّا مناسكَكُما وأهديا»[٢]. روايةُ العبادلة كابنِ وَهْبٍ عن ابنِ لَهيعةَ صحيحةٌ عند عبدالغنيِّ بنِ سعيد. وقال الدارقطني: يُعتبرُ بذلك، وبعضُهم يضعفها. وروي أيضاً عن مجاهدٍ، وسُئلَ عن المحرم يأتي امرأتَه؟ قال: كان ذلك على عهد عمر فقالَ: يمضيان بحجِّهما، واللهُ أعلمُ بحجِّهما، ثُمَّ يرجعان حلالاً كلُّ واحد منهما لصاحبه، حتى إذا كان من قابل حجَّا وأهديا، وتفرَّقا من حيثُ أصابَها، حتى يقضيا حجَّهما. وروى معناه سعيدٌ والأثرمُ عنه وعن ابنِ عباس[٣].

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٦٨ .

(٢) لم نَقف على من خرجه من هذا الطريق، لكن أورده الزيلعي في نصب الراية ٣ ./١٢٥ نقلاً عن ابن القطان، فانظره.

(٣) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٦٧ .

الفروع

ويَفسدُ النسكُ قبلَ التحللِ الأوَّل*، ولو بعد الوقوفِ، نقلَه الجماعةُ (و م ش). وعند أبي حنيفةَ: لا يفسدُ بعده، وعليه بدنةٌ. لنا: أنَّ ما سبقَ مطلقٌ، ولأنَّه إنَّما صادفَ إحراماً تامّاً، كقبلَ الوقوفِ. وقولُه عليهِ السلامِ عمَّن وقفَ بعرفة: «تمَّ حجُّه»[1]. يعني: قاربَه؛ لبقاءِ طوافِ الزيارةِ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويفسدُ النسكُ قبل التحلل الأول . .) إلى آخره .

قالَ في «المغني»[2]: والوطْءُ بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ لا يُفسدُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وعكرمةَ وعطاءٍ والشعبيِّ وربيعةَ ومالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ وأصحابِ الرأيِ . ثُمَّ قال: ولا فرقَ بين مَنْ حلقَ وبين من لم يحلق؛ في أنَّه لا يفسُد حجُّه بالوطءِ بعد رميِ الجمرةِ . وهذا ظاهرُ كلامِ أحمد، والخرقي، ومن سمّينا من الأئمةِ لترتيبهم هذا الحكمَ على الوطءِ بعدَ مجردِ الرمي[3] من غيرِ اعتبارِ أمرٍ زائدٍ . وفي «الرعاية الصغرى»: ومن جامعَ في عُمرةٍ قبل السعي ـ وعنه: الحلق ـ إن وجبَا، أو في حجٍّ قبلَ تحلُّلِه الأول، وقيلَ: قبلَ رميِ جمرةِ العقبةِ، فسَدَ نسُكُه . وعنه: الحجُّ فقط .

وكذا في «الرعاية الكبرى»: قبل تحلله . وقيل: قبلَ رميِ الجمرةِ . قال الزركشيُّ: ظاهرُ كلامِه، أي: كلامِ الخرقي: أنَّ الوطءَ بعد رميِ جمرة العقبة لا يُفسدُ، وإن كان قبلَ الحلق . وظاهرُ كلامِ جماعة: أنَّه إذا أوقفْنا الحلَّ عليه، فسدَ النسكُ به؛ لأنَّهم يُنيطون الحكمَ بالحلِّ الأول، والحلُّ في ظاهر كلامه أنَّه متوقفٌ على الحلقِ . وقرَّرَ أبومحمد الأوَّل على ظاهرِهِ، وقال: إنَّه ظاهرُ كلامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمة . انتهى . وفي «الفائق»: ولو وطئَ بعدَ التحللِ الأول ـ ولو قبلَ الحلق ـ فلا فسادَ لحجِّه .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٦٣ وابن ماجه (٣٠١٦)، عن عروة بن مضرِّس الطائي .

(٢) ٥/ ٣٧٤ .

(٣) في (ق): «الرامي» .

الفروع

ولا يلزمُ من أَمن الفوات أمنُ الفساد؛ بدليلِ العمرةِ*، وإدراكِ ركعةٍ من الجمعة، ونية الصوم قبل الزوال.

ووطءُ امرأةٍ في الدبُرِ، واللواطُ، وبهيمةٍ، كالقُبُلِ (و م ش)؛ لوجوبِ الحدِّ والغُسلِ كالقُبُلِ. وخرَّج بعضُهم: لا يَفسدُ بوطءِ بهيمةٍ من عَدَمِ الحدِّ. وأطلق الحُلواني وجهين. أحدهما: لا يفسد، وعليه شاةٌ. ولنا خلافٌ في الحدِّ بذلك.

وعند أبي حنيفةَ: لا يفسدُ؛ لأنَّه الأصلُ، ولا يصحُّ القياسُ. وعنه: كقولنا.

والناسي والجاهلُ والمُكرَه ونحوُه كغيرِهِ. نقلَه الجماعةُ (و هـ م)؛ لما سبقَ عن الصحابةِ. وفيه نظرٌ، ولأنَّه سببٌ يجبُ به القضاءُ، كالفواتِ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّه تركُ ركنٍ، فأفسدَ. والوطءُ فعلٌ منهيٌّ عنه، وقاسوه على الصلاةِ؛ لأنَّ حالاتِ الإحرامِ مذكِّرةٌ، كحالاتِها، بخلافِ الصومِ. وفيه نظرٌ؛ لتركِ شرطِها*. وفي «الفصولِ» روايةٌ: لا يفسدُ. اختارَه شيخُنا، وأنَّه لا شيءَ عليه، وهو متَّجِه، وجديدُ[1] قولَي الشافعي. وتجبُ به* بدنةٌ. نصَّ عليه؛

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولا يلزمُ من أمنِ الفواتِ أمنُ الفسادِ؛ بدليلِ العمرةِ).

لأنّ العمرةَ لا تفوتُ؛ لأنَّها تجوزُ في جميعِ السنةِ، ومع عدمِ فواتِها يدخلُها الفسادُ. والجمعةُ تُدركُ بركعة، ويمكنُ فسادُها بعد الركعة بحدث وغيره، ونية صوم النفلِ تصحُّ قبلَ الزوال، بلا خلافٍ. ويمكنُ فسادُه بعد الزوالِ.

* قوله: (لتركِ شرطِها).

أي: الصلاةِ؛ لأنَّ بالوطءِ تبطلُ الطهارةُ، وهي شرطٌ للصلاةِ. وقوله: (كحالاتها). أي: الصلاةِ.

* قوله: (وتجبُ به)

أي: بالوطءِ الذي يفسدُ النُّسُكَ (بدنةٌ).

(١) عطف على «متجه»، يعني: وهو جديد قولي الشافعي.

الفروع

لما سبقَ عن الصحابةِ، وكسائرِ المحظورات (و م ش). وعند أبي حنيفةَ: قبلَ الوقوفِ شاةٌ، وبعدَه بدنةٌ. والقارنُ عليه دمٌ واحدٌ. نص عليه (و م ش)؛ لإطلاقِ ما سبقَ*، وكالمفردِ، وكسائرِ المحظوراتِ؛ ولأنَّه إحرامٌ واحدٌ، فتداخلَتِ الكفارةُ، كحُرمةِ الحَرَمِ والإحرامِ. وعنه: وشاةٌ للعمرةِ، إن لزمَه طوافان وسعيان. وعند أبي حنيفة: إن وطئ قبل فوات العمرةِ، فسدَ ت، وعليه شاةٌ لها وشاةٌ للحجِّ، وبعد طوافِها لا تفسدُ، بل حجُّه وعليه دمٌ. قال القاضي: ويتخرجُ مثلُ هذا على روايتنا؛ عليه طوافان وسعيان، كذا قال.

والمرأةُ المطاوِعةُ كالرجلِ؛ لوجود الجماع منهما، بدليلِ الحدِّ، ولأنَّهما اشتركا في السببِ الموجِب. كما لو قتلا رجلاً، أو حلفَ لا يطؤها، وحلفت مثلَ ذلك، فوطِئَها، نقلَه الجماعةُ (و هـ م). وكنفقةِ القضاء على المطاوعة، ولأنَّه آكدُ من الصومِ. وعنه: يُجزئُهما هديٌ واحدٌ (و ش)؛ لأنَّه جماعٌ واحدٌ. وسبق كلامُ الصحابةِ.

وعنه: لا فديَة عليها؛ لأنَّه لا وطء منها. ذكرَها القاضي وغيرُه، واختارَه ابنُ حامد، وصحَّحَه ابنُ عقيل وغيرُه، كالصوم. ولا فديةَ على مُكرَهة. نصَّ عليه، كالصوم، ولأنَّ المُكرَه لا يضافُ الفعلُ إليهِ. وعنه: بلى (و هـ)، كمطاوعة. وعنه: يفدِي عنها الواطئُ؛ لأنَّ الإفسادَ منه (و م)، كإفساد حجِّه، وكنفقةِ القضاءِ.

نقلَ الأثرمُ: على الزوجِ حملُها، ولو طلَّقَها وتزوجَتْ بغيرِه، ويُجبرُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (نصَّ عليه؛ لإطلاقِ ما سبقَ).

أي: الدلائلُ المتقدمةُ في وجوبِ فديةِ الوطءِ مطلقةٌ، لم يفرِّق بين القارنِ وغيرِهِ.

الفروع

الزوجُ الثاني على أن يَدَعها. وفي «منتهى الغاية» الروايةُ التي في المُكرَهةِ على الوطءِ في الصوم: تكفِّرُ، وترجعُ بها على الزوجِ؛ لأنَّه المُلجئ لها إلى ذلك، كما قلنا؛ ترجعُ عليه بنفقةِ القضاءِ في الحجِّ. وكما قُلنا في مُحرِم حلقَ رأسَه مُكرَهاً أو نائماً: إنَّ الفديةَ على الحالقِ، كذا قال. وقد عُرِفَ الكلامُ فيه. فتتوجَّهُ هذه الروايةُ هنا. وفي «الروضة»: المكرهةُ يفسدُ صومُها، ولا تلزمُها كفارةٌ، ولا يفسدُ حجُّها، وعليها بدنةٌ، كذا قال.

ويلزمُهما[1] المضيُّ في فاسدِه، وحكمُه كإحرامٍ صحيح. نقلَه الجماعةُ، وذكرَه القاضي وغيرُه عن جماعة الفقهاء، ونصبَ الخلافَ مع داود. وذكرَ الشيخُ عن الحسنِ ومالك: يجعلُ الحجَّةَ عمرةً.

قال أحمدُ في رواية ابنِ إبراهيم: أحبُّ إليَّ أن يعتمرَ من التنعيم، وإليه يذهبُ مالك. لنا ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما سبقَ من السنة*، وقولُه ﷺ: «مَنْ عمل عملاً، ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[2]. الحجُّ عليه أمرُه، والوطءُ ليس عليه أمرُه، فهو مردودٌ، ويلزمُهما قضاؤُه، وإن كان فرضاً. وتُجزئُه الحجَّةُ من قابل؛ لأنَّ القضاء/ يُجزئُ عمّا ٢٧٩/١
يُجزئُ عنه الأوَّل لو لم يُفسدهُ؛ لقيامه مقامَه. وقيل لأحمدَ في رواية أبي الحارث: أيتُهُما حجَّةُ الفريضةِ؟ التي أفسدَ أو التي قضَى؟ قال: لا أدري.

التصحيح .....

الحاشية

*قوله: (وما سبقَ من السنةِ):

وهو قولُه ﷺ: «أتما حَجَّكُما»[3].

(١) في (س) و(ط): «يلزمها».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٥.

(٣) ص ٤٤٥.

الفروع

ويلزمُه قضاءُ النفل. نصَّ عليه (و). وجزمَ به الأصحابُ؛ لإطلاقِ ما سبقَ من السنة، ولوجوبِه بدخوله في الإحرام، كمنذور، كذا قالوا. والمرادُ وجوبُ إتمامِه لا وجوبُه في نفسه؛ لقولهم: إنَّه تطوعٌ كغيرِه، فيثابُ عليه ثوابَ نفلٍ، وسبق[1] عند مَن دخلَ في تطوُّع صوم روايةٌ غريبةٌ: لا يقضيه*، والقضاءُ على الفور؛ لتعيينه بالدخول فيه.

ويلزمُ الإحرامُ من أبعدِ الموضعين*؛ الميقات أو إحرامه الأول. نص عليه (و ش)؛ لما سبقَ من السنة، ولأنَّ القضاءَ بصفة الأداء؛ بدليلِ المسافةِ من الميقاتِ إلى مكةَ، وكالصلاةِ*، ولأنَّ دخولَه في النسكِ سببٌ لوجوبِهِ، فتعلَّقَ بموضعِ الإيجاب، كالنذر.

التصحيح .....

الحاشية

*قوله: (روايةٌ غريبةٌ: لا يقضيه).

أي: الحجَّ. والروايةُ نقلَها في «الهداية»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل» لابنِ شهابٍ. وقال صاحبُ «المحررِ»: لا أحسبُها إلاَّ سهواً.

* قوله: (ويلزمُ الإحرامُ من أبعدِ الموضعين . . .) إلى آخره.

يعني: لو كان مجاوِزَ الميقاتِ إلى جهةِ مكةَ، لزمَه الخروجُ إلى الميقات إذا كان قد أحرمَ من الميقاتِ، ولم يجزئه الإحرامُ من مكانِهِ، معَ أنَّه مَنْ كان دونَ الميقات، فميقاتُه من موضِعه، كما هو مذكورٌ في بابِ المواقيتِ[2]، وألزمناهُ بالخروجِ إلى الميقاتِ؛ لكونِهِ أحرمَ منه أوَّلاً، فكذلك إذا كان قد أحرمَ قبلَ الميقاتِ، يلزمُه الإحرامُ منه ثانياً؛ لكونِهِ قد صارَ واجباً بالإحرامِ الأوَّل.

* قوله: (وكالصلاةِ).

هو ما ذكرَه في القصرِ لو أحرمَ بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها، فسدَت وأعادَها، فإنَّه يتمُّها.

---

(١) ص ١١٤.

(٢) ص ٣٠٢.

الفروع

قال القاضي: فإنَّه لو نذرَ حجةً من دُويرة أهله، لم يَجُزْ أن يُحرِمَ من الميقات، ولزمه من دُويرة أهله. وقد نقلَ ابنُ منصور: إذا نذرَ أن يحجَّ ماشياً: ولم ينو من أين يَمشي، يكون ذلك من حيثُ حلف، قال: ولم يُسلِّم بعضُهم هذا؛ اعتباراً بالفرض، وهذا مسلَّمٌ بالإجماع، كذا قال، وفيه نظرٌ. وسبق أنه[1] يكره*، فلا يلزمه، وإلاّ لزمه.

وعند أبي حنيفةَ: يلزمُه قضاءُ الحجِّ من الميقاتِ، والعمرةِ من أدنى الحلِّ، وعند مالكٍ: من الميقاتِ. نقلَ أبوطالبٍ: لا يُجزئُهما إلاّ من حيثُ أهلاً، الحرماتُ قصاصٌ. ونقل أبوداودَ فيمَن أحرمَ من بغدادَ، فحُبِسَ في السجنِ، ثم خُلِّي عنه، أيحرمُ من بغدادَ؟ قال: يُحرمُ من الميقاتِ أحبُّ إليَّ.

قال القاضي: لأنَّ التحللَ من الحجِّ لم يكن بإفسادٍ. كذا قال. ويتوجَّه نقلُ حُكْمِ مسألة إلى الأخرى*؛ للقياسِ السابقِ، وإطلاق الصحابة، وظاهرُه: من الميقات؛ لأنَّه المعهودُ، ولكراهة تقدّم الإحرام، ولأنَّه تبرَّعَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وسبق أنَّه يكرَه)

أي: الإحرامُ قبلَ الميقاتِ.

* قوله: (ويتوجَّه نقلُ حكمِ مسألةٍ إلى الأخرى)

أي: نقلُ حكمِ كلِّ مسألةٍ من المسألتين إلى الأُخرى، فينتقل حكمُ هذهِ المسألةِ إلى مسألةِ الإفسادِ بالوطءِ، فيحرمُ من الميقاتِ، وينقلُ حكمُ مسألةِ الوطءِ إلى هذه المسألةِ، فيحرمُ من حيثُ أحرمَ أولاً. وقوله: (للقياس السابق) هو قولُهم: ولأنَّ دخولَه في النسكِ سببٌ لوجوبِهِ، فتعلَّقَ بموضعِ الإيجابِ، كالنذرِ، فقاسوا المسألةَ في ذلك.

(١) بعدها في (ط).

الفروع بتقديمِ إحرامه، كما لو أحرمَ في شوَّال، ثُمَّ أفسدَه*.

وأجاب القاضي بتأكيد المكان؛ لوجوبِ الدمِ بمجاوزتِه. كذا قال. والجوابُ الصحيحُ على المذهبِ: المنعُ، وسبقَ عند سقوطِ دمِ المتعة بفساد النُّسك، أو فواته.

ويستحبُّ تفرُّقُهما في القضاء (و م ش). قال أحمد: يتفرَّقان في النزول والمحمل، والفُسطاطِ، وما أشبه ذلك؛ لأنَّه ربما يذكرُ إذا بلغَ الموضعَ، فتاقت نفسُه، فواقَع المحذورَ. ففي القضاء داع، بخلافِ الأداء. ولم يتفرَّقا في قضاءِ رمضان إذا أفسداهُ؛ لأنَّ الحجَّ أبلغُ في منعِ الداعي؛ لمنعه مقدماتِ الجماعِ والطيب، بخلاف الصوم. وعند أبي حنيفةَ: لا يتفرَّقان؛ لتذكُّر شدَّة المشقة، بسبب لذة يسيرة، فيندمان ويتحرَّزان.

ولنا وجهٌ: يجبُ. وللشافعيةِ وجهانِ؛ لإطلاقِ ما سبقَ من السُّنة[1].

ويتفرَّقانِ من موضعِ الوطءِ، في ظاهرِ المذهبِ (و ش). لما سبقَ من الخبرِ المرفوعِ، والمعنى، وعنه: من حيثُ يُحرِمان (و م) وزُفَر، إلى حلِّهما؛ لأنَّ التفريقَ خوفَ المحظورِ، فجميعُ الإحرامِ سواءٌ، والفرقُ: تذكُّره بالموضعِ. وسبقَ معنى التفرُّق* في روايةِ الأثرمِ، ولعلَّ ظاهرَه أنَّه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كما لو أحرمَ في شوالٍ، ثمَّ أفسدَه . .) إلخ.

قال هناك: لأنَّ القضاءَ كالأداءِ، وهو ممنوعٌ، أي: كونُ القضاءِ كالأداءِ ممنوعٌ. وقد استدلَّ لهُ المصنِّفُ هنا فيمَن أحرمَ في شوالٍ ثمَّ أفسدَه. فظاهرُه أنَّه في القضاءِ لا يلزمُه الإحرامُ في شوالٍ. وقد سلَّم القاضي ذلك؛ بدليلِ جوابِه عنه بتأكيدِ المكانِ.

*قوله: (وسبقَ معنى التفرقِ).

---

(١) ص ٤٤٥.

الفروع

مَحرمُها* كظاهرِ كلامِ الأصحابِ. وذكرَ الشيخُ: يكون بقربِها، يراعي حالَها؛ لأنَّه مَحرَمُها. ونقلَ ابنُ الحكمِ: يُعتبرُ أن يكونَ معها محرمٌ غيرُ الزوجِ.

والعمرةُ كالحجِّ، فإن كان مكيّاً، أو حصلَ بها مجاوراً، أحرمَ للقضاء[1] من الحلِّ؛ لأنَّه ميقاتُها، سواءٌ كان أحرم بها منه، أو مِنْ الحرمِ. وإن أفسدَ المتمتعُ عُمرتَه، ومضى فيها فأتمَّها، فقال أحمد: يخرجُ إلى الميقات، فيحرمُ منه بعمرةٍ، فإن خافَ فوتَ الحجِّ، أحرمَ بهِ من مكةَ، وفدَى؛ لتركِهِ. فإذا فرغَ منه، أحرمَ من الميقاتِ بعمرة مكانَ التي أفسدَها، وفدَى بمكةَ؛ لما أفسد من عمرته. ونقل أبوطالب والميمونيُّ: فإذا فرغَ منه، أحرمَ من ذي الحُليفة بعمرةٍ مكانَ ما أفسد.

قال القاضي ومَنْ تَبعَه ـ تفريعاً على رواية المرُّوذي* ؛ أنَّ دمَ المتعة يسقطُ بالإفسادِ ـ إنْ أهلَّ بعمرةٍ* للقضاءِ، فهل هو متمتعٌ؟ إن أنشأَ سفرَ قصرٍ،

التصحيح

الحاشية

ومعناه: أن يتفرقا في النزولِ والمحملِ والفسطاطِ وما أشبهَه.

* قوله: (ولعلَّ ظاهرَه أنَّه محرمُها).

أي: لعلَّ ظاهرَ كلامِهم أنَّ الزوجَ المذكورَ يجوزُ أن يكون محرماً لها في القضاءِ، فلا تحتاجُ معه إلى مَحرَمٍ. ونقلَ ابنُ الحكم: لا يكفي.

* قوله: (قال القاضي ومَنْ تبعَه ـ تفريعاً على روايةِ المرُّوذي) إلى آخره

ذكرَ في بابِ الإحرامِ[2] روايةً: أنَّ دم التمتعِ والقرانِ يسقطُ بإفسادِهما. وهي التي فرَّعَ عليها القاضي هنا. والله أعلم.

* قوله: (إن أهلَّ بعمرةٍ).

هذا التفريعُ الذي فرَّعَه القاضي ومَنْ تبعه.

(١) في (س): «القصاص».

(٢) ص ٣٥٤.

الفروع فمتمتعٌ، وإلاّ فلا، على ظاهرِ نقلِ ابنِ إبراهيم: إذا أنشأ سفرَ قصرٍ، فمتمتعٌ. ونقلَ ابنُ إبراهيمَ روايةً أُخرى تقتضي إن بلغَ الميقاتَ، فمتمتعٌ، [1]فقالَ: لا تكونُ متعةً حتى يخرجَ إلى ميقاته. وقال أبوحنيفةَ: إن رجعَ إلى أهلِهِ، فمتمتعٌ[1]. وقال أبويوسفَ ومحمدٌ: إن جاوزَ ميقاتاً من الميقات، فمتمتعٌ.

ثُمَّ احتجَّ القاضي على أنَّه لا اعتبارَ بالميقات: [2]أنَّه لما[2] أفسدَ العمرةَ*، حصلَ السفرُ لغيرِ المتمتع؛ لأنَّه لو اعتمر من التنعيم، وحجَّ من عامِهِ، لم يكن متمتعاً، فلمَّا تعلَّقَ بذلك السفرِ حكمٌ؛ وهو بطلانُ التمتعِ*، لم يَبطُل ذلك الحكمُ بمجاوزته الميقاتَ. كما قلنا فيمَن دخلَ مكةَ بعمرة من بلده في أشهرِ الحجِّ، ولم يُفسِدها: لما تعلَّقَ بذلك السفر حكمٌ؛ وهو صحةُ التمتعِ ـ لأنَّه لو مضَى فيها وحجَّ من عامِهِ، كان متمتعاً ـ لم يَبْطُل ذلك الحكمُ بمجاوزة الميقات*، كذا هُنا، كذا قال.

التصحيح .....

الحاشية * **قوله: (أنه لما أفسدَ العمرة).**

التقديرُ: احتجَّ القاضي (بأنه لما أفسدَ العمرة) إلى آخره.

* **قوله: (وهو بطلانُ التمتعِ).**

وجه كونِهِ لم يكن متمتعاً؛ لكونه لم يُحرِم بالعمرةِ من ميقاتِ بلدِه، وهو مِنْ صفةِ التمتعِ. جزمَ جماعةٌ بذكرِهِ في التمتعِ. والله أعلم.

* **قوله: (وحجَّ من عامِهِ كانَ متمتعاً، لم يَبطُل ذلك الحكمُ بمجاوزةِ الميقاتِ).**

هذا الاحتجاجُ لروايةِ ابنِ إبراهيمَ: أنَّه إذا أنشأ سفرَ قصرٍ، فمتمتع. ولا يشترطُ أن يبلغَ الميقاتَ.

(١ـ١) ليست في الأصل.

(٢ـ٢) في الأصل «لما»، وفي (س): «لأنه لما».

الفروع

وقضاءُ العبدِ كنذرِهِ؛ قيل: يصحُّ في رقِّه؛ لأنَّه وجبَ فيه بإيجابِهِ، وهو مِنْ أهلِ صحةِ العبادةِ في الجملة، بخلاف حائضٍ، وحجَّةُ الإسلام وجبَت شرعاً، فوُقِفتْ على شرط الشرع. وقيل: لا. والأوَّل أشهرُ(م١٨). وإن كان ما أفسدَه مأذوناً فيه، قضى متى قدرَ، نقله أبوطالب، ولم يملك منعَه منهُ؛ لأنَّ إذنَه فيه إذنٌ في موجبه ومقتضاهُ، وإلاّ ملكَ منعَه؛ لتفويت حقِّه. وقيل: لا؛ لوجوبِهِ.

وإن أُعتِقَ قبل القضاءِ، فنواهُ، انصرفَ إلى حجةِ الإسلامِ، على المذهبِ. وكذا يلزمُ الصبيَّ القضاءُ. نصَّ عليه؛ لأنَّه تلزمُه البدنةُ، والمضيُّ في فاسدِهِ، كبالغٍ. وقيلَ: لا؛ لعدمِ تكليفِه، ويقضيهِ بعدَ بلوغِهِ. نصَّ عليه، وقيل: قبلَه، وتكفِيهِما المقضيةُ* عن حجةِ الإسلامِ، والقضاءُ ـ إن كَفَتْ، لو

التصحيح

مسألة ـ ١٨: قوله: (وقضاءُ العبد كنذرِه؛ قيل: يصحُّ في رقِّه؛ لأنَّه وجبَ فيه بإيجابه، وهو من أهلِ صحة العبادةِ في الجملة . . وقيل: لا، والأوَّل أشهرُ) انتهى. الصحيحُ من المذهب: صحةُ قضاء العبد في حال رقِّه. جزمَ به في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«شرح ابن رزين»، وغيرِهم. قال المصنفُ هنا: هذا أشهرُ. وقال في كتاب المناسك(٣): (ويصحُّ القضاءُ في رقِّه، في الأصحِّ. للزومِه لهُ، كالنذرِ) انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن وطئَ في نُسُكٍ وهو حُرٌّ أو عبدٌ صغيرٌ، فسدَ حيثُ يفسدُ به نسكُ الحرِّ المكلَّف، ويُتمّانِهِ إذن، ثُمَّ يقضيانه إذا زالَ الصِّغَرُ والرقُّ. فإن زالا في فاسده؛ بحيثُ لو صحَّ، كفاهما عن حجة الإسلام، كفاهُما قضاؤُه عنهما، وإلاّ فلا. انتهى.

تنبيه: إتيانُ المصنِّف بهذهِ الصيغةِ هنا يدلُّ على أنَّ الخلافَ قويٌّ من الجانبين، وإن كان أحدُهما أشهرَ، ولكنْ صحَّح في كتابِ «المناسِك» ذلك، فتناقضَ قولُه.

الحاشية

* قوله: (وتكفيهما المقضية):

أي: العبدُ والصبيُّ.

---

(١) ٥/٤٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٢.

(٣) تقدم ص ٢١٠.

الفروع صحَّت ـ كالأداءِ. وخالفَ ابنُ عقيلٍ قال: كما قلنا، فيمَن نذرَ صومَ يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدِمَ في يوم من رمضانَ. وقلنا: يجزئُه عنهما، فأفطرَه، قَضَى يومين، ومَنْ أفسدَ القضاء، قضى الواجبَ لا القضاء (و)؛ لأنَّ الواجبَ لا يزدادُ، كإفساد قضاء صومٍ وصلاةٍ.

وإن جامعَ بعد تحلُّلِهِ الأوَّل، لم يَفسُد حجُّه (و)؛ لقولِهِ: «الحجُّ عرفةُ»[1]. وأنَّ مَنْ وقفَ بها، تمَّ حجُّه؛ ولأنَّه قولُ ابنِ عباسٍ[2]، خلافاً للنخعي، والزُّهري، وحمادٍ. ويتوجَّه لنا مثلُه إن بقي إحرامُه، وفَسد لوطئِه. وذكر أبو بكرٍ في «التنبيه»: أنَّ من وطِئ في الحجِّ قبلَ الطوافِ، فسدَ حجُّه. وحملَه بعضُهم على ما قبلَ التَّحللِ. وهل هو بعد التحللِ الأول مُحرمٌ*؟ ذكرَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وهل هو بعدَ التحللِ الأول محرمٌ؟).

يعني: أنَّ الحاجَّ إذا حلَّ التحللَ الأوَّل؛ هل يبقى مُحرِماً، أم لا؟ وماذا حكمُه لو وطئ بعدَه؛ لأنَّه في سياق من جامعَ بعد تحلُّله الأولِ. وتلخيصُ الكلامِ فيه أقوالٌ: أحدُها: يفسدُ حجُّه كالوطءِ قبلَ التحللِ الأول، وهو قولُ النخعي، والزهري، وحماد، ووجَّه المصنفُ لنا مثلَه. والقولُ الثاني: لا يفسدُ حجُّه، ولا إحرامُه، ولا عليه عمرةٌ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعي، وقالَه ابنُ عباسٍ. والقولُ الثالثُ: لا يفسدُ حجُّه، بل يفسدُ إحرامُه، وهو المذهبُ. ثُمَّ اختُلفَ فيه؛ فقيلَ: يُحرمُ ويتمُّ حجَّه، وهو اختيارُ الشيخِ. وقيل: واختارَه أبوالعباسِ مرةً، وهو معنى قولِه: (واختارَ شيخُنا كالشيخِ). وقيل: يعتمرُ، وهو نصُّ أحمدَ، ومذهبُ مالكٍ، واختارَه شيخُنا أيضاً في مرةٍ. وقوله: (مطلقاً)[3]: يحتملُ أنَّه أرادَ في هذهِ المسألةِ؛ وهي: إذا وطئَ بعد تحلُّلِه الأولِ، وفي المسألةِ الأولى وهي: إذا وطئَ قبل التحللِ الأولِ. وقد نقلَ المصنِّفُ عن الحسنِ، ومالكٍ، عند

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٧.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٤.

(٣) ص ٤٥٨.

الفروع

القاضي وغيرُه: أنَّه محرمٌ؛ لبقاءِ تحريمِ الوطءِ المنافي وجودُه صحَّةَ الإحرام، فقيل له: فلا يصحُّ إدخالُ عمرةٍ على حجٍّ؟ فقال: إنما لا يصحُّ على إحرامِ كاملٍ، وهذا قد تحلَّلَ منه*. وقال/ أيضاً: إطلاقُ المُحرمِ: مَنْ ١/ ٢٨٠
حَرُمَ عليه الكلُّ. وفي «فنون» ابنِ عقيلٍ: يبطلُ إحرامُه على احتمالٍ. وقال في «مفرداته»: هو محرمٌ؛ لوجوبِ الدم*، وذكرَ الشيخُ هنا أنَّه محرمٌ. وقال في مسألةِ ما يباحُ بالتحللِ الأوَل: يَمنعُ أنَّه محرمٌ، وإنما بقيَ بعضُ أحكامِ الإحرامِ.

ونقلَ ابنُ منصورٍ، والميمونيُّ، وابنُ الحكمِ، فيمَن وطِئَ بعدَ الرَّميِ: ينتقضُ إحرامُه(م١٩).

التصحيح

مسألة ـ ١٩: قوله: (وهل هو بَعد التحلُّلِ الأول محرمٌ؟ ذكرَ القاضي وغيرُه: أنَّه محرمٌ؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجودُه صحةَ الإحرام . . . وقال أيضاً: إطلاقُ المحرمِ: مَنْ حُرُمَ عليه الكلُّ . وفي «فنون ابنِ عقيلٍ»: يبطلُ إحرامُه على احتمال . وقال

الحاشية

قولِه: ويلزمهما المضيُّ في فاسدِه: أنَّه يجعلُ الحجَّة عمرةً . وعن أحمدَ أنَّه قال: أحبُّ إليَّ أن يعتمرَ . ونقلَ في أوَّلِ الفصلِ(١) عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه قالَ: الذي يصيبُ أهلَه، قبلَ أن يُفيضَ، يعتمرُ ويُهدي .

* **قوله: (فقيل: له) يعني القاضي: (فلا يصحُّ إدخالُ عمرةٍ على حجٍّ؟ فقال: إنَّما لا يصحُّ على إحرامٍ كاملٍ، وهذا قد تحلَّلَ منه)** .

ظاهرُ كلامِ القاضي هنا: أنَّه يصحُّ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ بعدَ التحللِ الأول، وقد تقدمَ عند القرانِ؛ أنَّه لا يصحُّ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ، خلافاً لأبي حنيفةَ، وأن فيه خلافاً لنا(٢).

* **قولُه: (وقال في «مفرداته»: هو مُحرِمٌ؛ لوجوب الدم)** .

يحتملُ أن يكونَ مرادُه وجوبَ الدمِ في محظورٍ، يوجدُ منه بعد ذلك . والمحظورُ بعدَ التحلل الأوَّل هو: النساءُ في رواية، فيحرُمُ الوطءُ، والمباشرةُ، وعقدُ النكاحِ، والروايةُ الأخرى: الوطءُ في الفرجِ فقط .

---

(١) ص ٤٤٣ . (٢) ص ٣٤٤ .

الفروع ويَعتمرُ من التنعيم، فيكون إحرامُ مكانَ إحرامٍ.

فهذا المذهبُ؛ أنَّه يفسدُ الإحرامُ بالوطء بعدَ رمي جمرة العقبةِ. ويلزمُه أن يُحرمَ من الحلِّ؛ ليجمع بين الحلِّ والحرمِ؛ ليطوفَ في إحرامٍ صحيح؛ لأنَّه ركنُ الحجِّ، كالوقوف. وإذا أحرمَ، طافَ للزيارة وسعَى، ما لم يكن سعَى، وتحلَّل؛ لأنَّ الإحرامَ إنَّما وجب، ليأتيَ[1] بما بقيَ من الحجِّ. هذا ظاهرُ كلام الخرقي، واختاره الشيخُ وغيرُه، وقال: ويحتملُ أنَّ الإمام أحمد والأئمَّةَ أرادُوا هذا*، وسمَّوه عمرةً؛ لأنَّ هذه أفعالُها، ويحتملُ أن يُريدُوا عمرةً حقيقةً، فيلزمُه سعي وتقصيرٌ.

واختار شيخُنا كالشيخ؛ قال: سواءٌ أبْعَدَ أوْ لاَ، ومعناهُ كلامُ غيرِه، وقالَه القاضي في «المجرد» وقال شيخُنا أيضاً: يعتمرُ مطلقاً، وعليه نصوصُ أحمد، وجزمَ به القاضي في «الخلاف»، وابنُ عقيلٍ في «مفرداته»، وابنُ الجوزي في كتاب «أسباب الهداية» وغيرُهم (و م)؛ لما سبقَ عن ابنِ عباس، ولأنَّ حكم الإحرام المبتدإ طوافٌ وسعيٌ وتقصير، والعمرةُ تَجري مَجرى الحجِّ؛ بدليل القران بينَهما.

التصحيح في «مفرداته»: هو محرمٌ؛ لوجوب الدم. وذكرَ الشيخُ هنا أنَّه محرمٌ. وقال في مسألةِ ما يباحُ بالتحللِ الأول: يَمْنَعُ أنَّه محرمٌ، وإنَّما بقيَ بعض أحكام الإحرامِ، ونقلَ ابنُ منصورٍ والميمونيُّ وابنُ الحكم، فيمَنْ وطئ بعد الرمي: ينتقضُ إحرامُه) انتهى.

قلت: الصوابُ أنَّه محرم. كما قال القاضي وابنُ عقيل والشيخُ، في موضعٍ من كلامهم، وتبعهم الشارحُ وابنُ رزين.

الحاشية *قولُه: (قال: ويحتملُ أنَّ الإمام أحمدَ، والأئمةَ أرادُوا هذا).

أي: الأئمةُ الذين قالوا مثلَ قول أحمدَ.

---

(١) في الأصل: «الثاني».

الفروع

واحتجَّ القاضي على أنَّه لا يحتسبُ بطواف العمرة عن طوافِ الحجِّ، بنقل محمد بن أبي حربٍ، فيمَن نسي طواف الزيارة حتى رجعَ إلى بلده؛ فيدخلُ معتمراً فيطوفُ بعمرةٍ، ثمَّ يطوفُ طواف الزيارة.

وعند (هـ ش): لا عمرةَ عليه، وحجُّه صحيحٌ، ولا يفسدُ إحرامُه. وقالَه ابنُ عباسٍ؛ لأنَّه لا يفسدُ كلُّه، فلا يفسدُ بعضُه، كبعدَ التحلُّلَينِ.

وهل يلزمُه بدنةٌ (وش)؛ لأنَّه قولُ ابنِ عباس. وكما قَبْلَ رمي جمرة العقبة، أم شاةٌ (و هـ م)؛ لعدم إفسادِهِ للحجِّ، كوطء دونَ الفرجِ بلا إنزال، ولِخِفَّةِ[1] الجِنايةِ؟ فيه روايتان[م٢٠].

التصحيح

مسألة ـ ٢٠: قوله: (وهل يلزمُه بدنةٌ . . . أو شاةٌ . . . ؟ فيه روايتان) انتهى. يعني إذا وطِئَ بعدَ التحلُّلِ الأول، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المقنع»[2]، و«التلخيص»، و«المحررِ»، و«شرح ابنِ منجَّا»، والزركشيُّ، وغيرِهم:

إحداهما: يلزمُه شاةٌ، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي، وصحَّحَه في «التصحيح». قال ابنُ البناء في «عقودِه» وأبوالمعالي في «خلاصته»: يلزمُه دمٌ، وجزمَ به في «الإرشادِ»[3]، و«الإيضاح»، و«الكافي»[4]، و«المنور»، وغيرِهم. وصحَّحَه القاضي في «كتاب الروايتين»، وقدَّمه في «المغني»[5]، و«الشرح»[6]، وابنِ رزينٍ، وغيرِهم.

والرواية الثانية: يلزمُه بدنةٌ، جزمَ به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي». وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرِهم.

الحاشية

(١) في الأصل و(ب) و(ط)، والمثبت من (س): «لحقه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٤٦.

(٣) ص١٧٦.

(٤) ٢/ ٣٨١.

(٥) ٥/ ٣٧٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٠.

الفروع وإن طافَ ولم يرمِ، ثم وَطِئَ، فظاهرُ كلامِ جماعة كما سبقَ، وقدَّمَ بعضُهم: لا يلزمُه شيءٌ؛ لوجودِ أركانِ الحجِّ، والقارنُ كالمفردِ، على ما سبقَ؛ لأنَّ الترتيبَ للحجِّ لا للعمرةِ، بدليلِ تأخيرِ الحلقِ إلى يومِ النحرِ.

والعمرةُ كالحجِّ، فيما سبقَ*. وتفسدُ قبلَ فراغِ الطواف، وكذا قبلَ سعيها، إن قلنا: ركنٌ أو واجبٌ. وفي «الترغيب»: إن وطئ قبلَه، خُرِّجَ على الروايتين، في كونِهِ ركناً أو غيرَه، ولا تفسدُ قبلَ الحلقِ، إن لم يجب، وكذا إن وجب، ويلزمُه دمٌ.

وقدَّم في «الترغيب»: تفسدُ. وفي «التبصرة» في فداءِ محظورها قبل الحلقِ الروايتان. وفي «الرعاية»: وعنه: يفسدُ الحجُّ فقط. كذا قال. ولا يجبُ بإفسادِها إلا شاةٌ. نقلَه أبوطالبٍ، وعليه الأصحابُ؛ لنقصِ حرمةِ إحرامِها عن الحجِّ؛ لنقضِ أركانِها، ودخولِ أفعالِها فيه إذا اجتمعت مَعه.

والنقصُ يمنعُ كمالَ الكفارةِ، كبعدَ التحلُّلِ الأول. وقال الحُلواني في «الموجزِ»: الأشبهُ بدنةٌ (وش) كالحجِّ. وعند أبي حنيفةَ: كقولنا، إلا أن يطأ بعد أربعةِ أشواطٍ، فلا يفسدُ، وعليه شاةٌ، لنا: أنَّه وطئَ في إحرامٍ تامٍّ، كقبلَ الأربعةِ. قيلَ لأحمدَ رحمه الله: فسدَت بجماعٍ، ثُمَّ اعتمرَ من عامِهِ، لا ينويهِ ـ يعني: القضاءَ ـ قال: لا يجزئُه حتى يأتي بعمرةٍ أُخرى، وعليه دمٌ.

ولو أحرمَ حالَ وطئِه، فذكرَ بعضُ أصحابِنا في مسألةِ البيعِ الفاسدِ: لا يجبُ مضيُّه فيهِ، ومرادُه ـ والله أعلمُ ـ لا ينعقدُ؛ لمنافاتِهِ* له. وسبقَ في

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والعمرةُ كالحجِّ فيما سبقَ) إلى آخره.

جزمَ في «التلخيص»؛ أنَّ العمرةَ ليس لها إلاّ تحللٌ واحدٌ.

* قوله: (لا ينعقدُ؛ لمنافاتِهِ).

أي: الوطءِ للإحرامِ.

الفروع

الردةِ[١] في الأذانِ قولُ صاحبِ «المحررِ»: قد يعتدُّ بما فعلَه الواطئُ، وينعقدُ إحرامُه ابتداءً، بخلافِ المرتدِّ، ويأتي في فصلِ من كرَّرَ محظوراً[٢].

فصل

الثامن: المباشرةُ* بلمس أونظر، لشهوة (و) فإن وطئَ دونَ الفرج، أو قبَّلَ، أو لمسَ لشهوةٍ، فأنزلَ، فعليهِ بَدَنةٌ، نقلَه الجماعةُ. فذُكِرَ له في روايةِ ابنِ منصورٍ: قولُ سفيانَ: يقولون: عليه بدنةٌ، وقد تمَّ حجُّه. فقال: جيِّدٌ. وقال في روايةِ الميموني: ابنُ عباسٍ جعلَ عليه بدنةً[٣]. وعليهِ الأصحابُ. وقاسوُه على الوطءِ في الفرجِ.

وعنه: شاةٌ إن لم يَفسُدْ (و هـ ش) ذكرَها القاضي وغيرُه. وأطلقَها الحُلواني، كما لو لم يُنزِل، والقياسان ضعيفان*. وفي فسادِ نُسُكِه روايتان:

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فصلٌ: الثامنُ: المباشرةُ) إلى آخره.

قال في «الكافي»[٤] في أوَّلِ باب المحظوراتِ: وتحرمُ المباشرةُ فيما دونَ الفرجِ لشهوةٍ؛ لأنَّه مُحرِّمٌ للوطءِ، فحرَّمَ المباشرةَ لشهوةٍ كالصيام. ويحرم عليه النظرُ لشهوةٍ؛ لأنه نوعُ استمتاعٍ، فأشبه المباشرةَ. وقال في بابِ الفديةِ: ومتى وطئَ المحرمُ دونَ الفرج، أو قبَّلَ أو لمسَ لشهوةٍ، فلم يُنزِل، فعليه شاةٌ؛ لأنَّه فِعلٌ مُحرَّمٌ بالإحرامِ، لم يُفسِد الحجَّ، فوجَبَتْ فيه الشاةُ كالحلقِ.

* قوله: (والقياسان ضعيفان).

القياسُ الأولُ: قولُه: (وقاسُوه على الوطءِ في الفرجِ). والقياسُ الآخرُ: في قوله: (كما لو لم يُنزل) وجهُ ضَعْفِ القياسين: أنَّ الفرجَ أقوى من دونِ الفرجِ؛ بدليلِ: أنَّ معنا أحكاماً عُلِّقَتْ

(١) ٢/١٧ ـ ١٨.
(٢) ص ٥٣٨.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.
(٤) ٢/٣٤٧.

الفروع إحداهما: يَفْسُد، نصرَها القاضي وأصحابُه، واختارَها الخرقي وأبوبكر في الوطء دونه وأنزلَ (و م) لأنَّها عبادةٌ يُفسدها الوطءُ، فأفسدَها الإنزالُ عن مباشرة، كالصوم. واحتجَّ القاضي بنهيِ اللهِ تعالى عن الرفث[١]، وهو عامٌّ فيه، والنهيُ يدلُّ على فساد المنهي عنه.

والثانية: لا يَفسُد، اختارَها الشيخُ وغيرُه[م٢١] (وهـ ش) لعدم الدليلِ، والصومُ يَفسُد بجميع محظوراته، والحجُّ بالجماع فقط. والرفثُ مختلفٌ فيه بين الصحابةِ وغيرِهم، فلم نقل بجميعهِ، مع أنَّه يلزمُ القولُ به في الفسوقِ والجدالِ*.

التصحيح **مسألة ـ ٢١**: قوله: (فإن وطئَ دونَ الفرجِ، أو قبَّل، أو لمسَ لشهوةٍ، فأنزلَ، فعليهِ بدنةٌ . . . وعنه: شاةٌ إن لم يَفسُد. وفي فسادِ نُسُكه روايتان:

إحداهما: يفسدُ، نصرَها القاضي وأصحابُه، واختارَها الخرقي وأبوبكرٍ في الوطء دونَه وأنزلَ . . .

والثانيةُ: لا يفسدُ. اختارَها[٢] الشيخُ وغيرُه) . انتهى. وأطلقَهما في «الإرشاد»[٣]، و«الإيضاحِ»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهبِ»، و«المستوعب»، و«المقنعِ»[٤]، و«المحررِ»، و«الرعايتينِ»، و«الحاويين»، وغيرِهم:

الحاشية بالفرجِ، ولم تُعلَّق بدونِهِ، وأحكاماً عُلِّقَتْ بالإنزالِ، ولم تُعلَّق بدونِهِ. وإذا كان كذلك، ضَعُفَ القياسُ.

* **قوله: (مع أنَّه يلزمُ القولُ بهِ في الفسوقِ والجدالِ).**

أي: يلزمُ من احتجاجِ القاضي للفسادِ بكونِهِ منهياً عنه، القولُ بالإفسادِ في الفسوقِ والجدالِ؛ لأنَّهما منهيٌّ عنهما، كالرَّفثِ.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ . . .﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «اختاره»، والمثبت من الفروع.

(٣) ص١٧٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٢.

الفروع

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: إن أمنَى بالمباشرةِ، فسَدَ، وإن لم يُنزِل، لم يَفسُد (و) قال الشيخُ: لا نعلمُ فيه خلافاً، كالصومِ، وكعدمِ[1] الشهوةِ. وسبقَ في الصومِ خلافٌ[2]، ومثلُه هنا. وظاهرُ كلامِ الحلواني: أنَّ لنا في المسألةِ خِلافاً.

وعن ابنِ عباس أنَّه قالَ لرجلٍ قبَّل أهلَه: أفسدتَ حجَّكَ[3]. ومعناه عن سعيد بن جبير وغيره. وحملَه الشيخُ وغيرُه على الإنزال. وسيأتي قولُه عليه السلامُ: «الحجُّ عرفةُ»[4]، وأنَّ من وقفَ بها، تمَّ حجُّه. وعليه شاةٌ في روايةٍ اختارَها جماعةٌ، منهم الخِرقي والشيخُ (و) وفي روايةٍ: بدنةٌ، نصرَه القاضي وأصحابُه، كالوطءِ(م٢٢). وإن كرَّرَ النظر، فأمنى، لم يَفسُد (م) لعدمِ الدليلِ،

التصحيح

إحداهما: لا يَفسُد. وهو الصحيحُ، صحَّحَه في «التصحيحِ» وغيرِه، وجزمَ به في «الوجيز» وغيرِه، واختارَه الشيخُ، والشارحُ، وصاحبُ «الفائق»، وغيرُهم. قال ابنُ رزينٍ في «شرحِه»: هذا أصحُّ. وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «النظم».

والروايةُ الثانيةُ: يفسُدُ، نصرَه القاضي وأصحابُه. قال[5] في «المبهج»: فسدَ في أصح الروايتين. وصحَّحَه في «البُلغة»، وقدَّمه في «الهداية» وغيرِه، واختارَه أبوالمعالي وغيرُه، وكذا في الخِرقي وأبوبكرٍ في الوطءِ دونَ الفرجِ، إذا أنزلَ. قال الزركشيُّ: هذه أشهرُها.

مسألة ـ ٢٢: قوله: (وإن لمْ يُنزِل، لم يَفسُد . . . وعليه شاةٌ في روايةٍ اختارَها جماعةٌ، منهم الخرقي والشيخُ. وفي روايةٍ: بدنةٌ، نصرَها القاضي وأصحابُه، كالوطءِ) انتهى. يعني: إذا وطئَ دونَ الفرجِ، أو قبَّلَ، أو لمَسَ لشهوةٍ ولم يُنزِل. وأطلقَهما في

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «عدم».

(٢) ص ١٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٤.

(٤) تقدم تخريجه ٣١٧.

(٥) ليست في (ط).

الفروع والمباشرةُ أبلغُ، وعليه بدنةٌ. نص عليه، اختارَه الخرقي، ونصرَه القاضي وأصحابُه؛ لأنَّه من دواعي الجماعِ*، كقُبلةٍ وطيبٍ، وعنه: شاةٌ. وروى النجادُ عن ابنِ عباسٍ: القولين، وروى الأثرمُ عنه: الثاني. وعند الشافعي: لا شيءَ عليهِ، ولو أنزلَ. وقال الحنفيةُ: إن نظرَ إلى فرجِها بشهوةٍ، فأمنى، لا شيءَ عليه. قال صاحبُ «الهدايةِ» منهم: لأنَّ المحرَّمَ الجماعُ، ولم يُوجَدْ، فصارَ كما لو تفكَّر، فأمنَى. والاستمناءُ مثلُه. وإن مذَى بتكرارِ نظرٍ*

التصحيح «المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«التلخيص»، و«شرحِ ابن منجّا»:

إحداهما: عليهِ شاةٌ. وهو الصحيحُ، اختارَه الشيخُ الموفقُ في «المغني»[1]، والشارحُ، والناظمُ، وجزمَ به الخرقي، وصاحبُ «الكافي»، و«الوجيزِ»، و«شرح ابن رزينٍ»، والزركشيُّ، وغيرُهم، وقدَّمَه في «الهدايةِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المقنعِ»[2]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم.

والروايةُ الثانيةُ: يلزمُه بدنةٌ، نصرَها القاضي وأصحابُه، كما قال المصنفُ.

الحاشية * قوله: (لأنَّه من دَواعي الجماعِ).

أي: يطلُبُ الجماعَ، ويبعثُ عليه. وعبَّر في «الفائق» عن دواعي الشهوةِ بموجباتِ الشهوة. والحاصلُ: أنَّ دواعي الجماعِ والشهوةِ، هي المثيراتُ للشهوةِ والجماعِ.

* قوله: (وإن مذى بتكرارِ نظر).

قال في «المغني»[3]: فإن كرَّرَ النظرَ حتى مذَى، فقال أبو الخطاب: عليه دمٌ، وقال القاضي: ذكره الخرقي. قالَ القاضي: لأنَّه جزءٌ من المنيِّ حصلَ به التذاذٌ، فهو كالمسِّ. وإن لم يَقترِن بالنظرِ منيٌّ أو مذيٌ، فلا شيءَ عليهِ، سواءٌ كرَّرَ النظرَ أو لم يُكرِّره. وقد رُويَ عن أحمدَ فيمَن جرَّدَ امرأتَه لم يكن منهُ غيرُ التجريدِ: عليهِ شاةٌ. وهذا محمولٌ على أنَّه لَمَسَ، فإنَّ التجريدَ لا يَعرى عن لمسٍ ظاهرٍ، أو على أنَّه مذى. أمّا مجردُ النظرِ، فلا شيءَ فيه. فقد كان النبي ﷺ ينظرُ إلى نسائِه وهو محرمٌ وكذلك أصحابه.

---

(١) ٥/ ١٦٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤١٥.

(٣) ٥/ ١٧٢.

الفروع

أو أمنَى بنظرة، وفي «الروضة» و«المستوعب»: أو مذَى[1] بنظرةٍ، فشاةٌ؛ لأنَّه جزء من المنيِّ، حصلَ به لذةٌ. وفي «الكافي»[2]: لا فديةَ بمذي بتكرار نَظَر. فيتوجَّه منهُ تخريجٌ: ولا بمذي بغيرِهِ. وجزمَ به الأدمي البغدادي في كتابه، إن مذَى باستمناء، وذكرَ القاضي روايةً: يفدي بمجرد النظر، أنزلَ أوْ لا، ومرادُه: إن كرَّرَه. وأخذَها من نقل الأثرم، فيمَنْ جرَّدَ امرأتَه، ولم يكن منه غيرُ التجريد: عليه شاةٌ. وحمله الشيخُ وغيرُه على لمس أو مذي؛ لنظره ﷺ إلى نسائه، وكذا أصحابُه. ولا حجةَ فيه؛ لأنَّه/ قضيةُ عينٍ. وقد يؤخذُ ١/٢٨١
من كلامه هذا* جوازُه لشهوةٍ؛ ولهذا في «الرعاية»: وقيل: إن كرَّرَ النظرَ، حَرُمَ، وإلا كُرِهَ. وإن فكَّر فأنزلَ، فلا شيءَ عليهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقد يؤخذُ من كلامه هذا).

أي: من كلامِ الشيخِ، ففهمَ المصنفُ أنَّ مرادَ الشيخ أنَّ نظرَه ﷺ ونظرَ أصحابِه، يدخلُ فيهِ النظرُ لشهوةٍ، فيكونُ جائزاً، ثُمَّ ردَّ المصنف ذلك: بأنَّ نظرةَ عليه السلامُ ونظرُ أصحابِه قضيةُ عينٍ، فلا حجَّةَ فيه؛ لأنَّه يحتملُ أن يكونَ لغيرِ شهوةٍ، وإنَّما قال: (مِنْ كلامِه هذا) لأنَّ الشيخَ قال في «الكافي»[3]: ويحرمُ عليهِ النظرُ لشهوةٍ؛ لأنَّه نوعُ استمتاعٍ أشبَه المباشرةَ، فقيَّدَ المصنفُ بكلامِهِ هذا؛ لئلا يردَ عليه غيرُه. وقال في «المغني»[4] أيضاً في مسألةِ: إذا كرَّرَ النظرَ فأنزلَ، في ردِّه على مَنْ قال: لا شيءَ عليه. ولنا فيه أنَّه أنزل بفعلٍ محظورٍ، فأوجبَ الفديةَ كاللَّمْسِ، فجعلَه محظوراً، فيكون قد حكمَ عليه بالتحريم، لكن في كلامِهِ ما يدلُّ على أنَّ هذا مع الشهوةِ، ويحملُ جوازُ النظرِ على عدمِ الشهوةِ، والله أعلم.

(١) في (س): «منى».
(٢) ٢/ ٣٨٢.
(٣) ٢/ ٣٤٧.
(٤) ٥/ ١٧١.

الفروع لأمَّتي عمّا حدَّثَتْ بهِ أنفُسَها ما لم تكلَّم أو تَعْمَل» متفقٌ عليه[١]، ولأنَّه دونَ النظرِ.

وعن أبي حفص البرمَكي، وابن عقيل: أنَّه كالنظرِ؛ لقدرتِهِ عليه.

وخطأُ كعمد، كوطء. وقيل: لا، كما سبقَ في الصوم؛ لأنَّ الوطءَ لا يتطرَّقُ إليه نسيانٌ غالباً. وتفسدُ العبادةُ بمجرَّده. والمرأةُ كالرجل مع شهوةٍ*، ويتوجَّه في خطأ ما سبقَ[٢]*.

ومَنْ عَدمَ بدنةَ الوطء والمباشرةِ، لزمَه صومٌ كصوم المتعة؛ لوجوبها بقول الصحابة السابق، فكذا بدلُها.

قال الشيخُ: هذا الصحيحُ من المذهبِ. وقال القاضي: يتصدقُ بقيمتِها طعاماً، فإن لم يَجِد، صامَ عن إطعامِ كلِّ مسكين يوماً، كجزاءِ الصيدِ، لا ينتقلُ في إحدى الروايتين إلى الإطعامِ مع وجودِ المِثْلِ، ولا إلى الصيامِ مع

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والمرأةُ كالرجلِ مع شهوةٍ).

قال في «المغني»[٣] في مسألةِ الوطءِ دون الفرجِ: والمرأةُ كالرجلِ في هذا، إذا كانت ذاتَ شهوةٍ، وإلا فلا شيءَ عليها، كالرجلِ إذا لم يكن له شهوةٌ، ثم قال: وحكمُ القبلةِ حكمُ المباشرةِ دون الفرجِ سواءً، ثم قالَ: وسائرُ اللَّمسِ لشهوةٍ كالقبلةِ فيما ذكرنا.

* قوله: (ويتوجَّه في خطأ ما سبقَ).

مرادُه ـ واللهُ أعلم ـ ما تقدمَ من كونِ الناسي والجاهلِ والمُكرَهِ كغيرهم[٢]، وذكرَ فيهم روايةً: لا يَفسُدُ، ذكرَها ابنُ عقيلٍ، واختارَها شيخُنا. فمرادُه ـ والله أعلم ـ أنَّه يثبتُ في حقِّ هؤلاءِ ما ذكرَ في الوطءِ، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) (٢١١).

(٢) ص: ٤٤٧.

(٣) ٥/ ١٧٠.

الفروع

القدرةِ على الإطعامِ. وظاهرُ كلام الخرقي: يُخيَّر في الجميعِ، كفديةِ الأذى. أما الشاةُ، فيخيرُ كما يُخيَّرُ في فديةِ الأذى؛ للترفُّهِ. وعن ابنِ عباسٍ، فيمَنْ وقعَ على امرأتِهِ في العُمرةِ، قبل التقصيرِ: عليه فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ[1]. رواهُ الأثرمُ.

فصل

التاسع: قتلُ صيدِ البرِّ المأكولِ واصطيادُه، بالإجماعِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقولِه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. ويأتي حكمُ الخطأ والعمد. ويحرُمُ ويفدِي ما تولَّدَ منه مع أهليٍّ أو غيرِ مأكولٍ، وقيل: لا يَفدي ما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِه، قدَّمه في «الرعاية»(☆) لأنَّ الله إنما حرَّم صيدَ البرِّ، وهذا يحرُمُ أكلُه. وذكر الشيخُ الأوّل قولَ أكثرِ العلماءِ؛ تغليباً لتحريمِ قتله، كما غلَّبوا تحريمَ أكله. ويضمنُ إن تلفَ في يده هو أو بعضُه، بما يَضمنُ به آدميّا ومالاً، بمباشرة أو سببٍ، ومنه جنايةُ دابته، على ما سيأتي ـ إن شاءَ الله تعالى ـ في الغصب[2]. وعند مالك وداودَ: جُرْحُ الصيد لا يُضمنُ. لنا: أنه أعظمُ من تنفيرِه، وقد منَعه

التصحيح

(☆) **تنبيه**: قوله في أوَّلِ فصلِ قتلِ صيدِ البرِ: (وقيل: لا يَفدِي ما تولدَ من مأكولٍ وغيرِه. قدمَّه في «الرعاية») انتهى. قلت: ليس كما قال [3]عن «الرعاية»[3] فإنه قال فيها: وما أكل أبواه، فدى وحَرُمَ قتله، وكذا ما أكلَ أحدُ أبويه دونَه، وقيل: لا يَفدي كمُحرَّمِ الأبوين. انتهى. وجزمَ بالفديةِ في «الرعاية الصغرى»، ولعله أرادَ أن يقولَ: ذكره، فسبقَ القلمُ فقال: قدَّمه، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٧٢.

(٢) ٧/ ٢٤٩.

(٣ـ٣) ليست في (ح).

الفروع الشارعُ. وكلُّ عين مضمونة، ضُمنتْ أبعاضُها، كالآدميِّ والمال، ولا حُجةَ في الآية[١]؛ لأنَّه[٢] أوجبَ الجزاء بقتله، وإنما يجبُ ما نَقَصَه*.

وتحرمُ الدلالةُ عليه، والإشارةُ، والإعانةُ، ولو بإعارة سلاحٍ؛ ليقتله به[٣]، سواءٌ كان معه ما يقتلُه به أو لا، أو بمناولته سلاحَه، أو سَوْطَه، أو أمرَه باصطياده. قال القاضي وغيرُه: أو بدفعه إليه فرساً لا يقدرُ على أخذ الصَّيد إلا به؛ لأنَّ في خبرِ أبي قتادة، لما صادَ الحمارَ الوحشيَّ، وأصحابُه محرمون، قال النبي ﷺ: «هل أشارَ إليه إنسانٌ منكم أو أمرَه بشيء؟». قالوا: لا. وفيه: أبصروا حمَاراً وحشيّاً، فلم يُؤْذنُوني، وأحبّوا لو أني أبصرتُهُ، فالتفتُّ فأبصرتُه، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ، فقلت: لهم: ناولوني السوط والرمحَ. قالوا: لاوالله، لا نُعينُك عليه. وفيه: إذ بَصُرْتُ بأصحَابي* يتراءَون شيئاً، فنظرت فإذا حمارُ وَحْش[٤]. وفيه: فبينما أنا مع

التصحيح .....

الحاشية * قوله: في الصيد: (وإنما يجب ما نقصه).

أي: إنما يجبُ بالجرح[٥] ما نقصَه، لا أنه يجبُ جزاؤه.

* قوله: (إذا بَصُرت بأصحابي).

هو بضمِّ الصاد، والكسرُ لغةٌ، يتعدَّى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدى بنفسِهِ، ومعناه: العلم والخبرة. ويتعدَّى بالتضعيف إلى ثانٍ، فيقال: بصَّرته به[٦] تبصراً، وأمّا أبصرتُه، فهو من رؤيا العين.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل و(ط): «وحشي».

(٥) في (ق): «بالحرج».

(٦) ليست في (ق).

الفروع

أصحابي يضحَكُ بعضُهم إلى بعضٍ، إذ نظرتُ فإذا أنا بحمار وحشٍ، فحملتُ عليه، فاستعنتهم فأبَوْا أن يُعينُوني. متفق على ذلكَ[١]. ويضمنُه بذلك. نقلَه ابنُ منصورٍ وابنُ إبراهيمَ وأبوالحارث في الدَّالِّ، ونقلهُ عبدُالله في المُشير، ونقله أبو طالبٍ فيه وفي الذي يُعينُ (و هـ) لخبر أبي قتادةَ، ورواه النجاد[٢] عن عليٍّ وابن عباس في مُحرم أشارَ.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر: لا جزاء على الدالِّ، فقال القاضي: المعروفُ عنه ما رواه[٣] النجادُ: لا يَدُلُّ المحرِم على صيد ولا يشيرُ إليه. ثم حملَه على دلالة لم يتصلْ بها التلفُ. قال: ولا خلاف أن الإعانةَ توجبُ الجزاء، كذا الإشارةُ، ولأنَّ الدَّلالةَ سببٌ يؤثرُ في تحريم أكله، يختصُّه كقتله، وكحفر[٤] بئر، ونَصب سكين، وشَرَك، وإمساكه، وضمانهُ آكدُ من ضمان المال. ذكره في «الخلاف»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل»، وابنُ عقيل في «مفرداته»، وغيرُهم؛ ولهذا يضمنُه بحفرِ بئر أوشَرَك يملكُه، بخلاف ما لو وقع به. ولو نفَّرَه، ضمنَه، ولو أفزعَ عبداً فأبَق، فلا، زادَ في «الخلاف»: ولو أمسكه فتلفَ فرخُه، ضمِنَه، ولو غصَبه فماتَ فرخُه، فلا. وفي «الانتصارِ» احتمالٌ: يضمنُه قادرٌ لم يكفَّ الضررَ عنه. وقال القاضي أيضاً: الدَّلالةُ يضمنُ بها المالَ؛ بدليلِ المُودِعِ يَدُلُّ على الوديعةِ. فقيل له:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (١٨٢١)، مسلم (١١٩٦) (٥٦) و(٥٩) و(٦٤).

(٢) في الأصل: «البخاري».

(٣) في الأصل: «روى».

(٤) في الأصل و(ط): «حفر».

الفروع لتفريطِهِ في الحفظِ؟ فقال: قد جُعلت سبباً في التفريطِ* في الحفظِ، فكذا في ضمانِ الصَّيدِ، كالإتلافِ[١]. كذا قال. ولأنَّه التزمَ بإحرامِهِ عدمَ التفريط[٢]، فيضمنُ بتركِ ما التزمَه، كالمُودع، بخلافِ المُحلِّ، فإنَّه[٣] لم يلتزم. وعن أبي يوسفَ وزفرَ: عليه الجزاءُ أيضاً. وقال أبوالفَرَج في «المبهج»: إن كانت الدَّلالةُ ملجئةً، لزم الـمُحرمَ الجزاءُ، كقوله: دخلَ الصيدُ في هذه المغارة، وإلا[٤]، لم يلزمه، كقوله: ذهبَ إلى تلك البَرِّيةِ؛ لأنه لا يضمَنُ بالسببِ مع المُباشرةِ إذا لم يكن مُلجئاً؛ لوجوبِ الضَّمانِ على القاتلِ والدَّافعِ، دونَ المُمسكِ والحافرِ. وأجابَ القاضي وغيرُه: بأن المُمسكَ غيرُ ملجئٍ، ويضمنُ الصَّيدَ، والدَّلالةُ سببٌ غيرُ ملجئٍ، [٥]ويضمنُ بها المُودِعُ[٥]، وسبقَ أن ضمانَ الصَّيدِ آكدُ. وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا شيءَ على الدالِّ؛ لما سبقَ*، وسواءٌ كان المدلولُ عليه ظاهراً، أو خفياً لا يعلمُه إلا بدلالتِهِ عليه.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فقال: قد جعلت سبباً في التفريط).

أي: الدلالة.

* قوله: (لا شيءَ على الدَّالِّ لما سبق).

يحتمل أنه قولُ ابنِ عمر: لا جزاء على الدَّالِّ. قال: لأنه يُضمن[٦] بالجنايةِ، فلا يُضمن بالدلالة، كالآدمي.

---

(١) في الأصل: «كإتلاف».

(٢) في (ط): «التعرض»، وفي (س): «التعريض».

(٣) في (س): «لأنه».

(٤) في (س): «ولا».

(٥ ـ ٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ق): «لا يضمن».

الفروع

ولا شيءَ على دالٍّ ومُشيرٍ لمن رأى الصيدَ قبل دَلالتِهِ وإشارتِهِ؛ لأنّها ليست سبباً في تلفه. وكذا لو وُجِدَ من المُحرمِ عند رؤيةِ الصيدِ ضَحِكٌ أو[1] استشرافٌ، ففطِنَ له غيرُه* فصادَه، أو أعارَه آلةً لغيرِ الصيدِ، فاستعملَها فيه. وظاهرُ ما سبقَ: لو دَلَّه فكذَّبه، لم يَضمنْ، وقاله الحنفيةُ.

وإن نصبَ شبكةً ثم أحرمَ، أو أحرمَ ثم حفرَ بئراً بحقٍّ، كدارِهِ، أو للمسلمين في طريق واسع، لم يضمنْ، وإلا ضمِنَ، كالآدميِّ فيها[2]. وأطلق في «الانتصار» ضمانه، وأنه لا تجبُ به كفارةُ قتلٍ.

واحتجَّ جماعةٌ، في الفارِّ من الزكاة؛ بنصبِ اليهودِ الشبكَ يومَ الجمعة وأخذوا يومَ الأحد ما سقطَ فيها، وأنه شرعٌ لنا. ومرادُ من أطلقَ من أصحابنا ـ والله أعلمُ ـ إذا لم يَتَحيَّل، فالمذهبُ، روايةٌ واحدةٌ، وإذا تَحَيَّلَ[3]، فالخلاف، وعدمُه أشهرُ وأظهرُ.

وفي «الفصولِ» في أواخر الحجِّ، في دِبْقٍ[4]: قبلَ إحرامِهِ لا يضمنُ به، بل بعدَه، كنصبِ أُحبُولَة*، وحفرِ بئرٍ، ورميٍ؛ اعتباراً بحالِ النصبِ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ففطن له غيرُه).

هو من بابي تعب وقتل، فِطْناً [وفِطْنَةً] وفِطانةً، بالكسر في الكل[5]، ورجل فطن لخصومته: عالم بوجهها.

* قوله: (كنصبِ أحبولة).

حِبالةُ الصائدِ، بالكسر، والأحبُولةُ: بالضمِّ مثلثة، وهي: الشَّرَكُ، ونحوه. وجمع الأولى: حبائل، وجمع الثانية: أحابيل.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (ط) و(س): «فيهما».

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «لم يتحيل»، والمثبت من «الإنصاف» ٨/ ٢٨٠.

(٤) في (س): «زيبق». والدِّبْق: شيءٌ يلتصق، كالغِراءِ تصاد به الطير. «مختار الصحاح»: (دبق).

(٥) ينظر: «المصباح»: (فطن).

الفروع والرَّمي، ويحتملُ الضَّمانَ؛ اعتباراً بحالِ الإصابة، كرميهِ عبداً فأصابَه حُرّاً. وقال: يتصدّقُ من آذاه أو[١] أفزعه بحسب أذيَّته[٢]. وقال: أظنه استحساناً[٣]، كالآدميِّ. قال: وتقريبُه كلباً من مكانِ الصَّيد جنايةٌ، كتقريبه الصيدَ من مَهْلكة.

١/ ٢٨٢ ومن نفَّرَ صيداً، فتلفَ أو نَقَصَ في حالِ/ نفورِهِ، ضَمِنَ، وإن كان مكانه بعدَ أمنِهِ من نفورِهِ، فلا، وقيل: بلى؛ لأن عمرَ دخلَ دارَ النَّدوةِ، فألقى ردائَه على واقف في البيتِ، فوقعَ عليه طيرٌ من هذا الحَمام، فأطاره خشيةَ أن يلطخَه بسَلْحِهِ[٤]، فوقعَ على واقفٍ آخرَ، فانتهزته[٥] حيةٌ فقتلَتْهُ، فقال لعثمانَ، ونافعِ بنِ عبدِ الحارثِ[٦]: إني وجدتُ في نفسي أنِّي أطرتُه من منزلٍ كان فيه[٧] آمِناً، إلى موقعة كان فيها حتفُهُ، فقال نافعٌ لعثمانَ: كيف ترَى في عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْراءَ* تَحكمُ بها على أميرِ المؤمنين؟ فقال عثمان: أرَى ذلك، فأمَرَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (في عنز ثنيَّةٍ عفراءَ).

العَفَرُ، بفتحتين، وجه الأرض، ويطلق على التراب، والعُفْرَةُ وزان غُرفَةٌ، بياضٌ ليس بالخالص، وعَفِرَ من باب تعب، إذا كان كذلك، وقيل: إذا أشبه لونُه لون العَفَر، فالذكر: أعفَر، والأنثى: عَفْرَاءُ، مثل: أحمر وحمراء.

(١) في (س): «و».
(٢) في (س): «أذنيه».
(٣) في (س): «استحباباً».
(٤) سلح الطائر سلحاً، من باب نفع، وهو منه كالتغوط من الإنسان. «المصباح»: (سلح).
(٥) في (س): «فانتهرته».
(٦) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وأمَّرَهُ عمر على مكة. «الإصابة» ٦/٤٠٨. «تهذيب التهذيب» ١٠/٤٠٦.
(٧) ليست في الأصل.

الفروع

بها عمرُ. رواه الشافعي[١].

وإن تَلِفَ في حالِ نفورِهِ بآفةٍ سماويةٍ، فوجهان[م٢٣]. وإن رماه فأصابَه، ثم سقطَ على آخرَ* فماتا، ضمنَهُما، وإن مشى المجروحُ قليلاً، ثم سقطَ على آخرَ، ضمنَ المجروحَ فقط، وظاهرُ ما سبق يضمنُهُما.

وإن دلَّ محرمٌ محرماً، أو أعانَه، أو أشار، فقتلَه، أو اشترَكا في قتله، فروايات:

إحداهُنَّ: جزاءٌ واحدٌ على الجميعِ، اختاره ابنُ حامدٍ، وجماعةٌ منهم الشيخُ. وقاله الشافعيُّ في المشترِكِينَ؛ لأنَّه أوجبَ المِثلَ، فلا يجبُ غيرُه. ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ [المائدة: ٩٥]. ظاهرٌ في الواحدِ والجماعةِ*، فالقتلُ هو الفعلُ المؤدِّي إلى خروجِ الروحِ، وهو فعلُ الجماعةِ لا فعلُ كلِّ واحدٍ، كقولِهِ: من

التصحيح

مسألة ـ ٢٣: قوله: (وإن تَلِفَ في حالِ نفوره بآفةٍ سماويةٍ، فوجهان). انتهى:

أحدُهما: يَضمَنُ، وهو الصحيح، قدَّمه في «الرعاية»، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثر الأصحاب، حيثُ قالوا: لو نفَّرَهُ فتلفَ، فعليه الضمانُ. وأطلقوا التلفَ، فشمَلَ كلامُهم الآفةَ السماويةَ وغيرَها. وهو كالصريحِ في كلامه في «الكافي»[٢] وغيره؛ لأنَّه اجتمعَ سببٌ وغيرُه؛ ولا يمكنُ إحالته على غير السبب، فتعينَ إحالتُه عليه، والله أعلمُ.

والوجه الثاني: لا يضمنُ. قال في «الرعاية»: وقيل: لا بآفة سماوية، في الأصحِّ.

الحاشية

* **قوله: (ثم سقط على آخر).**

أي: على صيدٍ آخر.

* **قوله: (﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ ظاهرٌ في الواحدِ والجماعة).**

يعني قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) في مسنده ١/٣٣٣.

(٢) ٢/٣٩٤.

الفروع جاءَ بعبدِي، فله درهمٌ، فجاءَ به جماعةٌ؛ لأنَّ المجيءَ مشتركٌ، بخلافِ: من دخلَ [1]داري، فله درهمٌ، فدخلها جماعةٌ؛ لوجودِ الدخولِ وهو الانفصالُ من خارجٍ إلى داخلٍ[1] منفرداً. ولقولِهِ ﷺ: «في الضَّبعِ كبشٌ». [1]ولم يفرِّق[1]. رواه النَّجَّادُ عن سعيد بنِ المُسيب عن عمر. ورواه الشافعيُّ عن ابنِ عمرَ، وكذا رواه النجادُ والدَّارقطنيُّ، ورويا عن ابن عباس[٢]. ولم يُعرفُ لهم مخالفٌ. ولأنّه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلِفُ باختلافِهِ*، ويَحتمِلُ التبعيضَ، فكان واحداً، كقيمِ العبيدِ والمُتلَفاتِ، وكذا الدِّيَةُ، لا كفَّارةَ القتلِ، على الأشهر الأصحِّ فيهما.

قال القاضي: وجزاءُ الصَّيدِ يتبعَّضُ؛ لأنَّه لو ملكَ بعضَ الجزاء، لزمه إخراجُه، وكفَّارةُ القتل لا تتبعَّضُ، فلا يُخرِجُ بعض الرقبة ويصومُ، ومتى ثبتَ اتِّحادُ[٣] الجزاء في الهدي، ثبت في الصومِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ولما سبق.

والثانية: على كلِّ واحد جزاءٌ، اختاره أبوبكر (و هـ)، وقاله مالكٌ في المشتركين، ككفَّارة قتل الآدميِّ. ويأتي خلافُ الحنفية في الاشتراك في صيد الحَرمِ[٤].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولأنه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلفُ باختلافه).

أي: الجزاءُ يختلفُ؛ لأن قيمَ العبيدِ تختلف، فبعضهم قيمتُه كثيرةٌ، وبعضهم قليلةٌ، وكذا قيمُ المتلفاتِ، وكذا الدِّياتُ، بخلافِ كفارةِ القتلِ، فإنها لا تختلفُ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٣١، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) في الأصل: «إيجاب».

(٤) ص ٤٧٥.

الفروع

والثالثةُ: جزاءٌ واحدٌ، إلا أن يكونَ صوماً، فعلى كُلِّ واحدٍ صومٌ تامٌّ. ومن أهدَى، فبحصَّته، وعلى الآخرِ صومٌ تامٌّ. نقله الجماعةُ، ونصره القاضي وأصحابُه، وذكره الحُلْوانيُّ عن الأكثرِ؛ لأنَّ الجزاءَ بدلٌ لا كفَّارةٌ؛ لأنَّ اللهَ عطفَ عليه الكفَّارةَ، والصومُ كفارةٌ، فَيُكَمَّلُ، ككفَّارة قتل الآدميِّ[(١)]. ولأنَّ الصحيحَ من مذهبِ الشافعيِّ: لو وطِئَ في نهار رمضانَ، فكفارةٌ واحدة يتحمَّلُها الزوجُ عنها إن كان من أهلِ العتق، وإلا فعلى [(٢)]كلٍّ منهما[(٢)] صومٌ كاملٌ. وهي طريق جيدة عليهم. قاله القاضي، وقيل: لا جزاء على مُحرم مُمسك مع مُحرم قاتل. فيُؤخَذُ منه: لا يلزمُ مُتَسبِّباً مع مُباشر. ولعلَّه أظهرُ، لا سيَّما إذا أمسكه ليملكَه، فقتلَه مُحلٌّ، وقيل: القَرارُ عليه (وهـ)لأنَّه هو الذي جعلَ* فعل المُمسك علَّةً. وهذا مُتوجِّه. وجزمَ به ابن شهاب، أنَّه على المُمسك؛ لتأكُّدِه[م٢٤]، وأنَّ عَكْسَهُ المالُ. كذا قال. وإنْ كانَ الدَّليلُ والشريكُ لا ضمانَ عليه، كالمُحلِّ [(٣)]في الحلِّ[(٣)]، فالجَزاءُ جميعُه

التصحيح

مسألة ـ ٢٤: قوله: (وإن دلَّ محرِمٌ محرماً، أو أعانَه، أو أشارَ، فقتلَه، أو اشترَكا في قتله، فروايات: إحداهن: جزاء واحدٌ على الجميع. اختاره ابنُ حامد، وجماعةٌ منهم الشيخ . . . والثانية: على كلِّ واحدٍ جزاءٌ. اختاره أبوبكر . . . والثالثةُ: جزاءٌ واحدٌ، إلا أن يكونَ صوماً، فعلى كُلِّ واحدٍ صومٌ تامٌّ. ومن أهدَى، فبحصَّتِهِ، وعلى الآخرِ صومٌ تامٌّ. نقله الجماعةُ، ونصرَه القاضي وأصحابُه. وذكره الحُلْوَانيُّ عن الأكثر . . . وقيل: لا جزاءَ على مُحرمٍ مُمْسكٍ مع مُحرِمٍ قاتل. فيؤخذ منه: لا يلزمُ متسبِّباً[(٤)]

الحاشية

* **قوله: (لأنه هو الذي جعل).**

أي: لأنَّ أباحنيفةَ هو الذي جعلَ فعلَ المُمسكِ علةً للقتلِ، لا سبباً.

---

(١) في (س): «آدمي».

(٢ـ٢) في الأصل: «كل واحد منهم».

(٣ـ٣) ليست في الأصل.

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «ممسكاً»، والتصحيح من «الفروع».

الفروع على المُحرم، في الأشهر. قال ابنُ البناء: نصَّ عليه. كذا قال. وإنما أطلق أحمدُ القولَ ولم يُبَيِّن. قال القاضي: فيَحتملُ أنه يريدُ جميعَه، ويَحتملُ بحصَّته (وش) وذكرَ بعضُهم وجهين؛ لأنَّه اجتمع موجبٌ ومسقطٌ، فغلبَ الإيجابُ، كمتولِّد بين مأكول وغيرِه، وصيد بعضُه في الحلِّ وبعضُه في الحَرمِ. وجزاء الصيد آكدُ من دِيَةِ النفس؛ لمَا سبق في الدَّالِّ[1]، وكذا

التصحيح مع مباشر. ولعلَّه أظهرُ، لا سيَّما إذا أمسكه ليملكَه، فقتلَه مُحِلٌّ، وقيل: القرارُ عليه . . . وهذا مُتوجِّه. وجزم به ابنُ شهابٍ، أنه على المُمسك؛ لتأكده). انتهى كلامُ المصنفِ:

إحداهُنَّ: على الجميعِ جزاءٌ واحدٌ، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي أيضاً، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وجزم به في «الإرشاد»[2]، و«الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وجزمَ به في «المقنع»[3] في موضعٍ، وقدَّمه في آخرَ، وصححه الناظمُ، وقدَّمه في «الكافي»[4] وقال: هذا أولى. قال الزركشيُّ: هذا المختارُ من الروايات.

٩٥ والروايةُ الثانيةُ:/ على كلِّ واحدٍ جزاءٌ، اختاره أبوبكرٍ، وحكاهما في «المذهب» وجهين، وأطلقَهما.

والروايةُ الثالثة: إن كفَّروا بالمالِ، فكفَّارةٌ واحدةٌ، وإن كفَّروا بالصيامِ، فعلى كلِّ واحد كفارةٌ. ومن أهدى، فبحصَّتِهِ، وعلى الآخرِ صومٌ تامٌّ، نقله الجماعةُ، واختاره القاضي وأصحابُه، وذكره الحُلْوَانيُّ عن الأكثر، كما قال المصنف، وقدَّمه في «المبهج» وقال: هذا أظهرُ. انتهى. والأقوالُ التي ذكرها المصنفُ بعد الروايةِ، المذهبُ خلافُها. وقد قدَّمه المصنفُ وغيره.

الحاشية .....

---

(١) ص ٤٧٠.

(٢) ص١٦٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٣.

(٤) ٢/ ٣٦٢.

الفروع

الخلافُ إن كان الشريك سبُعاً، فإن سبق[١] حلالٌ وسَبُعٌ، فجَرَحَه[٢]، فعلى المُحرِمِ جزاؤه[٣] مجروحاً، وإن سبقَ هو، فعليه أرْشُ جَرْحِه، فلو كانا مُحرِمَين، ضَمِنَ الجارحُ نقصَه، والقاتلُ تتمَّةَ الجزاءِ.

ويحرُمُ على المُحرِمِ صيدٌ صادَه أو ذبحَه إجماعاً، وكذا إنْ دلَّ حلالاً أو أعانَه أو أشارَ (و) وكذا أكلُه ما صيدَ له، نقله الجماعةُ (و م ش) لأنَّ في «الصحيحين»[٤] من حديثِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ[٥]، أنّه أهدَى للنبيِّ ﷺ حماراً وحشياً، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وَجهِي، قال: «إنَّا لم نرُدَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ».

ولمسلمٍ[٦]، هذه القصةُ من حديث ابن عباس، وفيه: رِجْلَ حمارٍ. وفي لفظ: شقَّ حمار. وفي لفظ: عَجُزَ حمار يقطُرُ دماً.

ولأحمدَ، وابن ماجه، والدارقطني[٧]، بإسناد جيد، في حديثِ أبي قتادةَ السابق، قال: ولم يأكل منه، حين أخبرتُه أني اصطدتُه له. قال أبوبكر النيسابوري: لا أعلم أحداً قاله غيرُ معمر. وفي «الصحيحين»[٨]: أنه أكل

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (س): «كان».

(٢) في النسخ الخطية: «يجرحه»، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل: «جزاءان».

(٤) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠).

(٥) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله الليثي، حليف قريش. مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل في آخر خلافة عمر «الإصابة» ٥/ ١٣٩.

(٦) في صحيحه: (١١٩٤) (٥٣) (٥٤).

(٧) أحمد (٢٢٥٩٠)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والدارقطني ٢/ ٢٩٠.

(٨) البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣).

الفروع منه. وعن أبي عمرو، عن المطَّلبِ بن حَنْطَب[١]، عن جابر مرفوعاً: «لحمُ الصَّيد لكم في الإحرام حلالٌ، ما لم تَصيدُوه أو يُصد لكم». رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داود، والنسائي، والترمذي[٢]، وقال: لا نَعرفُ للمطلب سماعاً من جابر. وقال ابنُ أبي حاتمٍ[٣]: يُشبه أنه أدركَهُ. ورواه أحمدُ[٤] أيضاً من حديثِ عمرو، عن رجلٍ من الأنصار. ومن حديثه أيضاً[٥]: أخبرني رجلٌ ثقةٌ من بني سلمَةَ، عن جابر، وعمرو من رجال «الصحيحين».

وقال أحمدُ وأبوحاتم وابنُ عدي: لا بأسَ به، ووثَّقه أبوزرعةَ، وقال ابنُ معين، وأبوداودَ، والنسائي: ليس بقويٍّ. واحتجَّ أحمدُ بهذا الخبرِ في رواية مهنا، وقال: إليه أذهبُ.

وصحَّ عن عثمان، أنَّه أُتي بلحمِ صيد، فقال لأصحابِهِ: كُلوا. فقالوا: ألا تأكلُ أنت؟ فقال: إني لستُ كهيئتكم، إنما صِيد من أجلي. رواه مالكٌ والشافعي[٦].

وعند أبي حنيفة: يجوزُ أكلُه ما صِيدَ له. وهو احتمالٌ في «الانتصارِ»؛ لأنَّ خبرَ أبي قتادةَ يدلُّ على تعلُّقِ التحريمِ بالإشارةِ والإعانة فقط. قلنا: وبالأمر.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (س): «خطب»، وهو: المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، أحد الثقات. «السير» ٥/٣١٧.

(٢) الشافعي في «مسنده»: ١/٣٢٣، وأحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٨٧، والترمذي (٨٤٦).

(٣) في (س): «جابر»

(٤) في مسنده: (١٥١٥٨).

(٥) أحمد (١٥١٨٥).

(٦) مالك في «الموطأ» ١/٣٥٤، والشافعي في «مسنده» ١/٣٢٤.

الفروع

وقد ذكرَ أبوبكر الرازي منهم: الجوازَ فيه، وفيه روايتانِ عن أبي حنيفةَ، قاله ابنُ هبيرة. وفي «الهداية» لهم: يأكلُ إذا لم يدلَّ ولا أمر. فهذا تنصيصٌ على أن الدَّلالةَ مُحرَّمةٌ. قالوا: وفيه روايتان، ووجهُ الحُرمة خبرُ أبي قتادةَ. هذا كلامه، فهو حجةٌ عليهم، وما سبقَ أخَصُّ.

ولا يحرمُ عليه أكلُ غيرِهِ. نصَّ عليه (و)؛ لأنَّ في خبرِ أبي قتادةَ: «هو حلالٌ، فكلوه». متفق عليه[١]. وقال ابنُ أخي طلحةَ: كنا مع طلحةَ ونحن حُرُمٌ، فأهديَ لنا طيرٌ، وطلحةُ راقدٌ، فمنَّا من أكلَ، ومنا من تورَّعَ فلم يأكلْ، فلما استيقَظَ طلحةُ، وفَّقَ مَنْ أكَلَهُ، وقال: أكلناهُ مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم[٢]. وأفتى به أبوهريرةَ، وقال له عمرُ: لو أفتيتَهُم بغيرِهِ، لأوجعتُك. رواه مالك[٣] / . ١/ ٢٨٣

وعن عليٍّ، وابنِ عباس، وعائشة[٤]، وغيرهم: يَحرُمُ. وقاله طاوسُ، وكرهه الثوريُّ وإسحاقُ؛ لخبرِ الصَّعبِ[٥]، وكما لو دلَّ عليه، والفرقُ ظاهرٌ، وما سبقَ أخَصُّ، والجمعُ أولى.

وما حَرُمَ على المُحرم؛ لدلالة، أو إعانة، وصيد له، لا يَحرُمُ على مُحرم

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) في صحيحه: (١١٩٧) (٦٥) .

(٣) الموطأ ١/ ٣٥٢ .

(٤) أثر علي أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٤٩)، وأما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٩٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ـ نشرة العمروي ـ ص٣٤١، وأما أثر عائشة فأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٤ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ـ نشرة العمروي ـ ص٣٤١ .

(٥) تقدم ص ٤٧٧ .

الفروع غيره، كحَلال؛ لما سبقَ*. ولنا قولُ: يَحرُمُ؛ لأنَّ ظاهر خبر أبي قتادة تحريمُه بإشارة واحد. قلنا: نعم، على المُشيرِ.

وإن قَتَلَ المحرمُ صَيداً، ثم أكلَه، ضمِنَه لقتْلِهِ لا لأكله. نصَّ عليه. (و م ش) وأبي يوسفَ ومحمد؛ أنَّه مضمونٌ بالجزاء، فلم يتكرَّر، كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحَرَم قتله حَلالٌ وأكلَه، ولأنه حَرُم؛ لأنَّه ميتة، ولا يُضمَنُ، ولهذا لا يضمَنُه محرمٌ آخرُ (و). وكذا إن دلَّ، أو أعانَ، أو أشار، فأكَلَ منه. وفي «الغنية»: عليه الجزاءُ.

وإن أكلَ ما صِيدَ لأجلِهِ، فعليه الجزاءُ. خلافاً لأصحِّ قولي الشافعي. لنا: أنه إتلافٌ مُنِعَ منه للإحرامِ، كقتلِ الصَّيدِ؛ ولهذا يُباحُ لغيرِهِ، فلو حرقَه بنارٍ، فظاهرُ ما سبقَ، يضمَنُه. وفي «الخلافِ»: لا نعرفُ الروايةَ فيه. ولو سلمنَا، فلم ينتفِعْ به، وكالطِّيبِ لو أتلفه، لم يضمنْه، ولو تطيَّبَ، ضَمِنَه، ويضمَنُ بعضَه بمثلِهِ لحماً؛ لضمانِ أصلِه بمثلِهِ من النَّعَمِ، ولا مشقةَ فيه؛ لجوازِ عُدوله* إلى عَدلِه من طعام أو صومٍ. وفي «الخلافِ»: لا يُعرَفُ فيما

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وما حَرُمَ على المحرمِ؛ لدلالة، أو إعانة، وصيد له، لا يَحرُمُ على محرم غيره، كحلال؛ لما سبق).

أي: لما سبق من الحديث، الذي رواه مالك والشافعي[1]، عن عثمان رضي الله عنه: أنه أتي بلحمِ صيدٍ، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: لا نأكل، فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صِيدَ من أجلي.

* قوله: (ولا مشقةَ فيه، لجواز عدوله).

هذا جواب عن سؤال، كأنه قيل: الضَّمانُ فيه مشقةٌ؛ لأنَّه لا يمكنه إخراجُ بعضِ المثلِ إلا بذبحِهِ، وذبحُه فيه نقصُ باقيه كله؟ فأجاب: بأنه يجوزُ أن يَعدِلَ إلى مثله من الإطعامِ والصيامِ؛ لأنه مخيرٌ.

---

(١) تقدم ص ٤٧٨.

الفروع

دونَ النَّفسِ، فلو قلنا به، لم يمتنع، وإن سلمنَا، وهو الأشبهُ بأصولِهِ؛ لأنه لم يُوجِبْ في شعرِه ثُلثَ دم؛ لأنَّ النَّقصَ فيما يُضمَنُ بالمثْلِ لا يُضمَنُ به، كطعامٍ سوَّسَ في يدِ الغاصِبِ*، ولأنه يشقُّ فلم يجبْ، كما في الزكاةِ*. وأطلقَ غيرُه وجهين. وبَيْضُ الصَّيدِ مثله، فيما سبق.

وإن قتله لصيالِهِ عليه، لم يضمَنْ في ظاهرِ كلام أحمدَ وقياسِ قولِهِ، قاله القاضي، وعليه الأصحابُ (و) لأنَّه قتلَه لدفع شره، كآدميٍّ وجَملٍ صائل*. وسلمه[1] الحنفيةُ؛ لأنَّه لا إذن من صاحب الحقِّ، وهو العبدُ، وهنا إذنُ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (لأن النَّقص فيما يُضْمَنُ بالمثلِ لا يضمن به، كطعامٍ سوَّسَ في يدِ الغاصبِ)

أي: إذا كانت الجملةُ تُضمَنُ بالمثلِ، لا يُضْمَنُ نقصُها بالمثل، فإن الطعامَ إذا تلِفَ في يدِ الغاصبِ، ضمِنَ، وإذا سوَّسَ، لا يلزمُ بمثلِ ما نقصَ، وهو ما أكله السوسُ من جوفِ الطعامِ.

* قوله: (ولأنه يشقُّ فلم يجب، كما في الزكاة).

يحتملُ أن يكونَ مرادُه ما ذكر في زكاةِ الغنمِ عن الإبلِ، وهو: أن الخَمسَ من الإبلِ يجبُ فيها شاةٌ، ولم يجب جزءٌ من الخمسِ؛ لحصولِ المشقةِ؛ لأنَّه إذا وجَبَ في البعيرِ جزءٌ، حصلت الشركةُ، فلا يتمكنُ ربُّ المال من إخراجه منفرداً، وربما حصلَ له ضررٌ بالشركةِ، وكذلك الفقيرُ لا يمكنه أخذه منفرداً، وربما تضرَّر بالشركةِ.

* قوله: (لأنه قتله لدفع شرِّه، كآدمي وجملٍ صائل).

إذا صال لم يمكن دفعه إلا بقتلِه، فقتلَه الذي صالَ عليه بشرطِهِ الشرعي، لم يضمنه، وكذلك الجملُ الصائلُ، مع أن صاحبَ الحقِّ، وهو العبدُ، أي: الآدميُّ الذي صالَ وقُتِلَ، لم يأذن، وإنما حصلَ منه الصيالُ، وكذلك صاحبُ الجملِ لم يأذن، والحقُّ له، وقد جازَ القتلُ بلا ضمانٍ، فلأن يجوزَ قتلُ الصيدِ الصائلِ الذي أذنَ صاحبُ الحقِّ في قتلِهِ بلا ضمانٍ أولى، وصاحبُ الحق هو الشارع، وإذنه حصلت بالإذنِ بقتلِ الفواسقِ.

(١) في الأصل: «وسلم».

الفروع الشارعِ؛ لإذنه في الفواسقِ[١] لدفع أذى متوهَّم، فالمتحقَّقُ أولى. وفي «التنبيه»: عليه الجَزاءُ، وقاله زفرُ، كجمل صائل عندهم، وكقتله[٢] لحاجة أكله، في الأصحِّ (و) خلافاً للأوزاعي، والفرق ظاهر. وسواءٌ خشي منه تلفاً أو مضرَّة، أو على بعض ماله. وكذا إن خَلَّصه من شبكة، أو سبُع ونحوه، فتلف قبل إرساله، لم يضمَنْه، في الأشهرِ (و)؛ لأنه فعل مباحٌ لحاجته[٣]، كَمُداواةِ الوليِّ مُوَلِّيه. ولو أخذه ليداويَه، فوديعةٌ. وله أخذُ ما لا يضره، كيَد مُتأكلَة. وإن أزمنَه، فجزاؤه (و) لأنَّه كتالِف، وكجُرحٍ تُيُقِّنَ به مَوْتُهُ، وقيل: ما نقص؛ لئلا يجبَ جزاءان لو قتلَه محرمٌ آخرُ، ولأنَّ اللهَ إنما أوجب الجزاءَ بقتله.

وإن جرحَهُ غيرَ مُوحٍ*، فوقعَ في ماءٍ، أو تردَّى*، فماتَ، ضمنَه؛ لتلفِهِ بسببِه. وإن جَهِل خبرَه، فأرشُ الجرحِ، فيقوِّمه صحيحاً وجريحاً غيرَ مندملٍ؛ لعدمِ معرفةِ اندمالِهِ، فيجبُ ما بينهما، فإن كان سُدُسَه وهو مثليٌّ، فقيل: يجبُ سدسُ مثلِهِ، وقيل: قيمةُ سُدُسِ مثلِهِ، وقيل: يُضمَنُ كلُّه(م٢٥)،

التصحيح **مسألة ـ ٢٥**: قوله: (وإن جرحَه غيرَ مُوحٍ، فوقع في ماءٍ، أو تردَّى، فمات، ضمنَه . . . وإن جهلَ خبرَه، فأرشُ الجرح، فيقوِّمه صحيحاً وجريحاً غيرَ مندمل؛ لعدم

الحاشية * **قوله: (موحٍ)**

يقال: أوحيتُ العملَ ووحيتُه: أسرعتُه. فالجرحُ الموحي: المسرع إلى الموتِ.

* **قوله: (أو تردَّى)**.

أي: سقطَ في بئرٍ، أو تهورَ من جبلٍ. والتردي: الهلاكُ أيضاً. واندملَ الجرحُ: صَلُحَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، كلهن فاسق، يُقْتَلْهُنَّ في الحرم: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(٢) في الأصل: «وكقتل».

(٣) في الأصل و(ط): «كحاجته».

الفروع

وكذا إن وجد[١] ميتاً، ولم يُعلم موتُه بالجرحِ، وقيل: يُضمَنُ كلُّه؛ إحالةً للحكم على السببِ المعلومِ. وهو أظهرُ، كنظائره[م٢٦]. وإن كان مُوحياً،

التصحيح

معرفة اندمالِه، فيجبُ ما بينهما، فإن كان سُدُسَه وهو مثليٌّ، فقيل: يجبُ سدسُ مثله، وقيل: قيمةُ سدس مثله، وقيل: يُضمَنُ كلُّه) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»:

إحداهما: يجبُ سُدُسُ مثلِهِ. قلت: وهو الصوابُ. وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، قياساً على ما إذا أتلفَ جزءاً من الصيد، فإن الصحيحَ من المذهب أن يضمنَه بمثله من مثله لحماً، وقد صرَّح في «الهداية»، والمذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم بذلك، وكذا صاحبُ «الرعايتين» وقدَّموا وجوب مثله من مثله لحماً، فكذا هذا، والله أعلم.

والوجه الثاني: يجبُ قيمةُ سُدُسِ مثله، قدَّمه في «الخلاصة»، وهو قياسُ قول من قال بوجوبِ قيمةِ مثله، فيما إذا أتلفَ[٢] جزءاً من الصيدِ. وجزمَ به الشيخُ في «المقنع»[٣]، وابن منجا في «شرحه»، وقدَّمه في «الخلاصة»، ولعلَّ الخلافَ الذي ذكره المصنفُ مبنيٌّ على هذا الخلافِ، والله أعلم.

والقولُ الثالثُ الذي ذكره المصنفُ، قدَّمَ خلافَه، قال: اختاره صاحب «المستوعب» وغيرُه.

مسألة ـ ٢٦: قوله: (وكذا [٤]إن وجد[٤] ميتاً، ولم يَعلم موتَه بالجرحِ، وقيل: يُضمَنُ كلُّه؛ إحالةً للحكمِ على السببِ المعلومِ، وهو أظهرُ، كنظائره) . انتهى. ذكر المصنفُ في هذه المسألةِ طريقتين للأصحابِ، والذي قدَّمه أنها كالمسألةِ التي قبلها، فيها الخلافُ المطلقُ، وقد علمت الصحيحَ من الوجهين فيها، فكذا في هذه.

والطريقةُ الثانيةُ: أنه يَضمَنُه كلَّه. قال المصنِّفُ: وهو أظهرُ. قلت: وهو الصوابُ.

الحاشية

(١) في (ط): «وجده».

(٢) في (ص): «تلف».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٧.

(٤ـ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع و[١] غابَ غيرَ مُنْدمِلٍ، فعليه جزاؤه، كقتلِهِ. وأطلقَ القاضي وأصحابُه في كتبِ الخلاف، إذا جرحَه وغابَ وجَهِلَ خبرَه، فعليه جزاؤه (وم) لأنه سببٌ للموتِ، كما لو ضربَ بطنَها، فألقت جنيناً. وعند الشافعيِّ: لا يضمنُه؛ لأن الأصلَ الحياةُ، فلا[٢] يضمَنُه بالشكِّ.

وأجاب[٣]: بأنَّه لا يمتنعُ الضمانُ، كالجنينِ. كذا قالوا، ولا يخفَى فسادُه. وسبقَ قولُ مالك وداودَ أوَّلَ الفصلِ[٤]*.

وإن أحرمَ وفي ملكه صيدٌ، لم يَزُل ملكُه عنه، ولا يدُه الحكميةُ، كبيته ونائبه في غير مكانه، ولا يَضْمنه، وله نقلُ الملك فيه. ومن غصبه، لزمَه ردُّه. وإن كان بيده المُشاهَدة*، كرحله، وخيمته، وقفصه، لزمَه إرسالُه، وملكُه باق. فيردُّه من أخذَه، ويضمنُه من قتلَه. وإن لم يرسله، فقيل: يضمَنُه. وجزم به الشيخُ، وقدَّمه في «الفصول»: إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدمِ تفريطه[م٢٧] نصَّ أحمدُ على التَّفرقة بين اليدين*، وعليه الأصحابُ (و هـ م)

التصحيح **مسألة ـ٢٧**: قوله: (وإن كان بيده المُشاهَدَة، كرحله، وخيمته، وقفصه، لزمَه

الحاشية * **قوله: (وسبق قولُ مالكٍ وداودَ أوَّل الفصل)**.

وهو: أن جُرْحَ الصَّيدِ لا يُضْمَنُ.

* **قوله: (المُشاهَدَة)**.

بفتح الهاءِ: اسمُ مفعولٍ من شوهِدَ.

* **قوله: (نص أحمدُ على التفرقة بين اليدين)**.

يعني: اللتين تقدم ذكرهُما، إحداهما: الحكميةُ. والأخرى: المُشاهَدَةُ.

(١) في الأصل: «أو».

(٢) في الأصل: «فلم».

(٣) بعدها في (ط): «القاضي».

(٤) ص ٤٦٧.

الفروع

وللشافعي قولان: أحدهما: يزولُ ملْكُه مطلقاً. والثاني: لا.

وله في لزوم إرساله مطلقاً قولان. والأشهرُ للحنفيةِ: لا يلزمُه إرسالُه من قفصٍ معه. ولهم قولٌ: إن كان في يده، لزمَه على وجهٍ لا يَضيعُ. لنا على بقاء ملْكه: قياسُه على سائر أملاكه، ولا يلزمُ من منعِ ابتداءتملكه زوالُه؛ بدليل البُضْعِ*، ولا منْ رفع يده المُشاهدة؛ لأنه فعلٌ في الصَّيد، والمشتري يلزمُه رفعُ يده عن الشقصِ المشفوع* وملْكُه ثابتٌ. ولنا على أنه لا يلزمُه إزالةُ يده الحكمية: أنه إنما نُهيَ عن فعله في الصَّيد، ولم يَفعل؛ ولهذا لو جرَحه حلالاً، فماتَ بعد إحرامه، لم يلزمه شيءٌ، بخلاف يده المُشاهدة،

التصحيح

إرسالُه، وملكُه باقٍ . . . وإن لم يرسله، فقيل: يضمنُه، وجزم به الشيخُ، وقدَّمه في «الفصولِ»: إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدمِ تفريطه) انتهى:

الوجه الأول: وهو الضمانُ مطلقاً، ظاهرُ ما جزمَ به الشيخُ في «المقنع»[1]، و«الناظم»، وابن منجا في «شرحه»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وهو تخريجٌ لابن عقيل.

والوجه الثاني: هو الصحيحُ، وهو ما جزمَ به الشيخ الموفق في «المغني»[2]، وكذا الشارح، وابن رزين، وابنُ رجب في «قواعده»، وغيره، وقدَّمه في «الفصول». وقد قال المصنِّفُ بعد ذلك: (نصَّ أحمدُ على التفرقةِ بين اليدين، وعليه الأصحابُ).

الحاشية

* قوله: (بدليل البضعِ).

لأنَّه إذا كانَ له زوجةٌ لم تطلقْ، مع أنه ليسَ له التزويجُ.

* قوله: (والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع).

١٢٨ يعني: إذا أراد الشفيعُ أخذه بالشفعة، لزم المشتريَ رفعُ يده عنه/ ولا يزول مِلكُه حتى يأخذه، فكذلك الصَّيْدُ يلزمه إزالةُ يدِه عنه، ولا يزول مِلكُه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٦.

(٢) ٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

الفروع فإنه فَعَلَ الإمساكَ، واستدامتُه كابتدائه؛ ولهذا لو حَلَفَ لا يُمسكُ شيئاً، حَنِثَ باستدامته، فهو كاللُّبْس.

وإن أرسلَه إنسانٌ من يدِهِ المُشاهَدَة، لم يضمنْه. ذكره الأصحابُ (و م ش) وأبي يوسفَ ومحمد؛ لأنَّه فَعَلَ ما تَعيَّن على المحرم فعْلُه في هذه العين خاصةً، كالمغصوب. وعند أبي حنيفةَ: يضمنُه؛ لأنَّ ملْكَه مُحترَم، فلا يبطُلُ بإحرامه، وقد أتلفَه المرسلُ، والواجبُ عليه تركُ التعرُّض له، ويمكنه ذلك بتخليته بنيته، بخلاف أخذه في الإحرام؛ فإنَّه[1] لم يَمْلِكْه، فلا يضمنُه مرسلُه (و) قيل للقاضي: لا نسلِّمُ أنه يلزمه إرسالُه حتى يلحقَ بالوحش، بل يرفعُ يده ويتركُه في منزلِه وفي قفصه، فقال: أمَّا على أصلنا، فيلزمه، وهو ظاهرُ كلام أحمد: يرسله، وأمَّا على قولكم... ثم قاسَه على ما اصطادَه حالَ الإحرام. وهذا الفرعُ فيه نظرٌ، وظاهرُ كلامِ غيرِه خلافُه، وقد فرَّقَ هو في بحثه مع الشافعيِّ بمنع ابتداء التمليك؛ ولهذا قال هو وغيره: لا يرسلُه بعد حلِّه، كما لا يتركُ اللُّبسَ بعد حلِّه، ويلزمُه قبلَه، واعتبَرهُ في «المغني»[2] بعصير تخمَّر، ثم تخلَّلَ قبل إراقته، فظهرَ أنَّ قولَ أبي حنيفةَ مُتوجِّهٌ.

وفي «الكافي»[3]: يُرسلُه بعد حلِّه، كما لو صادَه. كذا قال. وجزمَ به في «الرعاية». ولا يصحُّ نقلُ مِلْكِهِ[4] عمَّا بيده المُشاهَدَةِ، وفيه نظرٌ.

وفي «عيون المسائل»: إنْ أحرمَ وعنده صيدٌ، زالَ ملْكُه[4] عنه؛ لأنَّه لا

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (س): «لأنه».

(٢) ٥/ ٤٢٣.

(٣) ٢/ ٣٩٢.

(٤-٤) ليست في (س).

يجوزُ ابتداءُ تملُّكه، والنكاحُ يُرادُ للاستدامة والبقاء؛ فلهذا لا يزولُ. كذا قال. الفروع

وإن ملكَ صيداً في الحلِّ، فأدخله الحرمَ، لزمه رفعُ يدِه عنه وإرسالُه، فإن أتلفَه أو تلف، ضمنَه، كصيدِ الحلِّ في حقِّ المحرم، نقله الجماعةُ، وعليه الأصحابُ (و هـ) ويتوجَّه: لا يلزمُه إرسالُه، وله ذبحُه، ونقلُ الملك فيه (و م ش) لأنَّ الشارعَ إنما نهى عن تنفيرِ صيد مكَّةَ، ولم يُبَيِّن/ مثلَ هذا الحكمِ الخفيِّ مع كثرة وقوعه، والصَّحابةُ مختلفون فيه[1]، وقياسُه على الإحرامِ فيه نظرٌ؛ لأنَّه آكدُ*؛ لتحريمه مالا يحرِّمُه. ١/ ٢٨٤

ولا يَملكُ المُحرمُ الصَّيدَ ابتداءً بغير إرث (و) لخبرِ الصَّعبِ السابق[2]، فليس محلاً للتَّملُّك؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَه عليه كالخمر. وإن قبضه ثم تَلفَ، فعليه جزاؤُه، وعليه قيمَةُ المُعَيَّنِ لمالكه أيضاً. وفي «الرعاية»: لاشيءَ لواهبه. وإن قبضَه رهناً، فعليه جزاؤُه فقط، وعليه رَدُّه[3]. وإن أرسلَه، ضمنه لمالكه، ولا جزاءَ، ويَردُّ المبيع، وقيل: يرسلُه؛ لئلا تثبُتَ يدُهُ المُشاهَدَةُ عليه (و هـ م) وجزمَ به في «الرعاية». ومثله مُتَّهبُه على وَاهبه، فإن تَلفَ بعد رَدِّه، فهدر.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقياسُه على الإحرامِ فيه نظر؛ لأنه آكد).

أي: الإحرام آكد من الحَرَمِ في المنع؛ لتحريمه، أي: لِتَحريمِ الإحرامِ ما لا يحرمُه الحرم؛ وذلك أنَّ الإحرامَ يُحرِّمُ الصيدَ وغيرَه من المحظورات، كالطِّيب واللُّبسِ، بخلاف الحرمِ، فإنه يُحرِّمُ الصيدَ فقط.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٤٧٧.

(٣) أي: إنْ لم يتلَفْ.

الفروع ولا يَتَوَكَّلُ في صيد، ولا يصحُّ عقدُه، ولا فسخُ بائعه بعيبٍ أو خيارٍ، بل فسخُ المشتري بهما. ولا يدخُلُ في ملك المُحرِم، ويرسلُه.

ويملكُه بإرثٍ؛ لأنَّه لا فعل منه. ويملكُ به الكافرُ*، فجرى مجرَى الاستدامة، وقيل: لا، كغيره. فيكونُ أحقَّ به، فيملكُه إذا حلَّ. وفي «الرعاية»: يملكُه بشراء أو اتّهاب(☆).

وإن ذبحَ صيداً أو قتلَه، فميْتة. نص عليه (و) قال في «المستوعب» وغيره: ولو قتله لِصَوْلِه؛ لأنَّه مُحرَّمٌ عليه لمعنى فيه، لحقِّ الله، كذبيحةِ المجوسيِّ، فساواهُ فيه، وإن خالَفهُ في غيرِه، ولأنَّه لا يحلُّ له، فلم يحِلَّ لغيره، كذبح لم يقطع فيه ما يُعتبَرُ، ولأنه لا يملكُه بجَرحه*، والملكُ أوسعُ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ويملكه بإرثٍ . . . وقيل: لا، . . وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو اتّهاب) انتهى.

قلت: قال في «الرعاية»: ولا يملكُ صيداً باصطياده بحال، ولا بشراء ولا اتّهابٍ في الأصحِّ فيهما. انتهى. فلعلَّ في كلامِ المصنِّف نقصاً، وتقديره: وفي «الرعاية»: قَوْلٌ: يملكُه بشراء أو اتّهابٍ، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (ويملك به الكافر).

أي: يملكُ بالإرثِ ما لا يملكُه بغيرِ الإرث؛ لأنَّ الكافرَ لا يملكُ بالبيع عبداً مسلماً لا يعتقُ عليه، ويملكُه بالإرث، مثلَ أن يكونَ لوالده الكافرِ عبدٌ أسلم، ثم مات الأب قبل أن يُخرجَه عن ملكه، فإنه ينتقلُ إلى ولده بالإرثِ، ويُلزَمُ بإزالة ملكه عنه، فالإرثُ نُزِّلَ منزلةَ الاستدامةِ في كثيرٍ من الأحكامِ.

* قوله: (ولأنه لا يملكه بجرحه).

يعني: لو جرحَ المُحْرِمُ صيداً وأثبتَه، لم يملِكه بذلك، مع أن الصيدَ إذا رماه الصائدُ وأثبته، ملكَه، لكنَّ المُحرمَ لا يملكُ الصيدَ بغيرِ الإرثِ، فلا يملِكُه بإثباتِه، وإذا كان لا يملِكُه بجَرحِهِ، لم تحصل إباحتُه بذبحه وقتله؛ قياساً للحلِّ والإباحةِ على الملكِ، مع أن المِلْكَ أوسعُ من الإباحةِ؛ بدليلِ المجوسي، فإنه يملكُ الصيدَ، ولو ذبَحه أو قتلَه، لم يُبح بذلك، فدل أن بابَ المِلكِ أوسعُ من باب الإباحةِ.

الفروع

من الإباحةِ؛ بدليلِ المجوسيِّ، فتحريمُه أولى، وهذا أخصُّ من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ومن قولهﷺ: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه، فكُلْ»(١).

وعن الحَكَم، والثَّوريِّ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ المنذر: إباحتُه، هو قولٌ للشافعي، وله قولٌ: يحلُّ لغيرِهِ. وأباحَه عمرو بنُ دينارٍ(٢) وأيوبُ(٣) لِحَلالٍ.

وإن اضْطُرَّ فذبَحه، فمَيْتَةٌ أيضاً، ذكره القاضي*، واحتجَّ بقولِ أحمد رحمه الله: كلُّ ما اصطادَهُ المُحرمُ أو قتله، فإنما هو قَتْلٌ قتَلَه. كذا قاله القاضي، ويتوجَّه: حلُّه؛ لحلِّ فعله. وإن ذبَحَ مُحلٌّ صيدَ حرمٍ، فكالمحرم، وللحنفية قولان.

وإن كسر مُحرم بيضَ صيد، حلَّ لمُحلٍّ، ككسر مجوسيٍّ، وحرَّمه القاضي؛ لأنَّه كالذبح؛ لحلِّه لمُحرم بكسر مُحلٌّ لا بكسر مُحرم. وفي «الرعاية»: يحرُمُ عليه ما كسرَه، وقيل: وعلى حلال ومُحرِم.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن اضْطُرَّ فذبحه، فميْتَةٌ أيضاً، ذكره القاضي).

يعني: المضطرَّ إذا اضطرَّ إلى الصَّيدِ فذبحَه، ذكرَ القاضي: أنه ميتةٌ. ووجَّه المصنِّفُ أنه يحِلُّ؛ لحلِّ فعل الذبح، ومراد المصنف: ويتوجَّه أنه ليس بميتةٍ، وأما حلُّه للمضطرِّ فما أظن فيه خلافاً. والمسألةُ في سياقِ هل هو مَيْتَةٌ أم لا؟ لا في سياقِ هل هو حلالٌ أم لا؟ إلا أنه يريد على أنّه يَحلُّ على هذا التوجيه لغيرِ المضطرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، كثير الحديث، وكان مفتي أهل مكة في زمانه. (ت ١٢٦هـ). «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٦٨.

(٣) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني أبو بكر البصري، وكان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة، عَدْلاً. (ت ١٣١هـ). «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

الفروع وإن أمسكَ محرمٌ صيداً حتى حَلَّ، ضمنَه بتلفه؛ لتحريم إمساكه، كغصب، وكذا بذبحه، وهو ميتةٌ؛ لضمانه بسبب الإحرام، كحال إحرامه، وعند أبي الخطاب: يأكلُه، ويضمنُه، كصيده بعد الحل. كذا قال. وكذا إن أمسكَ صيدَحَرَم، وخرجَ إلى الحلِّ.

وإن حلبه*، ضمِنَه بقيمته (و) وهل يحرُمُ أم لا؛ لأنَّ تحريم الصيد لعارض؟ فيه احتمالان. قاله في «الفنون». فيتوجَّه: مثلُه بيْضُه(م٢٨). ويُضمَّنُ الصبيُّ بمثله. نص عليه (و م ش) وداودَ.

وعند أبي حنيفةَ ومحمد بن الحسن: بقيمته، ثم له صرفُها في النَّعم التي تجوزُ في الهدايا فقط. لنا: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

﴿فَجَزَآءٌ﴾ مبتدأ، خبرُه محذوفٌ، يُقرأُ في السَّبْع بتنوينه(١). ﴿مِّثْلُ﴾ صفةٌ أو بدلٌ، ويُقرأُ شاذاً(٢) بنصب: ﴿مِثْلَ﴾ أي: يُخرجُ مثلَ. وقدّرنا؛ لأن الجزاءَ يتعدَّى بحرف الجر، ويُقرأُ بإضافة الجزاء إلى ﴿مِّثْلُ﴾(٣)، فمثلُ في

التصحيح **مسألة ـ ٢٨**: قوله: (وكذا إن أمسكَ صيدَ حَرَم وخرجَ إلى الحلِّ، ضمنَه بتلفه. وإن حلبه، ضمِنَه بقيمته. وهل يحرُمُ أم لا؛ لأنَّ تحريم الصَّيد لعارضٍ؟ فيه احتمالان. قاله في «الفنون». فيتوجَّه: مثلُه بيضُه) انتهى. قلتُ: الصوابُ التحريمُ كأصله، وهو ظاهرُ كلام الأصحاب، والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (وإن حلبه).**

أي: الصيدَ، ضمنه، أي: اللبنَ الذي حلبه. وهل ذلك اللبنُ حرامٌ أم لا؟ فيه خلاف.

---

(١) قرأ بالتنوين من السبعة، الكوفيون: عاصم، وحمزة، والكسائي. «التيسير في القراءات السبع» للداني ص١٠٠.

(٢) هذه القراءة الشاذة قراءة أبي عبد الرحمن السلمي. «البحر المحيط» ٤/١٨.

(٣) قرأ بالإضافة، باقي السبعة: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر. «التيسير في القراءات السبع» ص١٠٠.

الفروع

حكمِ الزائد، كقولهم: مثلي لا يقولُ ذلك، أي: أنا لا أقولُ. وقدَّرنا؛ لأنَّ الذي يجبُ به الجزاءُ المقتولُ لا مثلُه. و﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ صفةٌ لجزاء، إن نوَّنته، أي: جزاءٌ كائنٌ من النَّعم. ويجوزُ تعلقُه به إن نصبتَ ﴿مِّثْلُ﴾؛ لعملِهِ فيهما؛ لأنَّهما من صلته، لا إنْ رفعتَه؛ لأنَّ ما يتعلقُ به من صلته، ولا يُفصَلُ بين الصِّلة والموصولِ بصفة أو بدل، ويجوزُ تعلقُه به إن أضفتَه، ويجوزُ مطلقاً جعلُه حالاً من الضمير في ﴿قَتَلَ﴾؛ لأنَّ المقتولَ يكونُ من النَّعم. و﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ صفةُ جزاء، إذا نوَّنته[1]، وإذا أضفتَه، ففي موضعِ حال، عَاملُها معنَى الاستقرارِ المقدَّرِ في الخبرِ المحذوفِ.

وقال جابرٌ: سألت رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: «هو صيدٌ، ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا صادَه المحرمُ». رواه أبوداود[2].

حدثنا محمدُ بنُ عبدالله الخزاعي، حدثنا جريرُ بن حازم، عن عبدِالله بن عبيد، عن عبدالرحمن بن أبي عمار عنه. حديثٌ صحيحٌ. ورواه ابن ماجه[3].

عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في الضَّبُعِ إذا أصابَها المحرم: «جزاءُ كبش مُسنٌّ، وتُؤكلُ». إسنادُه جيدٌ، رواه الدارقطنيُّ[4]، وقال: إسناده صالح. وله[4] أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد حسن ـ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (س): «نويته».
(٢) في سننه (٣٨٠١).
(٣) في سننه (٣٠٨٥).
(٤) في سننه ٢/ ٢٤٥.

الفروع ورواه الشافعيُّ[١] عن عكرمةَ مرسلاً ـ وله[٢] عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «في الضَّبُعِ إذا أصابَه المحرمُ كبش، وفي الظَّبي شاةٌ، وفي الأرنب عَنَاقٌ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرةٌ»* والجَفْرة: التي قد أرتعت.

الأجلحُ: وثقه ابنُ معين والعجْليُّ، وضعَّفَه النسائي. وقال ابنُ عَديٍّ: صدوقٌ. وقال أبوحاتم: لا يُحتجُّ به. وقال ابنُ حبان: لا يدري ما يقول.

وقال أحمد: ما أقربَهُ من فطْر. وفطرٌ وثَّقه أحمدُ والأكثرُ، وكلاهما شيعيٌّ. ولمالك[٣] عن جابرٍ، أن عمرَ قضى في الضَّبُعِ بكبش، وفي الغَزال بعَنْز، وفي الأرنب بعنَاق، وفي اليَرْبوع بجَفْرَة. نقل أبوطالب: أذهبُ إليه. وحكم عمرُ وعبدُ الرحمن بنُ عوف في ظَبْيٍ بعَنْز. رواه مالك[٣]، من رواية ابن سيرين عنه، ولم يدركه.

وعن طارق بن شهاب، أن أربَدَ* أوطأَ ضبّا، فَفَزَر ظهرَه، فسألَ أربدُ عمرَ، فقال: احكُمْ يا أرْبَدُ فيه، فقال: أنت خيْرٌ مني يا أمير المؤمنين،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفي اليربوعِ جَفْرةٌ).

الجَفْر من ولد الشاءِ؛ ما جَفَرَ جنباه، أي: اتسع. قال ابن الأنباري، في تفسير حديثِ أم زرع؛ الجَفْرة: الأنثى من ولد الضأن، والذكر جفر، والجمع جفار، وقيل: الجَفْر من ولد المعزِ: ما بلغَ أربعة أشهرٍ، والأنثى جَفْرة. وهذا معنى قوله: أرتعت.

* قوله: (أن أرْبَد).

هو براء مهملة بعدها باء موحدة، أشارَ إليه شيخُنا ابن حجر في كتابه «الإصابة» له. وقصةُ أرْبَد والذي بعدها كلُّه استدلالٌ على أبي حنيفةَ؛ لأنه قال: يضمنُه بقيمتِه، وله صرفُها في النَّعمِ.

(١) في مسنده ١/ ٣٢٩.

(٢) الدارقطني ٢/ ٢٤٦.

(٣) في الموطأ ١/ ٤١٤.

الفروع

وأعلمُ، فقال عمر: إنما أمرتُك أن تَحكُمَ فيه ولم آمُرْكَ أن تُزكِّيني، فقال أرْبُد: أرى فيه جَدْياً قد جَمَعَ الماءَ والشَّجَر، فقال عمرُ: فذلك فيه. رواه الشافعي[١]. وعن ابن مسعود: أنه قَضَى في اليَربوعِ بجَفْرَة. رواه الشافعي[٢]. وقضى ابنُ عمرَ على جماعة في ضَبُع بكبش. رواه الدارقطنيُّ[٣]. وقضى ابنُ عباسٍ في حمَامَة بشَاة. قال عطاءٌ: من حَمَامِ مكَّةَ. رواه الشافعي[٤].

قال أصحابنا: هو إجماعُ الصحابةِ. وليس ذلك على وجه القيمةِ؛ لما سبقَ من الآيةِ، والأخبارِ. وقولِهِ لعمرَ: قد جَمَعَ الماء والشَّجَر. ولاختِلافِ القيمةِ بالزمانِ والمكانِ، والسِّعرِ، وصفةِ المُتلَفِ، ولم يُوصَف لهم، ولم يسألوا عنه؛ ولأنَّ الجَفْرَةَ لا تجزئ في الهدايا، ولأنَّها خَيْرٌ من اليَرْبوعِ، والشاةَ خيْرٌ من الحَمَامةِ؛ ولأنَّه حيوانٌ مُخرَجٌ على وجهِ التَّكفيرِ، فكان أصلاً، كالعِتقِ في كفَّارةِ الظِّهارِ، والوطءِ في رمضان. وبعضُه هل يضمَنُه بمثلِهِ أم بقيمتِهِ؟ سبقَ* فيما إذا أكلَ مما صِيدَ له[٥].

وإن كان الصيدُ مملوكاً له، أو لغيرِه، لزمه مع ضمان قيمته لربِّه (و)

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وبعضُه هل يضمنُه بمثله أم بقيمته؟ سبقَ).

فيه خلافٌ سبقَ. وذلك مثلُ أن يقطعَ يد صَيدٍ أو رجلَه ولم يثبته. وإن صارَ الصيدُ غير ممتنعٍ، ضمِنَ جميعَه.

(١) في مسنده ١/ ٣٣٢.
(٢) في مسنده ١/ ٣٣١.
(٣) في سننه ٢/ ٢٥٠.
(٤) في مسنده ١/ ٣٣٤.
(٥) ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

الفروع الجزاءُ. نصَّ عليه (و) فإن حَرُمَ أكلُه، ضَمنَ قيمتَه، وإن حَلَّ، ضَمِنَ نقصَه؛ لعموم الآية[١] والخبر[١]؛ لأنَّه صيدٌ حقيقة، ولأنه مُنِعَ من قتله للإحرام، كغيره؛ ولأنَّه كفَّارة فاجتمعا، كالعبد*. وعند داودَ: لا جزاءَ. قال
١/٢٨٥ الحنفيةُ/: وما نبتَ بنفسه في الحرم في ملْك رجل، يَضمنُ متلفُهُ قيمتَهُ؛ حرمة الحَرَم، وقيمَة أخرى لمالكه، كصَيد حَرَميٍّ*. ومعناه كلامُ غيرهم: إن ملك الأَرض بما نبتَ فيها*. ويُعتَبرُ المثلُ بقضاء الصحابة. نقل إسماعيلُ الشَّالنجي: هو على ماحكمَ الصحابةُ. زاد أبو نصر العجْلي: لا يحتاج أن يُحكم عليه مرةً أخرى (و ش) لأنهم أعرفُ وأقربُ إلى الصَّواب.

واحتجَّ الشيخُ وغيرُه بقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي»[٢] و: «أصحابي كالنجوم»[٣]. وعند مالك: يستأنفُ الحُكم، ولا يكتفِي به؛

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فاجتمعا، كالعبد).

أي: إذا قتلَ عبداً، وجبت قيمتُه، وكفَّارةُ القتلِ.

* قوله: (كصيدِ حرميٍّ).

شبَّه مسألةَ النابت في الحَرَم في مِلْك رجلٍ، بمسألةِ الصيدِ في الحَرَمِ وهو مملوكٌ لغيره، إذا قتله، فإنه يضمَنُ الجزاءَ، ويضمنُ قيمةَ الصَّيد لمالكه، كذلك يضمَنُ النابتَ بقيمته جزاءً، ويضمنُ قيمتَه لمالكه؛ لكونه أتلفَ مال غيرِهِ بغير إذنه.

* قوله: (بما نبت فيها).

أي: مع ما نبت فيها.

---

(١) تقدما ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» عن ابن عمر ص٢٥٠. وانظر «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٠.

الفروع

لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

واحتجَّ به القاضي لنا، وقال لخصمه: لا يقتضي تكرارَ الحُكم، كقوله: لا تضرب زيداً، ومن ضربَه فعليه دينارٌ، لا يتكررُ الدينارُ بضرب واحد. كذا مَثَّل، وقاس المسألةَ على ما حَكَم فيه بمثله صحابيان في وقتهما. ويتوجَّه: أن فرض الأصحاب المسألةَ في الصَّحابيين؛ إن كان بناء على أن قولَ الصحابيِّ حجةٌ، قلنا: فيه روايتان. وإن كان لسَبْق الحُكم فيه، فحُكْمُ غير الصحابيِّ مثلُه في هذا[1]؛ للآية، وقد احتجَّ بها القاضي.

وقد نقل ابنُ منصور: كلُّ ما تقدَّمَ فيه من حكم، فهو على ذلك. ونقل أبوداود: يتبعُ ما جاء قد حُكم وفُرِغَ منه. وقد رجع الأصحابُ في بعض المثل إلى غير الصحابيِّ، كما يأتي، فإن عُدِمَ، فقولُ عدلَيْن ـ ولا يكفي واحد، خلافاً لأكثر الحنفية ـ خَبيرَيْن؛ لاعتبار الخبرة بما يَحكُمُ به، فيُعتَبَرُ الشبهُ خلقَةً لا قيمةً، كفعلِ الصحابة. ويجوزُ أن يكون أحدُهما القاتل. نصَّ عليه (م) وهما أيضاً (م) لظاهر الآية، ولقصة أرْبَد السابقة[2]، ولأنَّه حقٌّ لله يتعلَّقُ به حقُّ آدميٍّ، كتقويمه عَرْض الزكاة لإخراجها. قال ابنُ عقيلٍ: إذا قتلَ خطأً؛ لأن العمدَ يُنافي العدالةَ، إلا جاهلاً بتحريمه؛ لعدم فسقه. قال بعضهم: وعلى قياسه، قتلُه لحاجة أكله. فمن المثلي، في النعامةِ بدنةٌ. روي عن عمر، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيد، وابن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «هذه».

(٢) ص ٤٩٢.

الفروع عباس، ومعاوية[١]، ومالك، والشافعيِّ؛ لأنَّها تشبهها. وعند أبي حنيفة: قيمتُها. وخالفه صاحباه.

وفي حمَار الوَحْش بَقَرَة. روي عن عمرَ[٢]، وعروةَ، ومجاهدٍ، والشافعيِّ. وعن أحمدَ: بدنةٌ. روي عن أبي عبيدة، وابنِ عباسٍ، وعطاء، والنَّخعيِّ[٣].

وفي بَقَرة الوحشِ بقرةٌ. روي عن ابنِ مسعود[٤]، وعطاء، وُعروةَ، وقتادةَ، والشافعيِّ.

وفي الإيَّلِ* بقرةٌ. روي عن ابنِ عباس[٥]. والثَّيتَلِ والوَعل، كالإيَّل.

وعنه: في كلٍّ من الأربعةِ بدنةٌ. ذكرها صاحبُ «الواضح» و«التبصرة».

وعنه: لا جَزَاءَ لبقرةِ الوحشِ، كجاموسٍ.

وفي «صحاح الجوهري»: الثَّيتَلُ؛ الوَعلُ المُسِنُّ. قال: والوَعلُ؛ هي الأروى.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (الإيَّل).

بكسرِ الهمزةِ، وتشديدِ الياءِ المثناةِ تحت مفتوحةً، الذكرُ من الأوعال. وذكر الجوهري، بضمِّ الهمزة وكسرِها.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٨٢.

(٢) لم نجده مسنداً عن عمر. قال في «المغني» ٥/ ٤٠٢: وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة. انتهى.

(٣) أثر أبي عبيدة أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٨٢، وروي عن ابن عباس: «وفي الحمار بقرة». أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٠٤.

الفروع

وعن ابنِ عمرَ[١]: في الأروَى بقرةٌ.

وفي الضَّبُعِ كبشٌ (وش) لما سبق. قال أحمدُ: حَكَم فيها رسولُ الله ﷺ بكبشٍ[٢]. وقال الأوزاعي: كان العُلماءُ بالشام يعدُّونها من السِّباعِ، ويكرهون أكلَها. قال الشيخ: وهو القياس، إلا أن السُّنَّة أولى.

وفي الظَّبي ـ وهو الغزالُ ـ شاةٌ (وش) كما سبق، وكذا الثَّعلبُ إن أُكل (و م ش) لأنَّه يُشبهه، وعن قتادة وطاووس: فيه الجزاءُ. ولنا وجه: أو حُرِّمَ تغليباً. وذكره ابن عقيل روايةً، وأن عليها لا يقوَّم. ونقل بكرٌ: عليه جزاءٌ، هو صيدٌ، لكن لا يُؤكلُ.

وقال ابن الجوزي، فيه وفي السِّنَّورِ: يَحرُمُ أكلُهما وقتلُهما، وفي القيمة بقتلهما روايتان. ونقلَ ابنُ منصور، في السِّنَّور أهليّا أو بريّا حكومة. وحَمَلَهُ القاضي على النَّدب. وفي «المستوعب»: في سنَّورِ البرِّ حكومةٌ. وذكر جماعةٌ منهم «المستوعب»: ما في حلِّه خلافٌ، كثعلب وسنَّور، وهُدْهُد، وصُرَد، وغيرها، ففي وُجوب الجزاء الخلافُ. وفي «الرعاية»: إن أُبحن، وفيهنَّ السِّنَّورُ الأهليُّ على قول، ومرادُه بالإباحة غيرُه*. وفي الأرنب عَنَاق (وش) لما سبق. وعن ابن عباس[٣]، فيه حملٌ*. وعن عطاء، شاةٌ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومراده بالإباحةِ غيرُه).

مرادُه، مبتدأ، و(غيره) خبره، أي: مرادُ صاحبِ «الرعاية» بقوله: «إن أبحن» غيرُ السِّنَّور الأهلي؛ لأنَّه غيرُ مباحٍ.

* قوله: (حَمَلٌ).

هو بحاء مهملة وميم مفتوحتين؛ ولدُ الضَّأنِ في السَّنَةِ الأولى. وفي «المطلع»: الصغيرُ من ولد الضأن.

(١) لم نقف عليه من رواية ابن عمر، لكن أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١)، عن عطاء.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٣) أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤١٠، عن ابن عباس: «في الأرنب شاة».

الفروع والعَنَاقُ*: أنثى من ولد المَعْز، دونَ الجَفْرَة.

وفي اليَربُوعِ جَفْرَة. (وش) نص عليه؛ لما سبق. وهي من المَعْزِ لها أربعةُ أشهر. وقال أبوالزبير: فُطمَت ورعَت، وقيل: يروحُ بها الراعي على يديه. وعن أحمد: جَدْيٌ، وقيل: شاةٌ، وقيل: عَناقٌ.

وفي الضبِّ جَدْيٌ (و ش) لما سبق، وعنه: شاةٌ؛ لأنَّه قولُ جابر[1]،

التصحيح .....

الحاشية * (والعناق) قال في «القاموس»: هي الأنثى من ولد المعْزِ. وكذا في الجوهري. زاد خطيب الدهشة: قبل الحول. وفي «المطلع»: التي [2]لها أربعة أشهر[2]. وعن «المطالع»: الجَذَعَةُ من ولد المَعْزِ التي قاربت الحملَ. وقال محيي الدين النووي: التي قويت، ما لم تستكمل سنةً. وكذا قال الأزهري، وقيل: إذا اشتدتْ ورَعت وقَوِيَتْ، وبَلَغَتْ أربعةَ أشهر. ولم أرَ في كلامِ أهل اللغة ما ذكره من أن لها دون الأربعة أشهر، فيحرر.

والوَبْر: بسكون الباء، دُوَيْبَّةٌ نحو الهرِّ، غبراءُ اللون، كحلاءُ، لا ذَنَبَ لها، والأنثى وَبْرة، والجمع وِبَار، مثل سهم وسهام، وقيل: هي من جنسِ بناتِ عِرسٍ.

والدُّبسيُّ: طائرٌ لونُه بين السوادِ والحمرةِ.

والوَرَشان، بفتح الواو والراء: ذكر القماري، ويجمعُ على وِرْشان، بكسر الواو وسكون الراء، ووراشين. قاله خطيب الدهشة. والقُمريُّ: قال في «القاموس»: ضربٌ من الحَمَام. وفي كتب اللغة أن الذَّكَر منها هو ساقُ حُرٍّ.

وقال في موضع آخر: الوَرَشان محركةً، طائرٌ، وهو ساقُ حُرٍّ، لحمه أخفُّ من الحَمَام.

(١) لم نجده.

(٢-٢) في (د) بياض.

الفروع

وعطاء. وقال مالك: قيمَتُه.

والوَبْرُ كالضبِّ. وقال القاضي: فيه جَفْرَةٌ (وش) لأنه ليس بأكبَر منها. وعن مجاهد، وعطاء: شاة.

وفي الحمام: شاةٌ. نصَّ عليه (و ش) لما سبق. وللنجادِ، عن أبي الزبيرِ، عن جابر قال: قضى عمرُ في المُحرم، في الطَّيرِ إذا أصابه، شاةٌ[١]. ولأنها مضمونةٌ لحقِّ الله. كَحمام الحَرَم، وقياسُ الشيء على جنسه أولى، ولأنَّ الشَّاةَ إذا كانت مثْلاً في الحَرَم، فكذا في الحلِّ. وعند مالك، في حَمَام الحَرَم: فيه شاةٌ، وفي الحلِّ روايتان: إحداهما: شاةٌ. والثانية: حكومةٌ، كحَمام الحلِّ.

والحَمَامُ كلُّ ما عَبَّ الماءَ، أي: يضَعُ منْقارَه فيه، فيَكرَعُ ويهدرُ، كالشَّاة ويشبهُها فيه، ولا يشربُ قطرةً قطرةً، كبقيَّة الطَّير، فمما يشربُ كالحَمَام ـ والعربُ تُسمِّيه حَمَاماً ـ القطا[٢]، والفَواختُ[٣]، والوَرَاشينُ، والقُمريُّ، والدُّبسيُّ، والشَّفانين[٤].

وفي «التبصرة»، و«الغنية» وغيرهما: في كلِّ مُطَوَّق شاةٌ؛ لأنه حمامٌ، وقاله الكسائي. فالحَجَلُ مُطَوَّقٌ ولا يَعُبُّ، ففيه الخلافُ.

ويَضْمَنُ الصَّغيرَ والكبيرَ، والصَّحيحَ والمَعيب، والذَّكَر والأنثى،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه الشافعي بمعناه في «الأم» ٢/ ١٩٥، وأخرجه أيضاً في «مسنده» عن ابن عباس ١/ ٣٣٤.

(٢) القطا: ضرب من الحمام، الواحدة قطاة، ويجمع أيضاً على قطوات. «المصباح»: (قطو).

(٣) الفواخت: جمع فاختة، وهي ضرب من الحمام المطوق. «لسان العرب»: (فخت).

(٤) الشفانين: جمع شفنين، هو الذي تسميه العامة اليمام، صوته كصوت الرباب وفيه تحزين. «حياة الحيوان الكبرى» للدميري ٢/ ٥٣.

الفروع والحاملَ والحائل، بمثله؛ لظاهر الآية، والهَديُ فيها مقيَّدٌ بالمثل*؛ ولهذا فيه ما لا يجوزُ هدياً مطلقاً، كالجَفْرة والعَنَاق والجَذْي، ولا يُضمنُ باليد والجنَاية، فاختَلَفَ باختلافه، كالمَال، بخلاف كفَّارة قتلِ الآدميِّ* فإنها ليست بَدَلاً عنه، ولا يجبُ في أبعاضه، ولا يُضمنُ باليَد. وقياسُ قول أبي بكرٍ في الزَّكاة، يضمَنُ معيباً بصَحيح، ذكره الحُلْوانيُّ، وخرَّجه في «الفصول» احتمالاً من الرِّواية هناك، وفيها تَعيينُ الكبير أيضاً، فمثلُه هنا، كقول[1] مالك.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والهديُ فيها مقيدٌ بالمِثْلِ).

مرادُه بالهدي: الهديُ الذي هو جزاءُ الصَّيدِ، لا الهديُ المطلق الذي يُساقُ تقرباً وصدقةً.

* قوله: (بخلافِ كفَّارةِ قتلِ الآدميِّ).

أي: كفَّارةُ قتلِ الآدميِّ لا تجبُ في أبعاضِهِ؛ لأنه لو قطعَ يدَه أو رجلَه ولم يقتله، لم تجب كفَّارةٌ، وأيضاً كفَّارةُ قتلِ الآدميِّ لا تُضمَنُ باليدِ، أي: بمجردِ وضعِ يدِه على الآدميِّ، بل إنما تُضمنُ بالقتل. قال في «شرح المقنع الكبير»[2]: ومن كسر بيضةً، فخرجَ منها فرخٌ فعاشَ، فلا شيءَ فيه. وقال ابن عقيل: يحتملُ أن يضمَنَه إلا أن يحفظَه من الجارحِ إلى أن ينهضَ فيطيرَ؛ لأنَّه صار في يدِه مضموناً، وتحليتُه غيرَ ممتنع ليسَ بردٍّ تامٍّ، ويحتملُ أن لا يضمنَه؛ لأنه لم يجعله ممتنعاً بعد أن كان غيرَ ممتنع، بل تركُه على صفتِه، فهو كما لو أمسكَ طيراً أعرجَ، ثم تركه. وإن مات، ففيه ما في صغار أولادِ المتلَفِ بيضُه، ففي فرخِ الحمامِ، صغير أولادِ الغنمِ، وفي فرخِ النعامةِ[3] وفيما عداهما، قيمتُه، إلا ما كان أكبرَ من الحمامِ، ففيه ما يَذكرُه[4] من الخلافِ.

(١) في (س): «قول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٩٢.

(٣) في (ق): «النعام».

(٤) في (ق): «ما نذكره».

الفروع

وقال القاضي: يَضمَنُ الحاملَ بقيمة مثلها (وش) لأنَّ قيمتَها أكثرُ من قيمة لحمها، وقيل: أو بحائل[١]؛ لأنَّ هذه لا تزيدُ في لحمها كلونها. وإن جَنَى عليها، فألقت جنينَها[٢] ميّتاً، ضَمنَ نقص الأُمِّ فقط، كما لو جَرَحَها؛ لأنَّ الحَمل في البهائم زيادةٌ. وقال في «المبهج»: إذا صادَ حاملاً، فإن تَلف حملُها، ضمنه.

وفي «الفصول»: يضمَنُه إن تهيَّأ لنفخ الرُّوح[٣]؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنه يَصيرُ حَيواناً، كما يضمنُ جنينَ امرأة بغُرَّة. قال جماعةٌ: وإن ألقته حيّا، ثم مات، فجزاؤُه.

وقال جماعة: ومثلُه يعيشُ، وقيل: يضمنُه ما لم يحفَظه إلى أن يطيرَ(☆)؛ لأنَّه مضمونٌ وليس بممتنع، لكن هو لم يجعلْه غيرَ ممتنعٍ، فهو كطير غير ممتنع أمسكَه ثم تركه.

ويجوزُ فداءُ ذكرٍ بأنثى. قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأنَّها أطيبُ وأرطبُ. وفي أنثى بذكرٍ وجهان/: الجوازُ؛ لأنَّ لحمَه أوفرُ[٤]، والمنعُ(م٢٩)، لأنَّ ٢٨٦/١

التصحيح

(☆) **تنبيه**: قوله: بعد ذكره ضمانَ الصغيرِ والكبيرِ، والصحيح والمعيبِ، والذكرِ والأنثى، والحاملِ والحائلِ بمثله: (وقيل: يضمنُه ما لم يحفظه إلى أن يطيرَ) انتهى. هذا القولُ ليس مناسباً لما تقدمَ من كلام المصنف ولا موافقاً له؛ لأنَّ كلامَه قبلَ ذلك في الحمل، فلعلَّ هنا نقصاً، وهو الظاهرُ، أو يقدرُ ما يصححُ ذكرَ هذا القول، والله أعلم.

مسألة ـ ٢٩: قوله: (ويجوزُ فداءُ ذكرٍ بأنثى. قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأنَّها أطيبُ

الحاشية

.....

---

(١) في الأصل: «بحامل».

(٢) في (س): «جنيناً».

(٣) بعدها في (ط): «فيه».

(٤) في (س): «أطيب».

الفروع زيادَتَه ليست من جنس زيادَتها، وكالزكاة*.

ويجوزُ فداءُ أعْوَر من عَينٍ بأعْوَرَ من أخرَى، وأعرجَ من قائمة بأعرَجَ من أخرَى؛ لأنه يسير، لا أعورَ بأعرجَ وعكسُه؛ لعدمِ المماثلة.

وكفَّارةُ جزاءِ الصيدِ على التَّخييرِ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ (و) وعنه: يلزمُ المثلُ، فإن لم يجدْ، أطعَمَ، فإن لم يجد، صامَ، نقلها محمدُ بنُ الحكم، روي عن ابن عباسٍ[1]، وابن سيرين، والثوريِّ، وزفرَ، والشافعيِّ في القديمِ.

ونقل الأثرمُ: لا إطعامَ فيها، وإنَّما ذكرَهُ في الآية ليعدِلَ به الصِّيامَ؛ لأن

التصحيح وأرطبُ. وفي أنثى بذكرٍ وجهان: الجوازُ . . . والمنعُ) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»[2]، و«المغني»[3]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»[4]، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرِهم:

أحدهما: الجوازُ، وصحَّحَه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرِهما، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وغيرِهما.

والوجه الثاني: المنعُ، وصححه في «النظم». قال في «الخلاصة»: والأنثى أفضلُ، فيُفدى بها. واقتصرَ عليه. وقيل في «المحرر»، و«المنوِّر»، و«تذكرة ابن عبدوس»: تُفدى أنثى بمثلها. انتهى. فظاهرُ كلام هولاء: المنعُ، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (والمنع؛ لأن زيادَتَه ليست من جنسِ زيادتها، وكالزكاة).

لأنَّ في الزكاة لا يُخرِجُ الذكرَ عن الأنثى، كما فصَّلَ في الزكاة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٨٦.

(٢) ٢/ ٣٨٧.

(٣) ٥/ ٤٠٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢١.

الفروع

من قدرَ على الإطعامِ قدر على الذَّبح. وكذا قاله ابنُ عباس[١]. ولنا الآيةُ.

و: «أو» حقيقةٌ في التَّخيير، كآية فدية الأذَى[٢] واليمين[٣]، بخلاف كفَّارة القتل، وهدي المتعة، ولأنها كفَّارةُ إتلاف مَنَع منه الإحرامُ، أو فيها أجناس، كالحلق، ولأنَّ الله تعالى ذكرَ الطعام فيها للمساكين، فكان من خصالها كغيرها. وما وَرد من إيجاب المثل قُصدَ به بيانُ المقدارِ، ولا تخيير ولا ترتيبَ، فإن اختارَ الإطعامَ، قُوِّم المثلُ بدراهم، واشترى بها طعاماً. نص عليه، وعليه الأصحابُ (وش) لأنَّ كلَّ مُتلف وجبَ مثلُه إذا قُوِّم وجبتْ قيمةُ مثله، كالمثليِّ من مال الآدميِّ، فيقوَّمُ بالموضعِ الذي أتلفَه وبقُربه، نقله ابنُ القاسم وسنديٌّ. وجزمَ به القاضي وغيرُه (وش) وجزم غيرُ واحد، بالحرم؛ لأنَّه محلُّ ذبحه.

وعن أحمد: يُقوَّمُ الصَّيدُ مكان إتلافه أو بقُربه، لا المثلُ (و هـ م) وداود، كما لا مثلَ له، والفرقُ ظاهر.

وعنه: له الصَّدقةُ بالقيمة، وليست القيمةُ مما خيَّرَ الله فيه. والطعامُ كفدية الأذى المُخرجُ في فِطرَةٍ وكفَّارة لكلِّ مسكين. نص عليه، وقيل: وكلُّ ما يسمى طعاماً. وجزمَ به في «الخلاف» في مسألة الاشتراك في قتله.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٩٨)، ولفظه: إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام. وابن أبي شيبة في «مصنفه» ـ نشرة العمروي ـ ص١٧٦.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) هي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ...﴾ [المائدة: ٨٩].

الفروع وإن اختار الصِّيام، صامَ عن طعام كلِّ مسكينٍ يوماً (و) كلُّ مذهبٍ على أصلِهِ، فعندنا: من البُرِّ مدٌّ، ومن غيرِهِ مُدَّان.

وعند أبي حنيفةَ: نصفُ صَاع من بُرٍّ، وصَاعٌ من غيرِهِ. وعند مالكٍ والشافعي: مُدٌّ، وقد جعل اللهُ اليومَ في الظِّهارِ في مُقابلةِ المسكينِ. وأطلق أحمدُ في رواية: يصومُ عن مُدٍّ. وفي رواية: عن مُدَّين. فأقرَّهُ بعضُهم، وبعضُهم حملَه على ما سبقَ، وهو أظهرُ. وعن ابنِ عباسٍ وأبي ثور، الإطعامُ والصِّيامُ في الصَّيد كفديةِ الأذى. وإن بقيَ ما لا يَعدلُ يوماً، صامَ يوماً. نص عليه (و) لأنَّه لا يَتَبَعَّضُ.

ولا يجبُ تتابعُ صوم (و) للآية. ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجَزاء، ويُطعمَ عن بعضِهِ (و) كبقيَّة الكفَّارات. وجوَّزه محمدُ بنُ الحسن إن عجز عن بعضِ الإطعامِ.

وعند الحنفية: إن بقي دونَ طعام مسكين، فإن شاءَ، تصدَّقَ به، وإن شاء، صامَ عنه يوماً، وكذا عندهم إن كان الواجبُ دونَ طعام مسكين.

وما دونَ الحمام كسائرِ الطَّير يضمنُه (و) لما روى النجادُ عن ابنِ عباس قال: ما أُصيبَ من الطَّير دونَ الحَمَام، ففيه الدِّيَةُ[1]. ويأتي في الجراد[2]، ولأنَّه مُنِع منه لحقِّ الله، كالحَمَام. وعن داود: لا يَضمَنُ دونَ الحَمَام. ويضمنُه بقيمته مكانَه، كمال الآدميِّ. وفي أكبرَ من الحَمَام، وجهان: أحدُهما: يجبُ فيه شاةٌ. يُروى عن ابن عباس وعطاء وجابر. كالحمام

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٠٦، عن ابن عباس: كل طيرٍ دون الحمام ففيه قيمته.

(٢) ص ٥٠٨.

الفروع

بطريقِ الأولى. والثاني: قيمتُه[م٣٠] (وش) لأنَّ القياس خُولِفَ في الحَمام؛ للصحابةِ.

ولا يجوزُ إخراجُ القيمة، بل طعاماً. قال القاضي: لا يجوزُ صرفُها في الهدي، وقيل: يُخرجُ القيمة؛ لما يأتي في الجراد[١].

وإن أتلَفَ بيض صَيد، ضمنَه (و) بقيمتِهِ. نص عليه، مكانَه*؛ لما روى أحمد[٢]: حدثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا سعيدٌ، عن مَطَر، عن معاوية بن

التصحيح

مسألة ـ٣٠: قوله: (وفي أكبرَ من الحمام وجهان: أحدهما: تجبُ فيه شاةٌ . . . والثاني: قيمتُه) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»[٦]، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، و«الزركشيُّ»:

أحدهما: تجبُ فيه قيمتُه. وهو الصحيحُ. جزم به في «العمدة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم. وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «النظم»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم؛ لاقتصَارهم على وجوب الشَّاة في الحَمَام. وقدَّمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: فيه شاةٌ، اختاره ابنُ حامدٍ، وابنُ أبي موسى، وقدَّمه ابنُ رزين في «شرحه». قال في «الخلاصة»: فأمَّا طيرُ الماءِ، ففيه الجزاءُ، كالحمامِ، وقيل: القيمة. انتهى.

الحاشية

* **قوله: (ضمنه بقيمته. نصَّ عليه، مكانه).**

هو مكانُها التي تبيضُ فيه؛ لأنها تدخلُه لتبيضَ فيه.

---

(١) ص ٥٠٨.

(٢) في مسنده (٢٠٥٨٢)، ومعنى «أُدحيّ نعامٍ»: موضع بيضها. «المختار الصحاح»: (دحي).

(٣) ٥/ ٤١٤.

(٤) ٢/ ٣٨٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٣ ـ ٢٤.

الفروع قُرة، عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أوطأ بعيره[١] أُدحيَّ نعام، فكَسر بيضَها، فقام إلى عليٍّ فسأله، فقال له عليٌّ: عليك بكل بيضة جَنينُ ناقة، أو ضرابُ ناقة. فانطلقَ إلى رسول الله ﷺ فذكَرَ ذلك، فقال: «هلُمَّ إلى الرُّخصة، عليك بكلِّ بيضَة صومُ يوم، أو إطعامُ مسكين». حديث حسنٌ جيدُ الإسناد.

وعن أبي المُهَزَّم* - وهو ضعيفٌ متروكٌ - عن أبي هريرةَ مرفوعاً. رواه الدارقطني[٢]. وله ولابن ماجه[٣]: «ثمنه».

وللنجاد مثله من حديث ابن عمر. وللدارقطني[٤] مثله من حديث كعب ابن عجرة. ومن حديث عائشة: «صيامُ يوم لكلِّ بيضة»[٥]. وللشافعيِّ[٦]، عن ابن مسعود وأبي موسى: في بيضة النَّعامة صومٌ، أو إطعامُ مسكين. ولأنه صيد؛ لأنه يطلبُ مثلُه، ولا مثل له، فضُمن بقيمته، كالصَّيد. وقال مالك: يضمَنُ بيضةَ نعامة بعُشْر قيمة بَدَنَة. وعن داودَ: لا شيء فيه.

ولا شيء في بيض مَذر* أو فرخُه ميِّتٌ؛ لأنَّه لا قيمةَ له. قال أصحابنا:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعن أبي المُهَزَّم).

بضمِّ الميمِ، وفتحِ الهاء، وفتح الزاي وتشديدِها، وقال بعضُهم: بكسرِ الزاي.

* قوله: (ولا شيءَ في بيض مَذِر).

مَذرَت البيضةُ، بالذالِ المعجمة: فسدت. ومَذِرَ من باب: تَعِب.

---

(١) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «على»، والتصويب من مصدر التخريج.
(٢) في سننه ٢/ ٢٥٠.
(٣) الدارقطني ٢/ ٢٥٠، وابن ماجه (٣٠٨٦).
(٤) في سننه ٢/ ٢٤٧.
(٥) الدارقطني ٢/ ٢٥٠.
(٦) في مسنده ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

الفروع

إلا بيض النَّعام، فإن لقشرِه قيمةً، واختار الشيخُ: لا شيء فيه*، كسائرِ ما لهُ قيمةٌ من غيرِ الصيدِ. وقال الحُلْوانيُّ في «الموجز»: إن تصوَّرَ وتخلَّق في بيضه، ففيه ما في جنينِ صيدٍ سقطَ بالضربَةِ ميتاً.

وعند الحنفية: إن كسرَ بيض نعامة، فقيمتُه، [1]فإن خرجَ منه فَرخٌ ميّتٌ، فقيمتُه[1]، استحساناً؛ لأنَّ البيضَ مُعدٌّ ليَخرُجَ منه الفَرخُ الحيُّ، فكسرُهُ قبلَ أوانه سببُ موتِه، والقياسُ: يغرَمُ البيضةَ فقط؛ للشكِّ في حياته، وعلى الاستحسانِ، لو ضَرب بطنَ صَيد، فألقى جَنيناً ميِّتاً وماتت الأمُّ، فعليه قيمتُها.

ومن كسر بيضةً، فخرجَ منها فَرخٌ حَيٌّ، فعاشَ، فلا شيءَ فيه. وسبقَ قولٌ: يحفظُه إلى أن يطيرَ[2]. وإن جعلَ بيضاً تحت آخرَ، أو مع بيضِ صيد، أو شيئاً، فنفرَ عنه حتى فسدَ، أو فسدَ بنقله، ضمنَه؛ لتلفه بسببِه، وإن صحَّ وفرَّخَ، فلا.

وحُكمُ بيضِ كلِّ حيوانٍ حكمُه؛ لأنه جزءٌ منه. وفي لبنِهِ قيمتُه، كما سبقَ[3]، مكانه، كحلبِ حيوانٍ مغصُوبٍ. كذا قيل. وفيه نظرٌ ظاهرٌ. ويَضمَنُ الجرادَ. ذكره الشيخُ عن أكثرِ العلماءِ؛ لأنه طيرٌ في البرِّ يتلفُه الماءُ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (واختار الشيخ: لا شيءَ فيه).

وجه اختيارِ الشيخِ: أن البيضَ يُضْمَنُ إذا كان فيه حيوانٌ، أو فيه ما يصيرُ حيواناً، وما لم يكن كذلك، فهو كالحجرِ، والخشبِ، وسائرِ ماله قيمةٌ غيرَ الصيدِ. قال: ألا ترى أنه لو ثقبَ بيضةً، فأخرجَ ما فيها، فإنَّ عليه جزاؤها؟ فلو كسرَها بعد ذلكَ هو أو غيرُه، لم يضمنْها.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٥٠١.

(٣) تقدم ص ٤٩٠.

الفروع كالعصافيرِ، يضمنُه بقيمتِهِ (و ش) لأنَّه لا مِثلَ له. وعنه: يتصدَّقُ بتمرةٍ عن جرادةٍ.

وقال مالك: عليه جزاؤُه بحُكمِ حَكَمَينِ؛ لما رواه عن يحيى بن سعيدٍ: أن رجلاً جاءَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فسأله عن جرادة قتلها وهو محرمٌ، فقال عمرُ لكعبٍ: تعال نحكُمُ، فقال كعبٌ: درهمٌ. فقال عمرُ لكعبٍ: إنَّك لتجدُ الدراهمَ*، لتمرةٌ خيرٌ من جَرَادةٍ[1]. وروى أيضاً عن زيد بن أسلمَ: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أصبت جرادةً وأنا محرمٌ، فقال: أطعم قبضةً من طعامٍ[1].

وللشافعيِّ[2] مثله عن ابنِ عباسٍ، وله[3] أيضاً: أن عمرَ قال لكعبٍ في
١/ ٢٨٧ جَرَادتينِ قتلهما ونسيَ/ إحرامَهُ، ثم ذكره فألقاهُمَا: ما جَعَلْتَ في نفسِك؟ قال: درهمَينِ. قال: بَخٍ، درهمان خيرٌ من مئةِ جرادةٍ، اجعل ما جَعَلْتَ في نفسِك.

وعند الحنفيةِ: يتصدَّقُ بما شاءَ.

فإن قتلَه، أو أتلفَ بيضَ طير لحاجةٍ كالمشي عليه، فقيل: يضمَنُه؛ لأنه قتلَه لنفعِه، كمضطرٍّ، وقيل: لا[م٣١-٣٢]؛ لأنَّه اضطَرَّه كصائل، وعنه: لا

التصحيح **مسألة ـ ٣١ ، ٣٢**: قوله: (فإن قتلَه) يعني الجرادَ (أو أتلفَ بيضَ طيرٍ لحاجةٍ كالمشي عليه، فقيل: يضمنه . . . وقيل: لا) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى ـ٣١: إذا قتلَ الجرادَ لحاجةٍ، كالمشي عليه، فهل يضمنُه أم لا؟

الحاشية * **قوله: (فقال عمرُ لكعب: إنك لتجد الدراهمَ).**

لما حكمَ بالدرهمِ في الجرادةِ، قال له ذلك. يعني: دراهمُك معك موجودةٌ؛ فلهذا حكمت فيها بدرهمٍ. وهو كما يقولُه الإنسانُ لغيرِه إذا أمره بمالٍ كثيرٍ: مالُكَ كثيرٌ.

---

(١) أخرجهما مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٦.

(٢) في مسنده ١/ ٣٢٦.

(٣) في مسنده ١/ ٣٢٧.

الفروع يُضمَنُ الجَرادُ؛ لأنَّ كعباً أفتى بأخذه وأكله، فقال له عمرُ: ما حَمَلك أن تُفتيَهُم به؟ قال: هو من صَيد البحر. قال: وما يُدريكَ؟ قال: والذي نفسي بيده، إن هو إلا نَثرةُ حُوت، ينثرُهُ في كلِّ عامٍ مرتين. رواه مالك[١].

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس: هو من صَيدِ البَحرِ. ورواه أبوداود[٢] من رواية أبي المُهزَّم. عن أبي هريرةَ مرفوعاً، ومن طريقٍ أخرى، وقال: الحديثان وَهَمٌ. ورواه عن كعب قولَه[٣].

التصحيح أطلق الخلافَ. وأطلقه في«الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: عليه الجزاءُ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الوجيز»، وغيره، وصحَّحَه في «التصحيح» وغيره، وهو الصوابُ. وهو ظاهرُ كلامِه في «المحررِ»، وغيره.

والوجه الثاني: لا يضمنُه، صحَّحه في «الفصول»، وقدَّمه ابن رزين في «شرحه». قال الناظم:

ويُفدَى جَرادٌ في الأصحِّ بقِيمةٍ ولو في طريقٍ دُستَه بمُبَعَّدِ[٦]

المسألة الثانية ـ ٣٢: إذا مشى على بيضِ الطَّيرِ لحاجةٍ، فهل يضمنه أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه. وقد حكمَ المصنِّفُ بأن حكمَه حُكمُ الجرادِ إذا انفرشَ في طريقه. وكذا قال الشيخُ الموفقُ وغيرُهُ، فيعطى حكمَه خِلافاً ومَذهباً. وقد علمت الصحيحَ في الجرادِ، فكذا في هذا. قلتُ: الضمانُ هنا قويٌّ؛ لندرَتِهِ، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) في الموطأ ١/ ٣٥٢.

(٢) في سننه (١٨٥٤).

(٣) أبو داود (١٨٥٥).

(٤) ٢/ ٣٦٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢ ـ ٢٣.

(٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٦٤.

الفروع ولا يَضمنُ ريشَ طائرٍ إن عادَ؛ لزوالِ[١] النَّقصِ، وقيل: بلى؛ لأنه غيرُ الأوَّلِ. وفي «المستوعب»: ذكر أبوبكر: عليه حكومةٌ، وذكر غيرُه: لا شيء عليه. وكذا شعرُه. وإن صارَ غيرَ ممتنِع فكالجرح؛ كما سبقَ[٢]. وإن غابَ، ففيه ما نَقَص (وش) لإمكانِ زَوال نقصه، كما لو جَرَحَه وَجَهِلَ حالَه، ولا يلزمه جميعُ الجزاء (هـ م).

ويُستحبُّ قتلُ كلِّ مؤذٍ من حيوان وطير، جزم به في «المستوعب»، وغيره. وهو مُرادُ من أباحَه*. نقل حنبلٌ: يقتلُ المُحرِمُ الكلبَ العَقُور،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويُستحبُّ قتلُ كلِّ مؤذٍ من حيوانٍ وطيرٍ، جزمَ به في «المستوعب»، وغيره. وهو مرادُ من أباحَه . . .) إلى آخره.

الكلبُ الأسودُ البهيمُ يُقتَل، صرَّح به بعد ذلك، كالمؤذي، وإن كان معلَّماً. واعلم أن عباراتِهم اختلفت في قتلِ ما يُقتلُ، فقال بعضُهم: يباح[٣]. قال المصنفُ في «الآداب»[٤]: وليس مرادُهم حقيقةَ الإباحةِ، والتعبيرُ[٥] بالاستحبابِ أولى. وذكر أنه وقعَ في بعضِ عبارةِ الشيخ موفق الدين، وجوبُ قتلِ الكلب الأسودِ. وفي «الغنية»: وجوبُ قتلِ ما فيه أذًى ومضرَّةٌ، وما نصَّ الشارعُ على قتلِهِ في الحرمِ. ونقل أبوطالبٍ عن أحمدَ: إذا أسلمَ وله خمرٌ أو خنزيرٌ، يصبُّ الخمرَ ويُسرحُ الخنازيرَ، وقد حرما عليه، وإن قتلَها، فلا بأسَ. فظاهره: لا يجبُ قتلُها، ولعلَّه محمولٌ على أنه لم يكن في تسريحِهنَّ ضررٌ على الناس في أنفسِهم وأموالِهم، فإن كان، وجبَ قتلُها. ملخصٌ من «الآداب» للمصنفِ في قريب ثلثي[٦] المجلدِ الثاني.

(١) في (س): «كزوال».
(٢) ص ٤٦٧.
(٣) في (ق): «مباح».
(٤) ٣/ ٣٤٤.
(٥) في (ق): «والتعيين».
(٦) في (ق): «ثلث».

الفروع

والذِّئبَ، والسَّبُعَ، وكلَّ ما عدا من السِّباع. ونقل أبوالحارث: يقتُلُ السَّبع، عدا عليه أو لم يَعْدُ (و م ش).

وقال أبوحنيفةَ: يَقْتُلُ ما في الخَبَر[1]، والذئبَ، وإلا فعليه الجزاءُ. وعن أبي حنيفةَ: العقورُ وغيرُ العَقُور، والمُستأنسُ والمُسْتوحشُ منهما سواءٌ؛ لأن المُعتبرَ في ذلك الجنسُ. وكذا الفَأرَةُ الأهليَّةُ والوحشيَّةُ سواءٌ. قال أصحابه: ولا شيء في بعوض وبراغيثَ وقُرَاد؛ لأنها ليست بصيد، ولا متولدةً من البَدن، ومؤذيةٌ بطبعها، وكذا النَّملُ المؤذي، وإلا لم يحلَّ قتلُه، لكن لا جزاءَ؛ للعلة الأولى. لنا: أن الله سبحانه وتعالى علَّقَ تحريمَ صَيد البَرِّ بالإحرام، وأراد به المصيد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. ولأنه أضافَ الصَّيدَ إلى البَرِّ، وليس المُحرَّمُ صيدا حقيقةً؛ ولهذا قال ﷺ: «الضَّبُعُ صيدٌ، وفيه كبشٌ»[2]. وعن عائشةَ مرفوعاً: «خمسٌ من الدَّوابِّ، كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرَم: الغُرَابُ، والحدأةُ*، والعَقربُ، والفأرة، والكلبُ العَقُورُ». متفق عليه[3]. ولمسلم[4] «والغُرَابُ الأبقَعُ». وللنسائي وابن ماجه[5]:

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والحِدأَةُ).

على وزن عِنَبَة: طائرٌ خبيثٌ، والجمع: حِدَاءٌ، بحذف الهاء، وحِدْآنٌ، على وزن غِزْلاَن، نقله ابن خطيبُ الدهشةِ. والذي نعرفُه أنها الشُّوحَة.

(١) يعني حديث عائشة الآتي.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٣) البخاري (١٨٢٩)، مسلم (١١٩٨) (٧١).

(٤) في صحيحه (١١٩٨) (٦٧). والغراب الأبقع: هو الذي فيه سوادٌ وبياض. «مختار الصحاح»: (بقع).

(٥) النسائي في «المجتبى» ٥/ ١٨٧، وابن ماجه (٣٠٨٧).

الفروع «خمسٌ يَقتُلُهُنَّ المُحرِمُ: الحيَّةُ، والفَأرةُ، والحدَأةُ، والغُرَابُ الأبقَعُ، والكلبُ العَقُورُ». وعن ابن عمر مرفوعاً: «خمسٌ من الدَّواب، ليس على المُحرم في قتلهنَّ جناحٌ: الغُرَابُ، والحِدأةُ، والعَقرَبُ، والفَأرَةُ، والكلبُ العَقورُ». متفق عليه[١]. ولمسلم[٢]: «في الحَرَم والإحرام». وللدارقطني فيه[٣]: «يقتُلُ المُحرِمُ الذِّئبَ». وسُئلَ أيضاً: ما يَقتُلُ المُحرمُ من الدَّوابِّ؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يَأمُرُ بقتلِ الكلبِ العَقور، والفأرة، والعَقرب، والحدَأة، والغُراب، والحَيَّة، قال: وفي الصَّلاة أيضاً. رواه مسلم[٤]. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «خمسٌ قتلهُنَّ حلالٌ في الحَرَم». فأسقطَ الغُرَابَ. رواه أبوداود[٥]. ولأحمد[٦] عن ابن عباس مرفوعاً: «خمسٌ كلُّهُنَّ فاسقةٌ يقتُلُهنَّ المُحرمُ في الحَرَم». فأسقطَ الحِدَأةَ. ولمسلم[٧] عن ابن مسعود: أن النبيَّ ﷺ، أمرَ مُحرِماً بقتلِ حيَّة بمنًى.

فنصَّ من كلِّ جنسٍ على أدناهُ تنبيهاً*، والتَّنبيهُ مقدَّمٌ على المفهومِ إن كان، فإنَّ اختلافَ الألفاظِ يدُلُّ على عدمِ القصدِ*، والمخالفُ لا يقولُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (من كلِّ جنسٍ على أدناه تنبيهاً).

أي: تنبيهاً على بقيةِ الجنسِ؛ لأنَّه أولى من المذكورِ، وهو الأدنى، فالأعلى أولى.

* قوله: (فإن اختلافَ الألفاظِ يدُلُّ على عدمِ القصد).

يعني: إذا وردت الألفاظُ مختلفةً، دلَّ ذلك على أن دلالةَ المفهوم لم تُقصَد، وإذا كان كذلك، لم

(١) البخاري (١٨٢٦)، مسلم (١١٩٩) (٧٦).
(٢) في صحيحه (١١٩٩) (٧٢).
(٣) في سننه ٢/ ٢٣٢.
(٤) في صحيحه (١٢٠٠) (٧٥).
(٥) في سننه (١٨٤٧).
(٦) في مسنده (٢٣٣٠).
(٧) في صحيحه (٢٢٣٥) (١٣٨).

الفروع

بالمَفهوم، والأسدُ كلبٌ، كما في دعائه ﷺ على عتبةَ* ابن أبي لهب[1]. ولأن ما لا يُضمَنُ بقيمته ولا مثلِهِ، لا يُضمنُ بشيء، كالحشرات، فإن عندَهم لا يُجاوزُ بقيمته شَاةً؛ لأنه مُحاربٌ مُؤذ. قلنا: فهذا لا جزاءَ فيه.

وعند زفرَ: تجبُ قيمتُه بالغةً ما بلغت. وهو أقيسُ على أصلهم.

وقال قومٌ: لا يُباحُ قتلُ غراب البَيْن، ولعلَّه ظاهرُ «المستوعب»؛ فإنَّه مَثَّلَ بالغُراب الأبقع فقط. وكذا قال الحنفيةُ: المرادُ به: الغُرابُ الذي يأكلُ الجيف؛ للفظ الخاصِّ*، لكن غيرَه أكثرُ وأصحُّ، والمعنى يقتضيه، وفي المفهومِ نظرٌ هنا.

التصحيح

.....

الحاشية

يكن حُجَّةً، والألفاظُ ها هنا قد اختلَفَتْ، ففي بعضِ الألفاظِ ذُكِرَت الحيّةُ، وفي بعضِها ذُكر الذِّئب، ولم يُذكر في بعض الألفاظ، وفي بعضِ الألفاظِ أُسقطت الحِدَأةُ، وفي بعضِها أُسقطَ الغُرَابُ، فدلَّ ذلك على عدمِ قصد دلالة المفهوم، والمرادُ هنا: مفهومُ المخالفةِ؛ وهو أن يكونَ المسكوتُ عنه يخالفُ المنطوقَ به، وأبو حنيفةَ لا يقولُ بمفهومِ المخالفة، وهنا قد قال أبو حنيفة: بقتل ما في الخبرِ، والذِّئب، وإلا فعليه الجزاءُ.

* **قوله: (والأسدُ كلب، كما في دعائه عليه السلام على عُتبةَ).**

لأنه دعا عليه أن يُسلَّطَ عليه كلبٌ، فسلِّطَ عليه الأسدُ، فدلَّ أنه كلبٌ.

* **قوله: (المرادُ به: الغرابُ الذي يأكلُ الجيفَ؛ للفظِ الخاص).**

أي: وردَ لفظٌ خاصٌّ بالأبقعِ. وقد تقدم في رواية مسلم، والنّسائي[2]. بَقِعَ الغرابُ وغيرُه بَقَعاً، من باب تَعِبَ: اختلفَ لونُه. وجمعُه بقعان، بالكسرِ. غلبَ فيه الاسميةُ، ولو اعتبرتِ الصفةُ، لقيلَ: بُقْع، مثل أحمر وحُمْر.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٣٩. ووقع عنده لهب بن أبي لهب، بدل: عتبة، بلفظ: «اللهم سلط عليه كلبك». وحسنه ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

الفروع وعن أبي سعيد مرفوعاً، أنه سُئلَ عمّا يقتلُ المحرمُ؟ قال: «الحيَّةَ، والعَقرب، والفُويسقةَ، ويرمي الغُرَاب ولا يقتلُهُ، والكلبَ العَقور، والحدأةَ، والسَّبُعَ العاديَ». فيه يزيدُ بنُ أبي زياد، ضعَّفَه الأكثر. سبق أوّل المواقيت[١]. وفيه مخالفةٌ للصحاح. رواه أحمدُ، وأبوداودَ، والترمذيُّ[٢] وحسَّنه. واعتمدَ عليه القاضي، بناء على أن العادي وصفٌ لازم.

ويدخلُ في الإباحة، البازيُّ، والصَّقرُ، والشَّاهينُ، والعُقَابُ، ونحوها، والذُّبابُ والبَقُّ والبعوضُ. وذكره في «المستوعب»، والشيخُ وغيرُهما. ونقل حنبلٌ: يقتُلُ القِرْدَ، والنَّسْرَ، والعُقَاب، إذا وثَب، ولا كفَّارةَ. فإن قَتلَ شيئاً من هذه من غيرِ أن يعدُوَ عليه، فلا كفَّارةَ عليه، ولا يَنْبَغي له. وما لا يُؤذي بطبعه*، لا جزاءَ فيه؛ لما سبق[٣].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وما لا يؤذي بطبعه . . .) إلى آخره.

قد تقدم كلامُ المصنف في قتل المؤذي، وذكرنا كلامَه في «الآداب»[٤]. ويأتي كلامُ المصنف أن ما استثناه الشرعُ من كل الصَّيد ونحوه. يحرُمُ قتلُه[٥]. وقد ذكر المصنف هنا الخلافَ في هذه المسألة، وهي: الحكمُ فيما لا يؤذي بطبعِهِ، هل يجوزُ قتلُه أو يكره أو يحرمُ؟ دلَّ على ثلاثة أقوال، فصارت الأقسامُ ثلاثةً:

ما فيه نفعٌ مما استثناه الشرعُ، وليس فيه ضررٌ، وليس بكلبٍ أسود بهيم، لا يجوزُ قتلُه.

الثاني: ما فيه ضررٌ، أو[٦] كلبٌ أسودُ بهيم، يُقتَلُ، وهل هو على سبيل الاستحبابِ، كما ذكرَ

(١) ص ٣٠٠.
(٢) أحمد (١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨).
(٣) ص ٥١١.
(٤) ص ٥١٠.
(٥) ص ٥١٦.
(٦) في (ق): «وهو».

الفروع

قال بعضُ أصحابنا: ويجوزُ قتلُه، وقيل: يُكرَهُ، وجزم به في «المحرر» وغيره، وقيل: يَحرُمُ. نقل أبوداودَ: ويقتُلُ كلَّ ما يُؤذيه. ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه. وجزمَ في «المستوعب»: يكرهُ من غير أذيَّة، وذكَرَ منها الذُّباب. والتَّحريمُ أظهرُ؛ للنَّهي(م٣٣).

ونقل حنبلٌ: لا بأسَ بقتل الذَّرِّ. ونقل مهنا: ويقتُلُ النَّملةَ إذا عَضَّته، والنَّحلةَ إذا آذَته. واختارَ شيخُنا: لا يجوزُ قتل نَحل، ولو بأخذ كلِّ عسله. قال هو وغيرُه: إن لم يندفِع(١) نملٌ إلا بقتله، جازَ.

التصحيح

مسألة ـ٣٣: قوله: (ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه) يعني: إذا لم يؤذِ (وجزمَ في «المستوعب»: يكرهُ من غيرِ أذيَّة، وذكرَ منها الذباب: والتَّحريمُ أظهرُ؛ للنَّهي) انتهى. يعني: هل يحرمُ قتلُ النَّمل ونحوه إذا لم يؤذ أم لا؟

قلت: الصوابُ التَّحريمُ. وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وقدَّمه في «الآداب الكبرى» وقال: وظاهرُكلامِ بعضِ أصحابنا، في محظوراتِ الإحرامِ: أن قتلَ النَّملِ والنَّحلِ والضِّفْدِعِ لا يجوزُ. وقال ابنُ عقيلٍ في آخر «الفصول»: لا يجوزُ قتلُ النَّملِ، ولا تخريبُ أجحرَتِهنَّ ولا قصدُهنَّ بما يضرُهنَّ، ولا يَحِلُّ قتلُ الضَّفادِعِ. انتهى، وسُئِلَ الشيخُ تقي الدين، هل يجوزُ إحراقُ بيوتِ النَّملِ بالنارِ؟ فقال: يُدفعُ ضررُه بغيرِ التَّحريقِ. وذكر في «المغني»(٢) في مسألةِ قتلِ الكلبِ إن كان لا مضرةَ فيه، لا يُباحُ قتلُه. وقال في «الرعاية الكبرى» في مكان آخر: يكرهُ قتلُ ما لا يضرُّ من نَملٍ ونَحلٍ وهُدْهُدٍ وصُردٍ. انتهى. وهو الذي جزمَ به في «المستوعب»، وقال في «الآداب»، بعد أن تكلمَ على المسألة: فصارت الأقوالُ في قتلِ ما لا مضرَّةَ فيه ثلاثة: الإباحةُ، والكراهةُ،

الحاشية

المصنفُ، في هذا الكتاب، أو على سبيلِ الوجوبِ، كما حكاه عن بعضهم في الأسود البهيمِ العَقورِ؟ وقاسَ المصنِّفُ على العَقور ما فيه أذىً على ما ذكره في «الآداب» في ذلك خلاف.

القسم الثالث: ما فيه خلافٌ في الجوازِ والكراهةِ والتَّحريمِ، وهو ما ذكره في هذا الموضع.

---

(١) بعدها في (ط): «ضرر».

(٢) ٦ / ٣٥٦.

الفروع قال أحمدُ: يُدَخِّنُ للزَّنابير إذا خشي أذاهم، هو أحبُّ إليَّ من تحريقِه، والنَّملُ إذا آذاه يقتلُهُ. واحتجَّ في «المغني»[1] على تحريمِ قتلِ غير مُؤذ، بالنَّهي عن قتلِ الكلاب. فدلَّ على التسوية، وأنَّه إن جازَ، جازَ قتلُ كلِّ كلب لم يُبَح اقتناؤه، كما هو ظاهرُ كلام جماعة هنا، وهو مُتجه، ويلزمُ من لم يُحرِّم قتل النَّمل، وأولى، وقد سبق قولُ أحمدَ: يَقتُلُ النَّمل إذا آذتهُ، فالكلاب بنجاستها وأكلِ ما غفل الناسُ عنه، أولى، لكن ما استثناه الشرعُ من كلب الصيد ونحوه، يحرُمُ قتلُهُ* (م) كما أن الكلبَ الأسودَ البهيم يباحُ

التصحيح والتحريمُ. انتهى. وعلى كلِّ حالٍ، الصحيحُ: التَّحريمُ، وقد اختاره ابنُ عقيلٍ، والشيخُ الموفق، والمصنفُ، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامِ الناظمِ.

الحاشية * قوله: (لكن ما استثناه الشرعُ من كلب الصيدِ ونحوه، يحرُمُ قتلُهُ . . .) إلى آخره.

الذي يباحُ اقتناؤه من الكلاب، كلبٌ كبيرٌ لصيدٍ يحتاجُ إليه، وماشيةٍ يروحُ معها إلى المرعى ويتبعُها، أو لحفظِ زرعٍ، وقيل: وبيوتٍ، وقيل: وبستانٍ. فإن اقتنى كلبَ صيدٍ من لا يَصِيدُ به، أو كلباً لحفظِ ماشيةٍ، أو حرثٍ إن حصلَ، أو صيدٍ إن احتيجَ إليه، احتملَ الجوازُ، والمنعُ. ويجوزُ تربيةُ جروٍ صغيرٍ حيثُ يُقتنى الكلبُ في أحدِ الوجهين. وفي «الرعاية»: لا يكره في الأصحِّ اقتناءُ جَروٍ صغيرٍ حيث يُقتنى الكلبُ. فتلخصَ في الكلبِ، إنْ كان أسودَ بهيمٍ أو عَقورٍ، أنه يقتلُ. وأنَّ ما استثناه الشرعُ من كلبِ صيدٍ، ونحوه، يحرمُ قتله، كما ذكره هنا، فالأسودُ البهيمُ ذكره هنا، والعَقورُ ذكره قبل ذلك، وما ليس من القسمين ظهرَ فيه من كلامِ المصنفِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: يجوز قتله؛ لقوله: (وما لا يؤذي بطبعه). قال بعضُ أصحابنا: يجوزُ قتلُه. وقوله بعد ذلك: (جازَ قتلُه، كما هو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ) وظاهرُ ميلِهِ إليه؛ لقوله: (وهو متجه . . . فالكلابُ بنجاستها، وأكلِ ما غفلَ عنه الناسُ، أولى). وظاهرُ كلامِه هذا: أنه يجعلُه من قبيلِ المؤذي بطبعِهِ.

والقولُ الثاني: يكره؛ لقولِهِ: وقيل: يكرهُ.

والثالث: التحريمُ؛ لقولِهِ: وقيلَ: يحرمُ.

---

(١) ٦/٣٥٦.

الفروع

قتلُهُ، ذكره الأصحاب؛ لأمرِ الشارع به. وعن ابن عباس مرفوعاً: «نهى عن قتلِ الخطاطيف، وكان يأمرُ بقتل العنكبوت، وكان يقال: إنها مسخٌ». رواه أبويعلى الموصلي بسند واه. قال ابنُ الجوزي في «الموضوعات»[١]: ولا يجوزُ قتلُ العنكبوتِ. وفي ذلك بسطٌ في «الآداب الشرعية»[٢]/ . ١/٢٨٨

ولا جزاءَ في مُحرَّم إلا ما سبقَ من المتولِّدِ. قال أحمدُ في الضِّفدَعِ: لا فديةَ فيه، نُهيَ عن قتلِهِ[٣]. وفي «الإرشاد»[٤]: فيه حكومةٌ، ونقله عبدُالله. وقال سفيانُ: وذُكِرَ لأحمدَ فقال: لا أعرفُ، فيه حكومةٌ. وقال ابنُ عقيل: في النَّملةِ لقمةٌ أو تمرةٌ إذا لم تؤذ. وخرَّجَ بعضُهم مثلَه في النَّحلة، وقال بعضُ أصحابنا: في أُمِّ حُبينٍ جَديٌ، وهي دابةٌ معروفةٌ مثلُ ابن عرس* وابنِ آوى، ويقال: أمُّ حُبينة. سُميت بذلك؛ لانتفاخِ بطنِها، شُبِّهت بالحُبلى، ومنه الأحْبَن؛ وهو المستسقي، لأنَّ عثمانَ ﷺ قضى بذلك. رواه الشافعي[٥]. فيتوجَّه منه كلُّ مُحرَّمٍ لم يُؤمر بقتلِهِ.

ولا يَحرُمُ أهليٌّ إجماعاً، والاعتبارُ في وحشيٍّ وأهليٍّ بأصله. نصَّ عليه

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (مثل ابن عرسٍ).

هو بالكسرِ: دويبَّةٌ تشبه الفَأرةَ. وفي «المغني»[٦]: وقال بعضُ أصحابنا: في أمِّ حُبينٍ جديٌ. وأمُّ حُبين، دابةٌ مُنتفخةُ البَطنِ. وهذا خلافُ القياسِ؛ لأنَّ أمَّ حُبينٍ لا تؤكلُ؛ لكونها مستخبثةً عندَ العربِ.

---

(١) ١/ ١٣٣. وقد أورده ابن الجوزي بسنده عن أبي يعلى عن ابن عباس.

(٢) ٣/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢١٠. من حديث عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله.

(٤) الإرشاد ص١٦٢ وفيه «لا يقتل الضفدع».

(٥) في مسنده ١/ ٣٣١.

(٦) ٥/ ٣٩٨.

الفروع (و) فالحمامُ وحشيٌّ. نص عليه، ففي أهليِّه الجزاءُ (م) والبطُّ كالحمامِ، وعنه: لا يضمنُه أهليّاً(وهـ) لأنه أَلُوفٌ بأصلِ الخلقة. كذا قالوا. وأطلَقَ بعضُهم في الدجاجِ روايتين، وخصَّهُما ابنُ أبي موسى بالدجاج السِّنديِّ[1]. والجواميسُ أهليَّةٌ مطلقاً، ذكره القاضي وغيرُهُ. وقدَّم في «الرعاية» أن ما توحَّشَ من إنسيٍّ، أو تأنَّسَ من وحشيٍّ، فليس صيداً، ثم ذكرَ قولاً في الثانيةِ.

ويحرُمُ منعُ الصيدِ الماءَ والكلأَ.

ولا يحرُمُ صيدُ البحرِ إجماعاً، والبحرُ المِلْحُ والأنهارُ والعيونُ سواءٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ﴾ [فاطر: ١٢] (و). وما يعيشُ فيها، كسُلَحفاة* وسرطان، كالسمك، جزم به الشيخُ وغيره، ونقلَ عبدُالله: عليه الجزاءُ. ولعلَّ المراد: أنَّ ما يعيشُ في البَرِّ له حُكمُهُ، وما يعيشُ في البحر له حكمه، كالبقر، وحشيٌّ وأهليٌّ. وعند الحنفية: لا شيء في السُّلحفاة؛ لأنها من الهوامِّ والحشرات، [2]كالخُنفَساء والوَزَغِ[2]، ولا يُقصدُ أخذُها، ويمكنُ أخذُها بلا حيلة. كذا قالوا: أما طيرُ الماءِ، فبرِّيٌّ؛ لأنه يُفرخُ ويبيضُ في البَرِّ، ويكتسبُ من الماء الصيد. وفي حلِّه في الحَرَمِ روايتان: المنعُ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كسلحفاة).

هي من حيوانِ الماءِ معروفةٌ. وتطلق على الذكرِ والأنثى، وفيها لغاتٌ، إثباتُ الهاءِ، فتُفتحُ اللامُ وتُسْكنُ الهاءُ، وبالعكس إسكانُ اللامِ وفتحِ الحاء، والثالثةُ، والرابعةُ، حذفُ الهاء مع فتحِ اللامِ وسكون الحاء، والمدُّ والقصرُ.

(١) الدجاج السندي: هو الدجاج الحبشي، ويسميه أهل العراق بالدجاج السندي. «حياة الحيوان الكبرى» ١/ ٣٣٤.
(٢-٢) في (س): «كخنفساء ووزغ».

صحَّحه بعضُهم؛ لقوله ﷺ: «لا يُنَفَّرُ صيدُها»[١] . ولأنَّ حُرمةَ الصَّيد للمكان، فلا فرقَ. والثانيةُ: يحلُّ[م٣٤] لإطلاق حلِّه في الآية، ولأنَّ الإحرام لا يُحَرِّمه، كحيوانٍ أهليٍّ وسَبُعٍ، والله أعلم. الفروع

فصل

ويجتنبُ المحرِمُ ما نَهَى الله تعالى عنه، ممَّا فُسِّر به الرَّفثُ والفُسوقُ؛ وهو السِّبابُ، وقيل: المعاصِي، والجِدَال، والمِراءُ. روي عن جماعةٍ منهم ابن عمرَ[٢] وعطاء وإبراهيم. قال ابنُ عباسٍ: هو أن تُماريَ صاحبَك حتى تُغضبَه[٣]. قال الشيخ: المُحرِمُ ممنوعٌ من ذلك كلِّه. وقال في «الفصولِ»:

التصحيح **مسألة ـ ٣٤**: قوله: (ولا يحرُمُ صيدُ البحرِ ... وفي حلِّه في الحَرَمِ روايتان: المنعُ. صحَّحَه بعضُهم ... والثانيةُ: يَحِلُّ) . انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٤]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»، و«الزركشيُّ»، وغيرهم:

إحداهما: لا يُباحُ، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، و«الشرح»[٤]، والشيخ تقيُّ الدِّين في «مَنسَكه» . وقدَّمه في «المغني»[٥]/ و«شرح ابن رزين»، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي . قال في «الوجيز»: يحرُمُ صيدُ الحَرَمِ على المُحرِمِ والحلالِ مطلقاً . انتهى . ٩٦

والروايةُ الثانيةُ: يُباحُ، جزم به في «الإفادات»، و«المنور» . وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى[٦] . قال في «الفصولِ»: وهو اختياري . وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وصحَّحه النَّاظمُ .

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ـ نشرة العمروي ـ ص١٥٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ـ نشرة العمروي ـ ص١٥٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣١٧ .

(٥) ٥/ ١٧٨ .

(٦) في الإرشاد ص١٧٢ .

الفروع يجبُ اجتنابُ الجِدالِ؛ وهو المُماراةُ فيما لا يَعنِي.

وفي «المستوعب»: يَحرمُ عليه الفُسوقُ، وهو السِّبابُ، والجدالُ، وهو المُمارَاةُ فيما لا يعني. وفي «الرعاية»: يُكرهُ له كلُّ جدَال ومراء فيما لا يعنيه، وكلُّ سباب، وقيل: يَحرُمُ كما يحرُمُ على المُحلِّ، بل أولى، كذا قال. وفي «تفسيرِ ابنِ الجوزيِّ»، وغيرِه، عن أكثر المفسرين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: لا يُمارِيَنَّ أحداً فيخرجُه المراءُ إلى المُمَارَاة، وفعل ما لا يليقُ في الحجِّ. وعن جماعة: لا شَكَّ في الحجِّ ولا مراء، فإنه قد عُرف وقتُه.

وفيه: في قوله: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]: قيل: بالقرآن والتوحيد. وقيل: غيرَ فظٍّ ولا غليظ. وقيل: إنه منسوخٌ بآيةِ السَّيفِ[1]، وهذا ضعيف. وفيه في قوله: ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧] أي: في الذبائح. والمعنى: فلا تُنازعهم[2]؛ وهذا جائزٌ في فعل لا يكونُ إلاّ من اثنين. فإذا قلت: لا يُجادلنَّك فلانٌ، فهو بمنزلة: لا تُجادِلنَّه؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨]. قال: وهذا أدب حسن، علَّمه اللهُ تعالى عبادَه؛ ليردُّوا به منْ جادل على سبيل التعنُّت، ولا يُجيبوه ولا يُناظروه.

وفي «الروضة» وغيرها: يُستحبُّ أن يتوَقَّى الكلام فيما لا ينفَعُ، والجدال والمراءَ واللَّغوَ وغير ذلك، ممَّا لا حاجةَ به إليه. وبسطَ هذا في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...﴾ [التوبة: ٤].

(٢) في (س): «تنازعنهم».

الفروع

«الآداب الشرعية»[١]، وكتاب «أصول الفقه» آخرَ القياسِ.

ولأحمدَ[٢] عن عبدالله بن نمير، عن حَجَّاج بن دينار، عن أبي غالبٍ، عن أبي أمامةَ، مرفوعاً: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلاّ أُوتُوا الجدلَ». ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]. أبوغالب مختلَفٌ فيه، قال ابنُ معين: صالحُ الحديث. ووثَّقه الدارقطني. وقال ابنُ عدي: لا بأسَ به. وقال ابنُ سعيد: منكَرُ الحديثِ. وقال أبوحاتم: ليس بقويٍّ. وضعَّفه النسائيُّ. وبالغَ ابنُ الجوزيِّ فقال: لا يُلتفتُ إلى روايته. ورواه ابنُ ماجه من حديث حَجَّاجٍ. وكذا الترمذي[٣]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «جِدالٌ في القرآنِ كُفرٌ». إسناده جيد، رواه أحمد[٤]. وعن مكحول، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، مرفوعاً: «لا يُؤمنُ العبدُ الإيمانَ كلَّه، حتى يترُكَ الكذبَ في المُزاحَةِ، ويترُكَ المِراءَ وإن كان صادقاً»[٥]. وعن أبي أمامةَ، مرفوعاً: «أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَض الجنةِ لمن تركَ المِراءَ وإن كان مُحقّاً، وببيتٍ في وَسَطِ الجنةِ لمن تركَ الكذبَ وإن كان مازحاً، وببيتٍ في أعلى الجنةِ لمن حسَّنَ خُلُقَه». حديث حسن رواه أبوداود[٦].

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١/ ٦٢.

(٢) في مسنده (٢٢١٦٤).

(٣) ابن ماجه (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣).

(٤) في مسنده (٧٥٠٨).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦٣٠).

(٦) في سننه (٤٨٠٠).

الفروع ويُستحبُّ قلَّةُ الكلام، إلا فيما ينفعُ. وفي «الرعاية»: يُكرهُ له كثرتُه بلا نفع، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر، فيلقل خيراً أو ليصمُت». متفق عليه[١]. وعنه مرفوعاً: «من حُسنِ إسلام المرء، تركُه ما لا يَعنيه». حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذي وغيره[٢]. ولأحمد[٣] من حديث الحسين بن علي مثله. وله[٤] أيضاً في لفظ: «قلَّة الكلام فيما لا يعنيه».

وتجوزُ له التِّجارةُ، وعملُ الصَّنعة (و). والمرادُ: ما لم يشغَله عن مُستحبٍّ أو واجب. قال ابن عباس: كانت عكاظ ومجنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهليَّة، فتأثَّمُوا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحَجِّ. رواه البخاري[٥]. ولأبي داود[٦] عن مسدد، عن عبدالواحد بن زياد، عن العلاء بن المسيب، حدثنا أبوأُمامة التَّيميُّ، قال: كنتُ رجلاً أُكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حجٌّ. فلقيت ابنَ عمر، فقلتُ: إني أُكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: ليس لك حجٌّ. فقالَ ابنُ عمر: أليسَ تُحرِمُ وتُلبي، وتَطوفُ بالبيت، وتُفيضُ من عرفات، وترمي الجِمارَ؟ قلت: بلى. قال: فإن لك حجّاً، جاءَ رجل إلى النبيِّ ﷺ، فسأله مثلَ ما

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧) (٧٤).
(٢) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).
(٣) في مسنده (١٧٣٧).
(٤) أحمد في مسنده (١٧٣٢).
(٥) في صحيحه (٢٠٩٨).
(٦) في سننه (١٧٣٣).

الفروع

سألتني، فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ، فلم يُجبه، حتى نزلت هذه الآيةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية: [البقرة: ١٩٨] فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حجٌّ» إسناده جيد. ورواه الدارقطني، وأحمدُ[١]. وعنده: إنَّا نُكري، فهل لنا من حجٍّ؟ وفيه: «وتَحلقُونَ رؤوسكم». وفيه فقال: «أنتم حُجَّاجٌ». وسبقَ فيما يُبطلُ الصلاةَ[٢] قصدُ التِّجارةِ والحجِّ/ بالسَّفرِ. ٢٨٩/١

ويجوزُ لُبسُ الكُحليِّ وغيره من الأصباغ، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ. وفي «الرعاية» وغيرها: يُسنُّ. وهو أظهرُ. وكذا يجوزُ المُعصفَر. نقله الجماعةُ، وعليه الأصحابُ (وش)، لما روى أحمدُ[٣]: حدثنا يعقوب، أنبأنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبدِالله بنِ عمرَ حدثني عن عبدالله بن عمَر، أنه سمع رسولَ الله ﷺ نهى النِّساء في إحرامهنَّ عن القفَّازين، والنِّقاب، وما مسَّ الوَرس والزَّعفران من الثِّياب، ولتلبس ما أحبَّت بعد ذلك من ألوانِ الثِّياب مُعصفراً، أو خَزّاً، أو حلياً، أو سراويلَ، أو قميصاً. إسناده جيدٌ. ورواه أبوداود[٤]، عن أحمد، وقال: رواه عبدة ومحمدُ بنُ سلمةَ عن ابنِ إسحاقَ إلى قوله: «وما مسَّ الوَرس والزَّعفران من الثِّياب». [٥]ولم يذكرا[٥] ما بعده. وللشافعيِّ[٦]، عن أبي جعفرٍ قال: أبصَرَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) الدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٢، وأحمد في «مسنده» (٦٤٣٤).

(٢) ٢/٣٠٢ وما بعدها.

(٣) في مسنده (٤٧٤٠).

(٤) في سننه (١٨٢٧).

(٥-٥) في النسخ الخطية: «لم يذكر»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) في مسنده ١/٣٠٩.

الفروع عمرُ بنُ الخطَّابِ على عبدِالله بنِ جعفر ثوبين مضَرَّجينِ وهو محرمٌ، فقال: ما هذهِ الثيابُ؟ فقال علي بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: ما إخالُ أحداً يُعلِّمنا السُّنَّةَ*، فسكت عمرُ. وقال عروةُ: كانت أسماءُ تَلبَسُ المُعصفرات المُسبَّغات* وهي محرمةٌ، ليس فيها زعفَرانٌ.

وقال أسلم: رأى عمرُ على طلحةَ ثوباً مصبُوغاً وهو محرمٌ، فقال: ما هذا؟ فقال: إنَّما هو مَدَر، فقال: إنكم أيُّها الرَّهطُ أئمَّةٌ يَقتدي بكم النَّاس، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثَّوب، لقال: إنَّ طلحةَ بن عُبيدِ الله كان يلبَسُ الثِّيابَ المُصَبَّغَةَ في الإحرام، فلا تَلْبَسُوا أيُّها الرَّهطُ من هذه الثِّياب المُصَبَّغة. رواهما مالك[١]. وللشافعيِّ[٢]، عن جابر قال: تَلبَسُ المرأةُ الثِّياب المُعصفرةَ. وروى حنبلٌ في «مناسكه»: حدثنا أبوعبدالله، حدثنا روح، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، قالت: كُنَّ ـ أزواجَ النبيِّ ﷺ ـ يُحْرمنَ في المُعصفرات[٣].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما إخالُ أحداً يعلمنا السنّة).

أخال بفتحِ الهمزةِ وكسرها، أي: أظنُّ.

* قوله: (المعصفرات[٤] المسبغات).

سَبَغَ الثوبُ سُبُوغاً[٥] من باب قعد: تمَّ وكمل، وسَبَغَتِ الدِّرعُ، وكلُّ شيء: إذا طالَ من فوق إلى أسفلَ، وعجيزةٌ سابغةٌ، وأليةٌ سابغةٌ: طويلةٌ.

---

(١) في الموطأ ١/ ٣٢٦.

(٢) في مسنده ١/ ٣١٠.

(٣) أخرج البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٤٥): ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة.

(٤) في نسخ ابن قندس «المصفرات». والمثبت من «الفروع».

(٥) في (ق): «سبغاً».

الفروع

واختُلفَ عن عائشةَ وابن عمَر[١]. ونَهى عنه عثمانُ وقال: إن النبيَّ ﷺ نهى عنه. فقال له عليٌّ: إنما نهاني. رواه النجاد[٢]، فإن صحَّ ذلك، فلئلا يَقتدِي به جاهلٌ في جميع الأصباغ أو يكره[٣] للرجل، كما سبق في ستر العورة في غيرِ الإحرام[٤]، وحَملَ القاضي الخبر على الاستحباب؛ لاستحباب البياض في الإحرَام، أو على أن النهي يختصُّ بعليٍّ ولأنَّه ليس بطيب، ولا تقصدُ رائحتُه، كسائرِ الأصباغِ، ولأنه يجوزُ ما لم يَنْفُضْ[٥]، فجاز، وإن نَفَض كغيره. وجوَّزه في «الواضح» ما لم يَنْفض عليه. وكذا قال أبوحنيفةَ ومالك: يُمنعُ من لبسه، وإن لبسَه وهو يَنْفضُ، فدَى. وللمصبوغ بالرياحين حكمُها مع الرائحة.

ويجوزُ الكُحْلُ بإثْمِدٍ لرجلٍ وامرأة، إلاّ لزينة، فيكره. نصَّ على ذلك (و م ش). رواه الشافعي[٦] عن ابن عمر. والأصلُ عدمُ الكراهة، وكرهه الشيخُ وغيره، وزاد: وفي حقها أكثرُ؛ لأنَّ أبانَ بنَ عثمانَ نهى عنه، وقال: ضمِّدها بالصّبر. وحدَّث عن عثمان، عن النبي ﷺ، في المُحرم إذا اشتكى عينيه، ضَمَّدَها بالصَّبر.

وعن جابرٍ، أن عليّاً قَدمَ من اليمن، فوجد فاطمةَ ممن حلَّ، فلبست ثياباً

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) رواية الترخيص أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» ـ نشرة العمروي ـ ص١٠٦ .
ورواية الكراهة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» ـ نشرة العمروي ـ ص١٠٥ .
(٢) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٦١ .
(٣) من هنا بدأ السقط في (س) .
(٤) ٢/ ٣٤ .
(٥) نفض الثوبُ أو الصبغُ نُفوضاً: ذهب بعض لونه . «المعجم الوسيط»: (نفض) .
(٦) في مسنده ١/ ٣١٢ .

الفروع صبيغاً، واكتحلَتْ، فأنكر عليها، فقالت: أبي أمَرَني بهذا، فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ». رواهما مسلم[١]. وعن عائشةَ أنها قالت لامرأة: اكتحلي بغير الإثمد، وليس بحرَام، لكنه زينةٌ، ونحن نكرهُه[٢]. ولنا قولٌ: لا يجوزُ، نقل ابنُ منصور: لا تكتحلُ المرأةُ بالسَّواد. فظاهِرُه التَّخصيصُ.

وينظرُ المحرمُ في المرآة لحاجة، كإزالة شعرة بعينه، ويكره لزينة، ذكره الخرقيُّ وغيره. ولنا قولٌ: يحرُمُ.

قال أحمدُ: لا بأسَ، ولا يُصلِحُ شَعَثاً، ولا يَنْفُضُ عنه غُباراً. وقال: إذا كان يُريدُ زينةً، فلا، يرى شعرةً فيُسوِّيها. روى أحمد، من حديث أبي هريرةَ، ومن حديثِ عبدالله بنِ عمروٍ[٣] مرفوعاً: «إن الله يُباهي الملائكة بأهلِ عرفة، انظروا إلى عبادي أَتَوني شُعْثاً غُبراً». ويتوجَّه أنه لا يُكرهُ، وفي ترْكِ الأولى نظرٌ؛ لأنَّه لا يُمنَعُ أن يأتُوا شُعْثاً غُبراً. وقال ابن عباس: ينظرُ المحرِمُ في المرآة[٤]. ونظرَ ابنُ عمرَ فيها. رواه الشافعيُّ، ومالكٌ[٥]، وزاد: لشكوى بعينيهِ. وأطلقَ غيرُ واحد من الأصحابِ: لا بأس به، وبعضُ من أطلقَه، قيَّده في مكانٍ آخرَ بالحاجة. وقد سبق في الغسل في إزالة الشَّعر[٦]. ولا فديةَ بذلك، وبما في هذا الفصلِ إلاّ ما سبقَ في المُعصفر.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه الأول برقم (١٢٠٤) (٨٩)، والثاني برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٦٣.

(٣) أحمد في «مسنده» الأول برقم (٨٠٤٧)، والثاني برقم (٧٠٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٦٤.

(٥) الشافعي في «مسنده» ١/ ٣١٤، ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٨.

(٦) ص ٤٠٧.

الفروع

قال الآجريُّ، وابنُ الزَّاغونيِّ، وغيرهما: ويلبَسُ الخاتَمَ. وسبقَ في الحليِّ في الزَّكاة لُبسُه لزينة[١]. وإذا لم يُكره، فيتَوجَّه في كراهتِه للمُحرمِ لزينة، ما في كُحلٍ ونظرٍ في مرآة. وللدارقطني[٢]، عن ابنِ عباس: لا بأسَ بالهِميان، والخَاتم للمُحرمِ. وفي رواية: رُخِّص[٣].

فصل

والمرأةُ إحرامُها في وجهِها*، فيَحرُمُ عليها تَغطِيتهُ ببُرقُعٍ، أو نقَاب، أو غيره (و). قال ابنُ المُنذرِ: كراهيةُ البُرقُع ثابتةٌ عن سعيد، وابن عمرَ، وابن عباسٍ، وعائشةَ[٤]، ولا نَعلمُ أحداً خالفَ فيه. وسبق رواية البخاري عن ابنِ عمر مرفوعاً: «لا تنتقبُ المرأةُ، ولا تلبَسُ القُفَّازين»[٥]. وخبرُه في المُعصفرِ. وعن ابن عمرَ، قال: إحرامُ المرأة في وجهِهَا، وإحرامُ الرجل في رأسه. رواه الدارقطني[٦]، بإسناد جيد. وروَى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «ليسَ على المرأة حُرْمٌ إلاّ في وجهِهَا»[٦]. من رواية أيوب بن محمد،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فصل: والمرأةُ إحرامها في وجهها . . .) إلى آخره.

قال ابن المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلِم، على أنَّ للمُحْرِمةِ لُبسَ القميصِ، والدُّروعِ، والخُمُرِ والخفافِ. قاله في «شرح المقنع»[٧] وغيره.

(١) ٤/ ١٥٣.

(٢) في «سننه» ٢/ ٢٣٣.

(٣) الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٣٣، بلفظ: «رُخِّص للمحرم في الخاتم والهميان».

(٤) أخرج أثر ابن عمر وعائشة ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمروي - ص٣٠٦.

(٥) تقدم ص ٤٢٠.

(٦) الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٩٤.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٨.

الفروع أبي الجمل*. ضعَّفَه ابنُ معين. وقال أبوزرعة: منكرُ الحديث. وقال العقيلي: يَهِمُ في بعضِ حديثه. وقال الدارقطني: مجهولٌ. ووثَّقه الفَسوي. وقال أبوحاتم: لا بأس به. قال بعضُهم: المحفوظُ موقوفٌ.

وقال أبوالفرج في «الإيضاح»: وكفَّيْها. وقال في «المبهج»: وفي الكَفَّين روايتان.

وقال في «الانتصار» ـ في مسألة التَّيمُّم ضربةٌ للوجه والكفين ـ: إن المرأةَ أُبيح لها كشفُ الوجهِ والكفين في الصَّلاة والإحرامِ.

ويجوزُ لها أن تسدُلَ على الوجه؛ لحاجة* (و)؛ لقول عائشة: كان الرُّكبانُ يَمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرماتٌ، فإذا [1]حاذوا بنا، سدَلَت[1] إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزُونَا، كشفنَاه. رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والدارقطني[2]. ورواه أيضاً عن أم سلمة[3]. وفي الحديثين روايةُ يزيد بن أبي[4] زياد، ضعَّفَه الأكثرُ. وسبق أول المواقيت[5]. وعن فاطمةَ بنت المُنذر قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا ونحن

التصحيح .....

الحاشية * **قوله: (من رواية أيوب بن محمد أبي الجمل).**

هو بالجيم، أشارَ إليه الذهبي في «الكنى».

* **قوله: (ويجوزُ لها أن تَسدُل على الوجه لحاجَةٍ).**

سدَلَ الثوبَ من باب قتل: أرخاه وأرسله، من غير ضم جَانِبَيه.

(١ ـ ١) في (ط) «حاذونا أسدلت».

(٢) أحمد (٢٤٠٢٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٩٥.

(٣) أي: الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٩٥.

(٤) ليست في النسخ و(ط)، والمثبت من مصادر الحديث.

(٥) ص ٣٠٠.

مُحرماتٌ، مع أسماء بنت أبي بكر. رواه مالك[١]. أطلق جماعةٌ، جوازَ السَّدل. الفروع

وقال أحمد: إنَّما لها أن تَسدلَ على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفعَ الثَّوبَ من أسفل. ومعناه عن ابن عباس. رواه الشافعي[٢]. قال الشيخُ ـ عن قول أحمد ـ: كأنه يقول: إن النِّقاب من أسفل على وجهها. / وذكر القاضي ١/ ٢٩٠ وجماعة: تَسدلُ ولا تُصيبُ البشرَةَ، فإن أصابتها، فلم ترفعه مع القُدرةِ، فَدَتْ؛ لاستدامة السَّتر[٣]. قال الشيخ: ليس هذا الشَّرطُ عن أحمد، ولا في الخَبر، والظاهرُ خلافُه، فإن المسدُول لا يكادُ يسلَمُ من إصابةِ البشرةِ، فلو كان شرطاً لبُيِّنَ. وما قاله صحيحٌ، لكن زادَ: وإنَّما[٤] مُنعَتْ من البُرقُع والنِّقاب ونحوهما، مما يُعَدُّ لستر الوجه، كذا قال.

والمذهبُ: يحرُمُ تغطيةُ ما ليس لها سَتْرُهُ، ولا يمكنُها تغطيةُ جميعِ[٥] الرَّأسِ إلاّ بجُزءٍ من الوجهِ، ولا كشفُ جميعِ الوجه إلاّ بجُزءٍ من الرَّأس، فسَترُ الرَّأسِ كلِّه أولى؛ لأنه آكدُ؛ لأنه عورةٌ، لا يختصُّ بالإحرامِ.

وحكمُ المرأة كالرجلِ في جميع ما سبق، إلاّ في لُبسِ المَخيط وتظليل المَحمل، بالإجماع؛ لما سبقَ من حديث ابنِ عمر[٦]، ولحاجة السّتْر، كعقد

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في «الموطأ» ١/ ٣٢٨.

(٢) في مسنده ١/ ٣٠٣.

(٣) في (ط): «التستر».

(٤) في (ط): «وأنها».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٩٤. وسبق ص ٥٢٧.

الفروع الإزار للرجل. ولأبي داود[١] بإسناد جيد، عن عائشة قالت: كنا نخرجُ مع رسول الله ﷺ فنُضمِّدُ جباهنا بالسُّك[٢] المُطَيب عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا، سالَ على وجهها، فيراها النبي ﷺ، فلا يُنكرُ عليها. وإنما كَرِهَهُ في الجمعة، خوف الفتنة؛ لقربها من الرجال، ولهذا لا تلزمُها، بخلاف الحجِّ. ويتوجَّه احتمالٌ، أن الخبر يدلُّ على أنه ليس بمنهيٍّ عنه؛ للمشقة بتركه، لطول المدة، بخلاف الجُمعة، لا على استحبابه.

ويحرُمُ لُبْسُ القُفَّازين عليها. نص عليه (وم). وهما شيء يُعملُ لليدين، كما يُعملُ للبُزاة، وفيه الفدية كالنِّقاب؛ لخبر ابن عمرَ السابق[٣]*، وكالرَّجل (و)، ولا يلزمُ من تغطيَتهما بكُمِّهما لمشقَّةِ التَّحرُّزِ، جوازُه بهما، بدليل تغطية الرَّجُل قدميه بإزاره لا بخُفٍّ، وإنَّما جازَ تغطيةُ قدميها بكُلِّ شيء؛ لأنها عورةٌ في الصلاة. ولنا في الكفَّين روايتان، أو الكفَّان يتعلَّقُ بهما حكمُ التيمُّم كالوجه، قاله القاضي.

واقتصرَ جماعةٌ على الأخيرِ. وعند أبي حنيفةَ: لها ذلك، وللشافعيِّ القولان. قال القاضي: ومثلهما إن لفَّت على يديْها خِرْقَةً أو خِرَقاً، وشدَّتها*

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لخبر ابنِ عمرَ السابق).

سبقَ في أول الفصل: لا تَنتقبُ المرأةُ، ولا تَلبسُ القُفَّازَين.

* قوله: (و[٤] شَدَّتها).

بالألف، أي: شَدَّتِ الخِرقَةَ.

(١) في «سننه» (١٨٣٠). وقد تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

(٢) السُّك: بضم السين وتشديد الكاف، ضرب من الطيب معروف. «المصباح»: (سكك).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٤) في النسخ الخطية: «وإن شدتها» والمثبت من «الفروع».

الفروع

على حنَّاء أَوْ لا، كشدّه على جسده شيئاً. وذكره في «الفصول» عن أحمد رحمه الله. وظاهرُ كلام الأكثر: لا يحرُمُ. وإن لفَّتها بلا شدٍّ، فلا؛ لأن المُحرَّمَ اللُّبسُ لا تغطيتُهما، كبَدن الرجل. ولها لُبْسُ الحَلي، في ظاهر المذهب، نقله جماعةٌ (و)؛ لخبرِ ابنِ عمرَ السابقَ في المعصفر[١]. وقالته عائشة. رواه الشافعي[٢]. ولا دليل للمنع. وعنه: يحرُمُ. وهو ظاهرُ كلام الخرقيِّ. وحملها الشيخُ على الكراهة؛ لأنَّه من الزينة، كالكُحلِ، ولا فديَةَ.

ولا يحرُمُ لباسُ زينة (و). قال في «الرعاية» وغيرها: ويكرهُ. وقد قال أحمدُ: المُحْرِمَةُ، والمتوفَّى عنها زوجُها، يتركان الطِّيبَ والزِّينةَ، ولهما ما سوَى ذلك. وقال الحُلْوَانيُّ في «التبصرة»: يحرُمُ لباسُ زينة[٣]، ويتوجَّه احتمالٌ كحَلي.

ويستحبُّ خضابُها بحِنَّاء للإحرامِ؛ لقولِ ابنِ عمر: من السُّنَّةِ أن تَدلكَ المرأةُ بشيء من حنَّاء عشيةَ الإحرامِ، وتَغلفَ رأسها* بغسلة ليس فيها طيب، ولا تُحرمُ عُطلاً. رواه الدارقطني، وغيره[٤] من رواية موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، ضعَّفَه أئمةُ الحديث. وقال أحمد: لا يُكتبُ حديثُه.

ولأنه من الزينةِ، كالطيبِ. ويُكرهُ في إحرامِها، ذكره القاضي وجماعةٌ؛ لأنَّه من الزينةِ، وكالكُحْلِ بالإثمِدِ. فإن فعلت، فشَدَّت يدَيْها بخِرقَةٍ، فدت،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وتَغلِف رَأسَها).

غَلَفَ لِحْيَتَه بالغالية، من باب ضرب، ومعناه: ضَمَّخها.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٣.

(٢) في «مسنده» ١/ ٣١١.

(٣) في الأصل: «الزينة».

(٤) الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٧٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٤٨.

الفروع وإلاّ فلا (وش)؛ لأنَّه يُقصدُ لونُه لا ريحُه عادةً؛ كخِضَابٍ بسوادٍ ونيلٍ، ولعدمِ الدليل. وعند الشيخ: لا بأسَ به؛ لقولِ عكرمة: إن عائشةَ وأزواجَ النبي ﷺ كُنَّ يختَضِبنَ بالحِنَّاءِ، وهنَّ حُرُمٌ. رواه ابن المنذر[١]. وعند أبي حنيفةَ، ومالك: فيه الفديَةُ. ويستحبُّ في غيرِ الإحرامِ لمُزوَّجة[٢]؛ لأنَّ فيه زينةً وتحبباً إلى الزوج، كالطِّيبِ.

قال في «الرعاية» وغيرها [٣]وأكثر الشافعية[٣]: ويُكره للأيِّم؛ لعدمِ الحاجة مع خوف الفتنة. وفي «المستوعب»: لا يستحبُّ لها. وفي ذلك أخبارٌ ضعيفةٌ، بعضُها رواه أحمدُ، وبعضُها أبويعلى الموصلي، وبعضُها أبوالشيخ، وبعضُها الطبراني، وهي في «التعليق الكبير» على «المقنع» في باب السواك. وقد روى الحافظ أبو[٤] موسى المديني في كتاب «الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء»: عن جابرٍ مرفوعاً: «يا معشرَ النساء اختضبن، فإن المرأةَ تختضبُ لزوجها، وإن الأيِّم تختضبُ تَعرَّض للرزق من الله عز وجلَّ»[٥]. فأمّا الخِضابُ للرجل، فذكر الشيخُ: أنه لا بأس به فيما لا تشبُّه فيه بالنِّساء؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، ولا دليلَ للمنع. وأطلقَ في «المستوعب»: له الخضَابُ بالحنَّاء. وقال في مكان آخرَ: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنَّه من الزِّينة.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) وأورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٦٨ .

(٢) في (ط): «لزوجة» .

(٣ ـ ٣) ليست في الأصل .

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (س) .

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٩٣١) .

الفروع

وقال شيخُنا: هو بلا حاجة مُختصٌّ بالنِّساء (و ش). ثم احتجَّ بلعنِ المُتَشبِّهين والمُتَشبِّهات. وسبقت مسألةُ التشبُّهِ عند زكاةِ الحَلي[١]. وفي «الصحيحين»[٢]، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ نهى أن يَتَزَعفَر الرَّجلُ. نهى عنه للونه لا لريحه، فإنَّ ريحَ الطِّيب له حَسَنٌ، والحنَّاءُ في هذا كالزَّعفَران.

وعن مُفَضَّل بن يونُس ـ وهو من الثقات ـ عن الأوزاعيِّ، عن أبي يسار القُرَشيِّ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ أُتي برجل مَخضُوب اليدين والرِّجلين، فقال: «ما بال هذا؟». فقالوا: يا رسولَ الله، يتشبَّه بالنِّساء. فأمرَ به، فنفي إلى البقيع، فقالوا: يا رسولَ الله ألا تقتله؟ قال: «إنِّي نُهيتُ عن قَتل المُصلِّين»[٣]. أبويسار روى عنه الأوزاعيُّ، والليثُ. ولم أجد فيه سوى قول أبي حاتم: مجهول، فأراد: مجهولَ العدالة.

وذكر الدارقطني في «العلل»: أنَّ المُفَضَّل انفردَ بوصله. وقال أبوموسى: حديثٌ مشهور. وللطبراني[٤] نحوه بمعناه، من حديث أبي سعيد. وقد قال الحافظُ عمرُ بنُ بدر الموصلي: لا يصحُّ في هذا الباب شيء. وظاهرُ ما ذكره القاضي، أنه كالمرأة في الحنَّاء؛ لأنَّه ذكر المسألة واحدة(م٣٥)، وأنه لا فديَةَ (هـ). ثم قال: وقد نقل الميموني: الحنَّاءُ من

التصحيح

مسألة ـ ٣٥: قوله ـ بعد ذكر الخضاب للمرأة ـ: (فأمَّا الخضَابُ للرجل، فذكرَ الشيخ: أنه لا بأسَ به فيما لا تشبُّهَ فيه بالنساء . . . وأطلق في «المستوعب»: له الخضَابُ بالحنَّاء . وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنَّه من الزينة . وقال شيخنا:

الحاشية

.....

---

(١) ٤/ ١٦٣ .

(٢) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٥٤ .

(٤) في «الأوسط» (٥٠٥٤) .

الفروع الزِّينة، ومن يُرخِّص في الرَّيحان يُرخِّصُ فيه. ونقل محمد بن حرب ـ وسُئل عن الخضَابِ للمحرم ـ فقال: ليس بمنزلة الطِّيب، ولكنه زينةٌ. وقد كَرِهَ الزينةَ عطاءٌ للمُحرِمِ. وقد احتجَّ غيرُ واحد من فقهاء الحديثِ كابن جَرير ـ وقال العُقيلِي: لا يصحُّ في هذا المتن شيء ـ بخبر[1] بُريدة مرفوعاً: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم». وفيه: «وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية». وهو الحنَّاء. رواه ابن شاذان بإسناده[2]. ويُباحُ لحاجة؛ لخبر سلمى، مولاة النبي ﷺ: أنه كان إذا اشتكى أحدٌ رأسَه قال: «اذهب فاحتجم». وإذا اشتكى رجله قال: «اذهب فاخضبها بالحنَّاء». رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد[3]، وله في لفظ/ ٢٩١/١ قالت: كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت تصيبه قرحةٌ ولا نكبةٌ[4] إلاّ أمرني أن أضعَ عليها الحنَّاءَ[5]. حديث حسن.

فصل

الخُنْثَى المُشكلُ إن لَبس المخيطَ، أو غطَّى وجهَه وجسدَه، لم تلزمْه

التصحيح هو بلا حاجةٍ مختصٌّ بالنساء . . . وظاهرُ ما ذكره القاضي، أنه كالمرأة في الحنَّاءِ؛ لأنه ذكر المسألة واحدة) . انتهى . ما قاله الشيخُ الموفقُ، هو الصوابُ، وقاله الشارحُ، وغيره، وعَمَلُ الناسِ عليه من غيرِ نكيرٍ . وقال في «الآداب الكبرى»: فأمّا الخضَابُ للرجلِ، فتتوجَّه إباحتُه مع الحاجةِ، ومع عدمها[6]، يُخرَّجُ على مسألة تشبُّه رجل بامرأةٍ في لباسٍ وغيرِه . انتهى .

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «الخبر».

(٢) لم نجده بهذا اللفظ . ولكن أخرج ابن ماجه (٣٣٠٥) عن أبي الدرداء: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم» .

(٣) أبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، وأحمد (٢٧٦١٧) .

(٤) في (ط): «نكتة» .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢) .

(٦) في (ط): «غيرها» .

الفروع

فديةٌ؛ للشكِّ، وإن غطَّى وجهَه ورأسَه أو[١] لبس المخيط، فدى[☆]؛ لأنه إما رجلٌ أو امرأة، وذكر أبوبكر: يُغطِّي رأسه ويَفدي، وذكره أحمدُ عن ابن المبارك، ولم يخالفْه، وجزم به في «الرعاية».

فصل

من كرَّر محظوراً من جنس، مثل إن حلَق، ثم حَلق، أو قلَّم ثُمَّ قلَّم، أو لَبس ثم لبس، ولو بمخيط في رأسه، أوْ بدَواء مُطَيَّب فيه، أو تطيَّبَ ثم تطيَّب، أوْ وطئ ثم وَطئها، أو غيرَها، ولم يُكفِّر عن الأول، فكفارةٌ واحدةٌ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ، تابعه أو فرَّقه، فظاهره: لو قلَّم خمسةَ أظفار في خمسة أوقات، لَزمه دمٌ، وقالَه القاضي؛ وعلَّله بأنَّه لمَّا بُنِيَت الجُمْلَة فيه على الجملة في تداخل الفدية، كذا الواحدُ على الواحد، في تكميل الدم. وإن كفَّرَ عن الأول، فعليه للثَّاني كفارةٌ، وعنه: لكلِّ وطء كفارةٌ؛ لأنَّه سببٌ لها كالأول، فيتوجه تخريجٌ في غيرِه، وعنه: إن تعدد سببُ المحظور؛ فلبس[٢] للحَرِّ، ثم للبردِ، ثم للمرض، فكفارات، وإلاّ كفارة. نقل الأثرمُ،

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (الخُنثَى المُشكل إنْ لَبِسَ المَخيطَ، أو غَطَّى وجهَه وجسدَه، لم تلزمه فديةٌ؛ للشكِّ[٣]، وإن غطَّى وجهَه ورأسَه، أو لَبِسَ المَخيطَ، فدى) . انتهى . تَحتملُ هذه الألف في قوله: (أو لبس المخيط) أن تكون زائدةً، وأنَّ صَوابه: (وإنْ غَطَّى وجهَه ورأسَه، ولبسَ المخيطَ، فدى) من غيرِ ذكرِ ألفٍ قبل الواو في قوله: (أو لَبِسَ) وإن لم يكن كذلك، كان تَكْراراً من المصنِّف وسهواً؛ لأنَّه قال أوَّلاً: (إن لبس المخيطَ . . . لم تلزمه فديةٌ) وقال هنا: (فدى)، والله أعلم .

الحاشية

(١) في الأصل، ب، «و» .

(٢) في الأصل و(س): «فليس» .

(٣) في (ص): «للنسك» .

الفروع فيمن لَبس قميصاً وجُبةً وعمامةً لعلة واحدة: كفارةٌ. قلتُ: فإن اعتلَّ فلبس جُبة، ثم برئَ، ثم اعتلَّ فلبس جُبَّةً، فقال: عليه كفَّارتان. وقال ابنُ أبي مُوسى في «الإرشاد»[1]: إذا لَبس وغطَّى رأسه مُتفرِّقاً، فكفَّارتان، وإن كان في وقت واحد، فروايتان. وعندَ أبي حنيفةَ: إن كرَّرَه في مجلسٍ، تداخَلت، لا في مجالسَ. وعندَ مالك: تتدَاخلُ كَفَّارةُ الوطء فقط. وجَديدُ قَولَي الشافعي: لا تداخل، وفي القديم: تتداخل، وله قولٌ: عليه للوطء الثاني شاةٌ، كقولِ أبي حنيفةَ.

لنا: ما تداخل متتابعاً تداخلَ مُتفرِّقاً، كالأحداث والحدود، وكفارات الأيمان؛ ولأنَّها كفارةٌ لا يتضمَّنُ سَبَبُها إتلافَ نفس، كَكَفَّارةِ اليمين؛ ولأنه وطءٌ، فكفَّرَ عنه، كالأول، أو محظورٌ، فكفَّر عنهُ كغيرِه؛ ولأنَّ اللهَ أوجبَ في حلق الرأس فديةً ولم يفرِّق، ولا يُمكنُ إلاّ شيئاً بعد شيء. ولنا: على أنَّه لا تداخل إذا كفَّرَ عن الأول، اعتبارُه بالحُدود والأيمان*.

التصحيح ثم رأيتُ ابنَ نصر الله في «حَواشيهِ» قال: يعني: إمّا أن يَجمعَ بينَ تغطية وجهه ورأسه، أو بينَ تغطية وجهه ولُبْسِ المَخيطِ. انتهى. يعني: أنَّ كلامَه صحيحٌ، ويُقدَّرُ فيه، فيقال: وإن غطَّى وجهَه ورأسَه، أو غطَّى وجهَه ولَبسَ المخيط، فدَى. وهو صحيحٌ، لكن بحذف[2] ذلك حصل اللبس، وقوله: (أو غطى وجهه وجسده) مبني على أن تغطية وجه الرجل لا تُوجبُ فديةً، وإلاّ فالرجل والمرأةُ مُشتَركان في ذلك، والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (ولنا على أنه لا تداخلَ إذا كفَّر عن الأول؛ اعتبارُه بالحدود والأيمان).**

لأنَّه إذا فعلَ ما يُوجِبُ الحدَّ فَحُدَّ، ثُمَّ فعلَ ما يُوجبُ حدّاً آخر، حُدَّ ثانياً، وإذا حنِثَ وكفَّر، ثم حنِثَ مرةً أخرى، كَفَّر ثانياً.

---

(١) ص ١٦١.

(٢) في (ط): «بخلاف».

الفروع وتَتعدَّدُ كفارةُ الصيد بتعدُّده، نقلَه الجماعةُ، وعليه الأصحابُ (و)؛ لأن الآية تدلُّ أنَّ من قتلَ صيداً، لزمَه مثلُه، ومن قتل أكثر، لزِمَه مثلُ ذلك، ولأنه لو قتل أكثرَ معاً، تعدَّدَ الجزاءُ، فمتفرقاً أولى؛ لأنَّ حال التفريق ليس أنقص، كسائر المحظورات؛ ولأنَّها كفارةُ قتل، كقتل الآدمي أو بدلُ متلف كبدل مال الآدمي. ونقل حنبل: لا تتعدَّدُ إنْ لم يكفِّر عن الأول، وَحُكي عنه مطلقاً، ونقل حنبلٌ: إنْ تعمَّد قتلَه ثانياً، فلا جزاء، ينتقمُ اللهُ منه. رُوي عن شريح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة، وقاله داود؛ للآية؛ لأن الجزاء إذا عُلِّقَ بلفظ: «مَنْ» لم يتكرَّرَ، نحو: مَنْ دخل داري، فله درهم، ولأنه قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقول ابن عباس: إذا أصاب المُحرمُ، ثُمَّ عاد، قيل له: اذهب، فينتقمُ اللهُ منك. رواه النجاد[١]. وكسائرِ المحظورات، ولأنَّ الأصلَ براءَةُ الذِّمة.

والجوابُ عن الأوّل: أنَّ الجزاءَ يتكرَّرُ بتكرُّر شرط في محالٍّ. نحو: منْ دخل دُوري[٢]، فله بدُخول كلِّ دارٍ درهمٌ. والقتلُ يقعُ في صيدٍ وصُيودٍ. وعن الثاني: أنَّه لا يمنعُ، كقوله في آية الرِّبا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وللعائد ما سلفَ، وأمرُه إلى الله، وكقوله في آية المحاربة: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] لا يمنعُ من العزم. وعن الثالث: يمنعُ صحتَه. وللدارقطني[٣] عنهُ في حَمَام الحرم: في الحمَامة شاةٌ، وبتقديمِ ظاهر

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦٠ .

(٢) في (س): «داري» .

(٣) في سننه ٢/ ٢٤٦ .

الفروع الكتاب، والسنة عليه. وسبق جوابُ الرابع*.

ويتعدَّدُ بتعدُّد محظورات من أجناسٍ متحدة الكفارة. نص عليه، وهو أشهر (و) كحدود مختلفة، وأيمان مختلفة، وعنه: كفارةٌ واحدةٌ، وعنه: إن كان في وقت واحد، وإلاّ فكلٌّ واحد كفارة، اختاره أبوبكر، قال القاضي وابنُ عقيل: لأنها أفعالٌ مختلفةٌ، وموجباتُها مختلفةٌ، كالحدود المختلفة، وقيل: إن تباعدَ الوقتُ، تعدد الفداءُ، وإلاّ فلا.

ولا يَفْسُد الإحرامُ برفضه بالنية (و)لأنه لا يَخرُج منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات، ويلزم دمٌ لرفضه، ذكره في «الترغيب» وغيره. وفي «المغني»[1] وغيره: لا شيءَ لرفضه؛ لأنها نيةٌ لم تفد شيئاً، وحكمُ الإحرام باق. نص عليه (و م ش) لأنها جناياتٌ مختلفةٌ، فتعدَّدَت كفَّاراتُها، كفعلها على غيرِ وجه الرفضِ. وعند أبي حنيفةَ: عليه كفارةٌ واحدةٌ، وهو رواية في «المستوعب»، وخالف أبوحنيفة، في إحرامِ الصغير؛ لعدم لزومِه عنده، ولا كفارةَ بإحرامه عنده مطلقاً.

ولا يَفسُد الإحرامُ بجنون وإغماء (و) وذكر ابنُ عقيل وجهين، قال في «مفرداته»: مبناه على التوسعة وسرعةِ الحصولِ؛ فلهذا لو أحرمَ مجامِعاً، انعقدَ، وحكمه[2] كالصحيحِ، وسبقَ قبلَ الفصلِ الثامنِ[3]. وعمدُ صبيٍّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وسبق جوابُ الرابع).

الرابع: ما رواه النجاد عن ابن عباس. وجوابه تقدَّم قبله بقريبِ ثمانية أسطرٍ، بقوله: (لأنَّ الآية تدُلُّ على أنه من قتل صيداً،/ لَزِمَه مثلُه). ١٢٩

(١) ٥/ ٢٠٥.

(٢) ليست في (س).

(٣) ص ٤٦١.

الفروع

ومجنونٍ خطأٌ.

وإن لبِس، أو تطيَّب، أو غطَّى رأسَه ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً، فلا كفارةَ عليه، نقله الجماعةُ، وذكره الشيخُ وغيره ظاهر المذهب، واختاره الخِرقي وغيرُه (وش)؛ لما روى ابن ماجه[١]: حدثنا محمدُ بن المصفى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه». إسنادٌ جيد، وقال عبدالحق الإشْبِيلي[٢]: ومما رَوَيتُه بالإسناد الصحيح المتَّصل إلى ابن عباس، وذكره، ورواه الطبراني[٣] من رواية الربيع ابن سليمان المرادي: حدثنا بشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن اللهَ تجاوزَ عن أُمَّتي الخطأ، والنسيانَ، وما استُكرِهوا عليه». وقال: ولم يروه عن الأوزاعي إلاّ بِشْر، تفرد به الربيع.

ورواه الدارقطني[٤] وقال: تفرَّدَ به بشر، ولم يحدِّث به عنه غيرُ الربيع، وأبو يعقوب البويطي الفقيه، ورواه البيهقي[٥] وقال: جوَّد إسنادَه بشرُ بنُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في سننه (٢٠٤٥).

(٢) أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس. له «المعتل من الحديث»، و«الأحكام الشرعية» ثلاثة كتب: الكبرى، والصغرى، والوسطى، وغيرها. (ت٥٨١هـ). «الأعلام» ٣/ ٢٨١.

(٣) في الصغير (٧٦٥).

(٤) في سننه (٤٣٠٦).

(٥) في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٧.

الفروع بكر، وهو من الثقات. ورواه الوليد عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير، وروى الحافظ ضياء الدين في «المختارة» الطريقين، وقال ابن حزم في أول ديات الجراح من «المحلى»: هذا حديث مشهور من طريق الربيع، عن بشر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد متصلاً، وبهذا اللفظ، رواه الناس هكذا.

١/٢٩٢ وقال/ أحمد وأبوحاتم: لا يثبتُ هذا الحديثُ، وأنكر أحمد ـ في رواية عبدالله ـ حديثَ ابن مصفى جدّاً، وقال: ليس هذا إلاّ عن الحسن، يعني: مرسلاً، ودلالةُ الخبر مبنيةٌ على عمومِ دلالة الاقتضاء، وفيه خلافٌ لنا وللأصوليين، وسبق قصةُ الذي أحرمَ بعمرة في الجُبة، وهو متضمخ بالخلوق، فأمره[١] النبيُّ ﷺ بخلعها وغسله، ولم يأمره بفدية[٢]. ولا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، وكان سنة ثمان، وأجاب القاضي بأن الطِّيبَ لم يكن حُرِّم، فقيل له عن قوله عليه السلام له في «الصحيحين»[٣]: «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». فقال: يجوز أن يكونَ حرِّم في الحج، ولم يُحرَّم في العمرة إلى هذه الحال، كذا قال. وقال في اللبس: لم يكن حرِّم، وقياساً على الصوم، والتفرقة: بأن المحرم عليه أمارةٌ ـ وهي التجردُ والتلبيةُ، فلم يعذر، بخلاف الصوم ـ يبطل بالذبيحة عليها أمارة، وفرق بين العمد والخطأ في التسمية، وأجاب القاضي: بأن الأمارة وقت الذبح، والتسمية تتقدمها، كذا قال، وعنه: تجب الكفارةُ، نصرها القاضي

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «فأمر».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢١.

(٣) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)(٦)، من حديث صفوان بن يعلى.

الفروع

وأصحابه (و هـ م)، كالحلق، وقتل الصيد. والتفرقةُ: بأنه إتلافٌ يبطل بفوات الحج، ليس بإتلاف، ولا فرق فيه، كذا قاله القاضي، وقال: المأمورُ به فرض عليه، كتجنُّب المحظور، فحُكمُ أحدِهما حكم الآخر.

وأمّا التفرقةُ بإمكان تلافيه، فما مضى لا يمكن تلافيه، ويتوجَّه أن الجاهلَ بالحكم هنا كالصوم، وكذا قال القاضي لخصمه: يجب أن تقولَ ذلك. ومتى زالَ عذرُه، غسلَه في الحال، فإن أخَّره ولا عذر، فدى، وله غسلُه بيده وبمائع وغيرِه، ويُستحبُّ أن يستعينَ بحلال ويغسلَه، ويتيمَّمُ للحدث*؛ لأن له بدلاً. وإن قَدَر على قطع رائحتِه بغير الماء، فعل وتوضَّأ؛ لأن القصد قطعُها.

وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً، فبان رطباً، فوجهان(م٣٦)؛ لأنه قصد مسَّه، وجهِلَ تحريمَه، كجهل تحريم الطِّيب. وإن حلقَ أو قلَّم، فدَى مُطلقاً، نصَّ

التصحيح

مسألة ـ ٣٦: قوله: (وإن مسَّ طيباً يظنُّه يابساً، فبان رطباً، فوجهان) انتهى. وأطلقُهما في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«الرعايتين» و«الحاوي الكبير» و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

أحدهما: لا فديةَ عليه؛ لأنه جَهِل تحريمَه، فأشبه من جهِلَ تحريمَ الطِّيب. قلت: وهو الصوابُ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في موضع.

والوجه الثاني: عليه الفديةُ؛ لأنه قصد مسَّ الطِّيب، وهو ظاهرُ ما جزم به ابنُ رزينٍ في «شرحه».

الحاشية

* **قوله: (ويغسلُه ويتيمَّمُ للحدث).**

أي: الطِّيبَ؛ لأنَّه إذا كان معه ماءٌ لا يكفي الطهارةَ وغَسْلَه، فإنه يُقدِّم غَسلَه ويتيمَّم؛ لأنَّ الطهارةَ لها بدلٌ، وهو التيمُّم.

---

(١) ٥/ ١٤٣.

(٢) ٨/ ٤٣٢.

الفروع عليه، وعليه الأصحابُ (و)؛ لأنه إتلافٌ كإتلافِ مالِ آدميٍّ، ولأن الله أوجبَ الفديةَ على من حلَق لأذى به، وهو معذورٌ، فدلَّ على وجوبها على معذورٍ بنوع آخَرَ. ولنا وجهٌ، وهو روايةٌ مخرَّجةٌ من قتل الصيد، وذكره بعضُهم روايةً: لا فديةَ على مكرَهٍ وناس وجاهِلٍ ونائمٍ ونحوِهم، واختاره أبومحمد الجوزي؛ لما سبق في المسألة قبلَها.

وتجبُ الكفارةُ بقتل الصيدِ مُطلقاً، نقله الجماعةُ، منهم صالح، وعليه الأصحابُ (و)؛ لظاهرِ ما سبقَ من الخبرِ والأثر، في جزاءِ الصيدِ وبيضِه. وقال الزهري: على المتعمِّد بالكتاب، وعلى المُخطِئ بالسنة. وقال الشافعي[1]: أنبأنا سعيد عن ابن جريج: قلت لعطاء: فمن قَتَلَهُ خطأً أيَغرم[2]؟ قال: نعم، يعظِّم بذلك حُرُماتِ الله، ومضت به السننُ.

وروى النجادُ عن الحكم أن عمرَ كتب: ليُحكم عليه في الخطأِ والعمدِ[3]. وروى أحمد عن ابن مسعود، في رجل ألقى جِوالِق[4] على ظبي، فأمره بالجزاء[5]، قال أحمد ـ في رواية الأثرم ـ: وهذا لا يكون عمداً، ولأنه إتلاف، كمال الآدمي. وعن أحمدَ: لا جزاءَ بقتل الخطأ، نقله صالح.

وقال في رواية عبدالله: قال ابنُ عباس: إذا صادَ المحرمُ ناسياً لا شيء

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في مسنده ١/ ٣٣٥.

(٢) في (س): «لا يغرم».

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٢٥.

(٤) الجوالق، بكسر الجيم واللام، وبضم وفتح اللام وكسرها: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، كالغِرارة. وهو عند العامة «شوال». «القاموس» «المعجم الوسيط».

(٥) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه بنحوه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٩٧.

الفروع

عليه، إنما على العامد[١]. ورواه النجاد وغيره عن ابن عباس، وقاله طاووس، وداود، وابن المنذر، وقال سعيد بن جبير: إنه السنة، ذكره ابن حزم، واختاره أبومحمد الجوزي، وغيره؛ لظاهر الآية. قال القاضي: هي حجةٌ لنا من وجه؛ لأنها تقتضي: أن من نسيَ الإحرامَ، فقتل الصيدَ متعمِّداً، يلزمه الجزاءُ*، وعندهم: لا يلزمُه، ولأنّه خصَّ العمدَ بالذكر؛ لأجل الوعيد في آخرها*، ولأن ما سبق أخصُّ، والقياسُ يقتضيه، فقدِّم.

وأمّا قوله[٢]: «إن اللهَ تجاوزَ لأمتي»[٣]. فإن صحَّ لفظُه ودِلالتُه، فما سبق أخص. وسبقتِ التفرقةُ بين الإتْلافِ وغيرِه، وحُكِي عن مجاهد والحسن: يجبُ الجزاءُ في الخطأ والنسيانِ، لا في العمد. وقال الشافعي[٤]: أنبأنا سعيد، عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول: ومن قتلَه

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (قال القاضي: هي حجةٌ لنا من وجهٍ؛ لأنها تَقْتضي أن مَنْ نَسِي الإحرامَ، فقتل الصيدَ متعمداً، يلزمُه الجزاءُ).

لأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] يَقتَضِي أن كُلَّ متعمِّدٍ لقتله يفدِي، سواءٌ كان ناسياً الإحرامَ، أو ذاكِرَه.

* قوله: (ولأنه خصَّ العمدَ بالذكر؛ لأجلِ الوعيد في آخرها).

يعني: أن قولَه تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ قُيِّد بالتعمُّد؛ لأجل الوعيدِ المذكورِ في آخر الآية، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأنَّ الانتقامَ للمتعمِّد، لا أنه ذُكر لأجل من قتلَه مخطئاً، هذا معنى قول القاضي.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٧١٤.

(٢) في الأصل: «ولنا».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٤) في مسنده ١/ ٣٥٥.

الفروع منكم متعمِّداً غيرَ ناسٍ لحرمةٍ ولا مريداً غيره، فأخطأ به، فقد أحل، وليست له رخصةٌ، ومن قتله ناسياً لحُرمة، أو أرادَ غيرَه، فأخطأ به، فذلك العمدُ المكفرُ عليه النَّعَم. وهذا غريب ضعيف. والمُكْرَهُ عندنا كمُخطِئ، وذكر الشيخ في كتاب الأيمان في موضعين: أنه لا يلزمُه، وإنما يلزم المُكرِه. وجزم به ابن الجوزي، وسبق في الحلق[١]، ويأتي نظيرُه في إتلافِ مالِ الآدمي[٢]. وعمد الصبيِّ[٢]، ومن زال عقلُه بعدَ إحرامه خطأٌ.

فصل

القارنُ كغيره. نص عليه، وعليه الأصحاب (و م ش) لظاهر الكتاب والسنة، ولأنهما حُرمتان: كحُرمةِ الحرم، وحُرمةِ الإحرامِ. اختار القاضي: أنه إحرامان، [٣]ولعله ظاهرُ قول أحمد، فإنه شبَّهه بحُرمةِ الحرم وحُرمةِ الإحرامِ؛ لأن الإحرامِ[٣] هو نيةُ النسك، ونيةُ الحج غيرُ نية العمرة، واختار بعضهم أنه إحرام واحد، كبيع دار وعبد صفقة واحدة عقداً واحداً، والمبيعُ اثنان، وعنه: يلزمُه بفعلِ محظورٍ جزاءان (و هـ)، ذكرها في «الواضح»، وذكره القاضي وغيرُه تخريجاً: إن لزمه طوافان وسعيان، وخصَّها ابن عقيلٍ بالصيد، كما لو أفردَ كلَّ واحدٍ بإحرام، والفرق ظاهر، وكما لو وطئ وهو محرمٌ صائمٌ. قال القاضي: لا يمتنعُ التداخلُ، ثم لم يتداخلا؛ لاختلاف كفَّاراتهما، أو لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان*، والحجُّ والعمرةُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أو لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان).

أي: لاختلاف كفارة الإحرام والصوم.

(١) ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) ٧/ ٢٤٠.

(٣-٣) ليست في (س).

الفروع

يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق*. وبنى الحنفيةُ قولَهم على أنه مُحرِمٌ بإحرامين قالوا: إلاّ أن يتجاوزَ الميقاتَ غير محرم بالعمرة أو الحج، فيلزمه دمٌ واحدٌ، خلافاً لزفر؛ لأن المستحَقَّ عليه عند الميقات إحرامٌ واحدٌ، وبتأخير واجب واحد، يلزم جزاءٌ واحدٌ.

فصل

قال ابنُ المنذر: أجمع العلماءُ أن الحجَّ لا يفسُد بإتيان شيء، حالَ الإحرام إلاّ الجماع، وسبق دواعيه[1]، ورفض النسك؛ وجنونٍ وإغماء، وقتل الصيد، والمرادُ: غيرُ الردة، وسبق في الأذان[2].

فصل

كلُّ هديٍ أو إطعامٍ متعلقٌ بالإحرامِ أو الحرمِ، فهو لمساكين الحرم، إن قَدَر يوصله إليهم. ويجبُ نحرُه بالحرم (و)، ويجزئُه جميعُه (و هـ ش). قال أحمد: مكةُ ومنًى واحدٌ، ابن عباس يقول: نُزِّهت مكةُ عن الدماء[3]، وقال مالك: لا يُنحر في الحجِّ إلاّبمنًى، ولا في العمرة إلاّ بمكة، وهو متوجهٌ.

واحتجَّ الأصحابُ [بما روي] عن جابر مرفوعاً: «كُلُّ فجاج مكةَ طريقٌ ومنحر». رواه أحمد، وأبوداود[4] من رواية أسامةَ بن زيد/ الليثي، وهو ١/٢٩٣

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (والحجُّ والعمرةُ يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق).

أي: وافقوا على أنه يُجزئه حلقٌ واحدٌ.

(١) أي: داوعي الجماع، كما في الصفحة: ٤٦١ وما بعدها.

(٢) ٢/ ١٧.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أحمد (١٤٤٩٨)، أبو داود (١٩٣٧).

الفروع مُختلَف فيه، وحديثُه حسن إن شاء الله، روى له مسلم، لكن في «مسلم»[١] عنه مرفوعاً: «ومنًى كلُّها منحرٌ». وإنما أرادَ الحرمَ؛ لأنَّه كلُّه طريقٌ إليها، والفجُّ: الطريقُ؛ ولأنَّه نحرَه بالحرم، كمكة ومنى. وقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لا يمنعُ الذبحَ في غيرها، كما لم يمنعه بمنًى. وتخصيصُها[٢] [٣]بمناسك لا[٣] يلزمُ في الذبح؛ لشرف مكة، وهو تنجيس*. قيل للقاضي: فلِمَ اسْتحببتُم النحرَ بها؟ فقال: ليكون اللحمُ طرِيّاً لأهلها، وكذا قال غيره: يسن أن ينحرَ الحاجُّ بمنىً، والمعتمرُ عند المروة، وسبق قولُ أحمد: هما سواءٌ، ولعل مرادَه: في الإجزاء.

وإن سلَّمه للفقراء سليماً فنحروه، أجزأ، وإلاّ استردَّه ونحرَه، فإن أبى أو عجز، ضمنه، ويتوجَّه احتمال. ويجبُ تفرقةُ لحمه بالحرم، أو إطلاقُه لمساكينه (وش) لأنه مقصودٌ كالذبح، والتوسعة عليهم مقصودةٌ، والطعامُ كالهدي (وش)، وعند أبي حنيفة، ومالك: يجوزان في الحل، وقال عطاء والنخعي: الهدي بمكة، والطعامُ حيث شاء.

لنا قول ابن عباس: الهديُ والإطعامُ بمكة[٤]. ولأنه نسكٌ ينفعهم

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لا يلزمُ في الذبح لشرف مكةَ، وهو تنجيسٌ).

أي: الذبحُ يحصلُ منه التنجيس بما يخرج من الدم، وكذلك الزِّبل الذي في بطنه، إن قيل: بنجاسته.

(١) برقم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) في الأصل و(س): «وتخصيصهما».

(٣ ـ ٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٢٥.

الفروع

كالهدي، وقيل لابن عقيل وغيره: إن الله نكَّر المساكين، ولم يخصَّ الحرمَ، فقالوا: إنه عطفٌ على الهدي، فصار تنكيراً بعد تعريف، كقولنا: صدقة تبلغ بها بلدَ كذا، لكذا كذا مسكيناً، رجع إلى مساكين ذلك البلد. ومساكينُه: من له أخذ زكاة لحاجته، مقيماً به أو مجتازاً من الحاج وغيرِهم، فإن بانَ بعد دفعه إليه غنيّاً، فكالزكاة، وما جاز تفريقُه، لم يجز دفعه إلى فقراء الذمة (هـ)، كالحربي (و).

وهل يجوزُ أن يغدِّيَ المساكين ويعشِّيهم، إن جازَ في كفارة اليمين، يتوجه احتمالان(م٣٧)، الإجزاءُ، قاله أبويوسف، وعند محمد: لا؛ لأن الصدقةَ تنبني على التمليك. وإن منعَ من إيصاله إلى فقراء الحرم، ففي جوازِ ذبحِهِ في غيرِه وتفريقِه روايتان، والجوازُ أظهر؛ لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦](م٣٨).

التصحيح

مسألة ـ٣٧: قوله: في الهَدي والإطعامِ: (وهل يجوز أن يغدِّيَ المساكينَ ويعشِّيهم، إن جاز في كفَّارة اليمين؟ يتوجه احتمالان) انتهى:

أحدُهما: يجوزُ. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنه شبيهٌ بما قال المصنف، وربما كان أنفعَ لهم من الهدي.

والاحتمال الثاني: لا يجوز، وإن جوزناه في كفارة اليمين؛ لظاهر القرآن.

مسألة ـ ٣٨: قوله: (وإن منع من إيصاله إلى فُقراء[1] الحرم، ففي جواز ذبحِهِ في غيرِه وتفريقهِ روايتان، والجوازُ أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]) انتهى:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، قال المصنف: هو أظهر، وجزم به في

الحاشية .....

---

(١) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الفروع».

الفروع وما وجبَ بفعلِ محظورٍ، فحيث فعلَه (هـ ش) لأنه ﷺ أمر كعبَ بنَ عجرة بالفدية بالحديبية[١]، وهي من الحلِّ.

واشتكى الحسينُ بن عليٍّ رأسَه، فحلَقه عليٌّ، ونحر عنه جزوراً بالسُّقيا[٢]، رواه مالك، والأثرم، وغيرُهما[٣]، وعنه: في الحرم، وقاله الخِرقي في غير الحَلقِ، قاله في «الفصول» و«التبصرة»؛ لأنه الأصلُ، خُولف فيه لما سبق، واعتبر في «المجرَّد» و«الفصول» العذرَ في المحظور، وإلاَّ فغيرُ المعذورِ في الحرمِ، كسائر الهدي، وعنه: روايةٌ ضعيفةٌ في جزاء الصيد: حيثُ قتله، وقيل: لعذر، والمذهب: في الحرم؛ للآية[٤].

ووقتُ ذبحِهِ حين فعله، وله الذبحُ قبله لعذر*، ككفَّارة قتل الآدمي، والظهارِ واليمين.

ومن أمسكَ صيداً أو جرَحه، ثم أخرج جزاءَه، ثم تلِف، أو قدَّم من أبيح له الحلقُ فديَته، أجزأ، نص على ذلك، ذكره القاضي وغيرُه، وفي «الرعاية»: إن أخرجَ فداء صيدٍ بيده قبل تلَفه، فتلِف، أجزأ عنه، وهو بعيدٌ،

التصحيح «الشرح»[٥] وغيره، وقدمه في «الرعاية» وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو قول في «الرعاية».

الحاشية * قوله: (وله الذبح قبله لعذر).

أي: له الذبح إذا كان فعلُه، كاللُّبس لعذر، والحلق لعذر؛ لأن أحدَ السببين قد وجد، وهو الإحرامُ. كما أنه يجوز التكفيرُ بعد الحَلق، وقبل الحنث، وبعدَ الظهارِ وقبلَ الوطءِ، وكفارة قتل الآدمي بعد الجرح، وقبل الزهوق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً. «معجم البلدان» ٣/٢٢٨.

(٣) مالك في «الموطأ» ١/٣٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢١٨.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٤٠.

الفروع

كذا قال. ويجزئ صومٌ (و) والحلق (و) وهديُ تطوعٍ، ذكره القاضي وغيرُه (و) وما سمِّي نسكاً بكلِّ مكان (و) كأضحية[☆]؛ لعدم تعدّي نفعِه، ولا معنى لتخصيصه بمكان، ولعدم الدليل. والدمُ كأضحيةٍ. نص عليه، قياساً عليها، فلا يُجزئُ ما لا يُضحَّى به، ويجزئ الجذَعُ من الضأن، والثَّنِيُّ من المَعز (و). أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو بقرةٍ؛ لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، صح عن ابن عباس: شاةٌ أو شركٌ في دم[(١)]. وفسر النبيُّ ﷺ النسكَ في خبر كعب بن عجرة[(٢)]: بذبح شاة، والباقي قياسٌ عليهما.

وإن ذبحَ بدنةً أو بقرةً، فهو أفضلُ، وهل تلزمُه كلُّها، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفَّارة، أم سُبعُها، والباقي له أكلُه والتصرفُ فيه؛ لجوازِ تركه[(٣)] مطلقاً، كذبحِ سبْع شياهٍ؟ فيه وجهان.[(م٣٩)]

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: [(٤)]ويجزئ صومٌ وفاقاً، وحلقٌ وفاقاً، وهديُ تطوع، ذكره القاضي وغيره. وفاقاً، وما سمِّي نسكاً بكلِّ مكانٍ وفاقاً، كأضحية) انتهى[(٤)]. [(٤)]الذي يظهرُ أن في الثالثِ والرابع نظراً، فإنَّ هديَ التطوعِ لأهل الحرم، وكذا ما كان نُسكاً، فلعل أن يكون هنا نقصٌ، ويدل عليه قولُه بعد ذلك: (لعدم تعدي[(٥)] نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان) وهذا التعليلُ ينافي هديَ التطوعِ، وما يُسمى نُسكاً، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم، والله أعلم[(٤)].

مسألة ـ ٣٩: قوله فيمن وجب عليه هديٌ: (وإن ذبح بدنةً أو بقرةً، .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٨.

(٣) في الأصل: «تركها».

(٤ ـ ٤) ليست في (ح).

(٥) ليست في (ص) و(ط).

الفروع وكل من لزمته بدنةٌ، أجزأته بقرةٌ، كعكسِها؛ لقول جابر: كنا ننحرُ البدنةَ عن سبعةٍ، فقيل له: والبقرةُ؟ فقال: وهل هي إلاّ من البُدن؟ رواه مسلم[١].

وإن نذرَ بدنةً، فقال القاضي وأصحابُه: يلزمه ما نواه، وإلاّ فروايتان، ونصروا: تُجزئه بقرةٌ، وأطلق بعضُهم روايتين: إحداهما: تجزئه بقرةٌ (و هـ) لما سبق، والثانية: تُجزئُه مع عدمِ البدَنةِ (و ش) لأنها بدلٌ، وتجزئه أيضاً في جزاء الصيد، وقيل: لا؛ لأنها لا تشبه النَّعامة، وذكر القاضي روايةً في غير النذر: لا تُجزئه عنها إلاّ لعدمها.

ومن لزِمَه بدنةٌ، أجزأه سَبعُ شياه؛ لأن الشاةَ معدولةٌ بسُبع بدنة، وهي دمٌ كاملٌ، وأطيبُ لحماً، فهي أعلى، وعنه: عند عدَمِها؛ لأنها بدلٌ، ولأحمد وابن ماجه[٢] عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ الخراساني: عن ابن عباس

التصحيح [٣]فهو أفضل، وهل تلزمه كلُّها كما لو اختارَ الأعلى من خصالِ الكفارة، أم سُبعُها، والباقي له أكلُه، والتصرفُ فيه[٣] لجواز تركه مطلقاً، كذبح سبع شياه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٤]، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«الفائق»، و«القواعد الأصولية»، وقال: قلت: وينبغي أن يَنبِنيَ على الخلاف أيضاً زيادةُ الثواب، فإن ثوابَ الواجب أعظمُ من ثواب التطوع:

أحدهما: تلزمه كلُّها، اختاره ابنُ عقيل، وقدَّمه في «الخلاصة»، ذكره في المنذورة، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وصححه في «تصحيح المحرر».

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٣).

(٢) أحمد (٢٨٣٩)، ابن ماجه (٣١٣٦).

(٣-٣) ليست في (ص) و(ط).

(٤) ٥/٤٥٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٤٦.

الفروع

قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: إن عليَّ بدنةً وأنا مُوسرٌ لَها، ولا أجدُها فأشْتَرِيَها؟ فأمره النبيُّ ﷺ أن يبتاعَ سبعَ شياهٍ، فَيذبحَهُنَّ. عطاءٌ لم يسمع من ابن عباس، قال أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أنبأنا، وسمعت، فحسبُك به. وعنه: لا يُجزئهُ إلاَّ عَشرُ شياهٍ، رواه حنبل؛ لقولِ رافع: كان النبيُّ ﷺ يجعلُ في قسمِ الغنائم عَشْراً من الشاء ببعير. رواه النسائي بإسناد جيد، ومعناه لابن ماجه[1]. قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعةُ، يعني: الأولَ: ومن لزِمَه سبعُ شياه، أجزأتُه بدنةٌ أو بقرةٌ، ذكره في «الكافي»[2]؛ لإجزائهما عن سبعة، وذكر جماعة: إلاّ في جزاء صيد، وفي «المغني»[3] أنه الظاهرُ؛ لأن الغنمَ أطيب، والبقرةُ كالبدَنة، في إجزاء سَبع شياه عنها، والله سبحانه وتعالى أعلمُ بالصواب.

التصحيح

والوجه الثاني: لا يلزمُه إلاّ سُبعُها، قال ابنُ المجد: فإن ذبح بدنةً، لم[4] تلزمه كلُّها، في الأشهر، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هذا أقيس. انتهى. قلت: وهو الصوابُ، ولها نظائرُ؛ منها: لو أخرج بعيراً عن خمسٍ من الإبل، وقلنا: يجزئ، ومنها: لو نذر هدياً، فأقلُّ ما يجزئ شاةٌ، أو سُبعُ بدنةٍ، أو بقرةٍ، فلو ذبح بدنةً بدل ذلك، ويمكن الفرق بين هذه، وبين مسألة المصنف، بأن النذر تناول هذه، فهي: كإحدى خصالِ الكفارة، ولكن من يعلل بجواز الترك، يُدخل هذه، والله أعلم.

فهذه تسعٌ وثلاثون مسألة، قد فتح اللهُ بتحريرها.

الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٢١، وابن ماجه (٣١٣٦).

(٢) ٢/ ٣٨٢.

(٣) ٥/ ٤٥٨.

(٤) ليست في (ح).